بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لكل من أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

وأخص بالذكر هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية ، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم والشكر واصل لإدارة جامعة عمار ثليجي عامة وإدارة قسمنا خاصة، كما لا يفوتني الشكر والتقدير الخاص لأستاذي الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ،الأستاذ الطيب بوفاتح والأساتذة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة وأبدوا ملاحظاتهم وتوجيهاتهم .

و الشكر موصول أيضا لابنتي صفية التي قامت بتنظيم وتنسيق المذكرة حتى خرجت على هذا الشكل، وكذلك الشكر لكل من أعانني وشجعني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل

سائلا المولى عز وجل أن يجازيهم عني خير الجزاء.

الإهـــداء

أحمد الله تعالى و أشكره أن وفقني لإنجاز هذا العمل و الذي أتشرف بإهدائه

إلى والديّ الكرمين

- **الى روح أبي رحمه الله و نور قبره**
- **إلى أمي الحبيبة شفاها الله**

المقدمة

الحمد لله خلق من عباده خلقا فجعلهم بنعمته و فضله مسلمين، وجبلهم على الخطأ والنسيان وفيهم جهل وعجز وعجلة وتقصير.

هذه الاوصاف وغيرها التي تجعلهم يقعون في المخالفة؛ والحيد عن الصراط المستقيم، والتلبس بما يشين ويجعلهم في اسر مما كسبت اليدين، إلا ان يجدوا لهم ما يجعلهم في حل مما اقترفوا، فيسلم لهم العرض والدين.

والله سبحانه تعالى لم يتركهم هملا ضياعا لا يستعتبون ولا حيارى لا يستدركون؛ بل شرع لهم برحمته وفضله من الأحكام ما يجدون به مخرجا مما وقعوا فيه؛ لضعفهم وظلمهم وجهلهم، ومن هذه الأحكام ما **عرف عند الفقهاء بالكفارات**.

- أولا: أهمية الموضوع:

١- موضوع الكفارات من الأهمية بمكان؛ فالحاجة ماسة لمعرفتها؛ والتقيد بأحكامها لعموم البلوى بها، وكثرة تلبس الناس بأسبابها وشدة الحاجة إليها، فكم من مقترف ذنبا أو مرتكب خطأ يريد الخلاص ويطلب الفكاك.

٢- وتزداد أهمية هذه الدراسة؛ كونها تبرز جانبا من محاسن التشريع الإسلامي، والذي تتجلى فيه رحمة الله بعباده ؛ في تمكينهم من جبر الخلل في اعمالهم وتصرفاتهم، كلفة وعبادة من جهة، والتزاما بمؤنة يستفيد منها اهل الحاجة والفاقة، فتكون مواساة ونفعا لغيرهم من جهة أخرى.

٣- كما أن مثل هذه الدراسات فيها دحض لكثير من الشبهات التي يثيرها أعداء هذا الدين العظيم؛ عليه وعلى احكامه وتشريعاته، وذلك من خلال بيان آثار الكفارات، و الحكمة من تشريعها؛ بيـــانا يسكت هذه الافواه الناعقة.

٤- ومنها أن الكفارات تجمع كثيرا من أبواب الفقه: مما يجعل الباحث أو القارئ يجول في فصول من الفقه والعلم.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع أن كثيرا من أحكام الكفارات تكاد تكون في عالم النسيان أو الجهل عند عامة المسلمين، وقد يجهل بعض حيثياتها بعض طلبة العلم؛ مما يتطلب الكشف عن تفاصيل أحكامها، ولا غرو؛ فقد استفدت كثيرا من هذه الدراسة؛ بالاطلاع على كثير من الأحكام لم تكن معلومة لدي.

- و من الأسباب الوجيهة الداعية إلى الكتابة فيه، تساهل كثير من الناس وتسرعهم في الوقوع فيما يوجب الكفارة، ثم تجدهم يبحثون عن المخرج مما وقعوا فيه.

فجاءت هذه الدراسة بيانا وتعليما وكشفا وتوضيحا للكفارات وما يتعلق بها علما وعملا وتوجيها.

- ثالثا: الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور التالية :

١- بيان حقيقة الكفارات عموما، أنواعها وأقسامها، وما يتعلق بها من مسائل.

٢- استقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بموضوع الكفارات؛ النقلية منها والعقلية، وأقوال الفقهاء وآرائهم فيها وفي أحكامها، والوصول إلى الحكم الراجح.

٣- تفصيل الكلام حول أنموذج من الكفارات (كفارة رمضان)، ومعرفة الراجح من الأقوال فيها.

٤- الكلام عن الوجه المقاصدي لتشريع الكفارات .

٥- اكتساب معارف ومعلومات و التفقه في الدين في هذا الباب الحساس بالذات.

٦- الانتهاء إلى نتيجة عملية؛ وهي لفت الانتباه إلى حاجة الناس العملية لموضوع الكفارات.

٧- جمع شتات ما تفرق من هذا الموضوع لتسهيل الرجوع إليه .

- رابعا: طرح الاشكالية

من العقوبات المقررة على أفعال المكلفين المخالفة؛ ما يكون حدا أو قصاصا أو تعزيرا، ومنه ما شرعه الله جبرا لأثر فعل هو مخالفة أو جناية؛ وهي **الكفارات**، فما هي هذه الكفارات وما ذا سطر الفقهاء من أحكام لها وما أوجه الاتفاق بينهم حولها، وما الراجح من أقوالهم عند الاختلاف ، وماهي سبل الوقوف على هذه المسائل وتحليلها؛ للوصول ما أمكن للحكم الذي تعضده الأدلة، ومعرفة المقاصد التي بني عليها؛ ويرجى منه تحقيق المصالح الشرعية.

- خامسا: الدراسات السابقة

لقد تطرق العلماء والفقهاء لموضوع الكفارات في كتب التفسير والحديث، وافردوا لها ابوابا وفصولا في كتب الفقه الشاملة لأبواب الشريعة، كما أفرد لها بعض الكتاب والباحثين كتبا ورسائل خاصة ، ومن هذه الكتب والرسائل ما يلي:

١- أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية: رسالة لنيل درجة الدكتوراه من إعداد، أ.د. بركات أحمد بني ملحم و أ.د. عبد المجيد الصلاحيين.

٢- الكفارات في الفقه الإسلامي: كتاب، للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش.

٣- الكفارات في الفقه الاسلامي رسالة ماجستير: الدكتور رجاء بن عابد المطرفي.

٤- الكفارات في الفقه الاسلامي: رسالة ماجستير، للأستاذ محمد شفيق سعادة.

وهذه الدراسات كانت في بابها، غير أن أصحابها تناولوها كل حسب ما ظهر له من خلال بحثه والخطة التي رسمها، فقد تكلم الدكتور محمد إسماعيل أبو الريش عن الكفارات وأنواعها، ولم يتطرق إلى كفارة من أتى زوجته وهي حائض، كما لم يتعرض للنظرة المقاصدية للكفارات، وهو ما نجده عند الدكتور محمد شفيق سعادة؛ الذي كان في دراسته أكثر تفريعا وتوسعا، أما رجاء المطرفي؛ فقد اقتصر على ذكر أربع أنواع من الكفارات فقط، وهي كفارة الفطر في رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة القتل، إلا انه أضاف فصلا خاصا لم يذكره غيره؛ يتمثل في مباحث ومسائل عامة في الكفارات. وكان عنوان هؤلاء الثلاثة واحد وهو (الكفارات في الفقه الإسلامي).

أما الكتاب الرابع فهو كتاب لم يتكلم عن الكفارات إلا من الناحية المقاصدية لتشريع الكفارات مضيفا دراسة جديدة متخصصة في هذا الباب مع عدم إهماله للمعنى العام للكفارات ومشروعيتها والحكمة منها ولم يذكر أنواع الكفارات.

فجاءت هذه الدراسة جامعة لما تفرق في غيرها، مشيرا فيها إلى جهود علمائنا في تقصي أحكامها والإحاطة بجوانبها، أدلة وأحكاما.

- سادسا: المنهج المتبع

ولقد تم اختياري لهذا الموضوع بعد استشارة لبعض أهل الفضل من أساتذتنا الكرام فاقترحوا علي أن أطرق هذا الموضوع على طوله وصعوبته –شاكرا لهم حسن ظنهم بي– فشمرت ساعد الجد وتجشمت خوض غماره؛ متبعا فيه طريقا ازدوج فيه المنهج الاستقرائي التحليلي بالدراسة الفقهية المقارنة، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسائل المذكورة، ثم مقارنة هذه الأقوال والآراء، ثم بيان الراجح من هذه الأقوال، وخاصة في باب كفارة رمضان، مع التعريج على بيان الناحية المقاصدية لتشريع الكفارات.

- سابعا: المنهجية المتبعة في هذه الدراسة:

وقد التزمت في دراستي التوثيق للمعارف المستقاة حول الموضوع فقمت بما يلي:

١- قمت بعزو الآيات الى سورها من القرآن الكريم برقم الآية والسورة، برواية ورش عن نافع جـاعلا نص الآية بين . قوسين هكذا. {...}

٢- تخريج الأحاديث وعزوها بأرقامها الى مظانها مع جعل نصوص الأحاديث بين قوسين هكذا (...).

٣- قمت بشرح ما أشكل من الألفاظ بالرجوع الى كتب اللغة والمعاجم المعتمدة.

٤- توثيق نسبة الأقوال الى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في المتن لهذه الدراسة.

٦- ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع، منها ما يذكر في الهوامش ومنها يذكر في ثبت المراجع.

- ثامنا: الصعوبات التي واجهت الدراسة

١- كون هذا الموضوع متشعب الأطراف، و مباحثه متناثرة في أبواب الفقه من عبادات ومعاملات جعلني أجد صعوبة في جمع شتاته المتفرق بالمراوحة بين الأبواب الفقهية،

وفي نهاية هذا التقديم أجدني واقفا وقفة الوجل الخائف وقد أدركت أن أثقل شيء على العبد أن يتكلم أو يكتب في دين الله، لأن الوقوع في الخطأ في هذا المضمار ليس بالأمر الهين لولا عزائي في أن الخطأ والزلل قد كتبه الله على من خلق من عجل، فإن كنت قد أصبت فمن الله وحده؛ فله الحمد والشكر، وإن كنت أخطأت – زيادة أو نقصانا – فمني ومن الشيطان والله ورسوله ودينه منه براء، وأسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد إنه سبحانه ولي حميم.

و قد توافق لي أن جاءت خطة هذه الدراسة كما يلي:

المقدمة

- أهمية الموضوع و أسباب اختياره.

- الأهداف المتوخاة من الدراسة.

- طرح الإشكالية.

- الدراسات السابقة والمنهج المتبع.

- الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة.

الفصل الأول: ضبط الإطار المفاهيمي.

المبحث الأول: التعريف بالكفارات

المطلب الأول: تعريف الكفارات لغة

المطلب الثاني: تعريف الكفارات اصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: مشروعية الكفارة والحكمة من تشريعها

- أولا مشروعية الكفارة

- ثانيا الحكمة من تشريع الكفارة

المبحث الثاني: ماهية الكفارات

المطلب الأول: أنواع الكفارات وأحكامها

- كفارة القتل أنواعها و أحكامها

- كفارة اليمين أنواعها و أحكامها

- كفارة الظهار تعريفها و أحكامها

- كفارة وطء الحائض و أحكامها

- كفارة إخلال المحرم بأعمال الحج أو العمرة و أحكامه

المطلب الثاني: النظرة المقاصدية للكفارات

- مقاصد الكفارات عامة

- مقاصد الكفارات تفصيلا

الفصل الثاني: أنموذج الدراسة (كفارة رمضان)

المبحث الأول: ماهية كفارة رمضان

المطلب الأول: سبب كفارة رمضان

المطلب الثاني: كفارة مقدمات الجماع

المطلب الثالث: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

المبحث الثاني: كفارة الإفطار في رمضان بالأكل أو الشرب عمدا

المطلب الأول: آراء الفقهاء في من أكل أو شرب عمدا نهار رمضان

المطلب الثاني: أدلة كل فريق في المسالة وتعليل الحكم

المطلب الثالث: المناقشة و الترجيح

- خصال كفارة من أفطر عمدا بأكل أو شرب

الخاتمة

نتائج البحث

التوصيات

ملخص الدراسة

الفهارس

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الآيـــــات القرآنية

٣- فهرس الأحـــاديث النبوية

٤- فـهرس الأعـــــــــلام

٥- فهرس المـواضيـــــــع

الفصل الأول: ضبط الإطار المفاهيمي

للوصول إلى المعنى الصحيح للكفارات لابد من بيان المعنى الذي تعارف عليه أهل كل فن، ثم بيان وجه التوافق بين هذه المعاني.

المبحث الأول: مفهوم الكفارات:

الكفارات من المسائل الفقهية التي تكلم عنها الفقهاء معنى وحكما، وأوسعوها بحثا نظرا لأهميتها وعموم البلوى بها ، وتوافر النصوص الشرعية حولها .

.المطلب الأول: تعريف الكفارات لغة

جمع كفارة؛ وهي من الكَفْر وهو التغطية، والكُفُور القبور، ومنه قول معاوية أهل الكفور؛ أي أهل القبور، والكافر الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم منها الكفارة**(١).**

قال ابن فارس: الكاف، والفاء، والراء، أصل صحيح؛ يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، ومنه الكُفر وهو ضد الإيمان؛ لأنـه تغطية للحق، وكفران النعمة؛ جحـــودها وسترها**(٢)**.

و قال ابن منظور في لسان العرب: والكفارة من الكَفر وأصل الكفر التغطية، وكل من ستر شيئا فقد كَفَرَه، والكافر الزارع لستره البذر بالتراب، والكفار الزراع.

والكفارة ما كُفِر به من صدقة أو صوم أو نحوه، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها؛ مثل كفارة الايمان **(٣)**.

---

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتعليق مصطفى ديب البغا؛ نشر دار الهدى للطباعة والنشر ؛ عين مليلة الجزائر الطبعة الرابعة ١٩٩٠م ص:(٣٦٤-٣٦٥). **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والادب. أصله من الري. زار مصر والشام. ومن كتبه (شرح المقامات الحريرية) (حدائق الحقائق) في التصوف انظر الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)

(٢) ابو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ) معجم المقاييس في اللغة؛ ص :(٩٣٠ -٩٣١)تحقيق شهاب الدين ابي عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية ، **وابن فارس هو** الشيخ الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن أحمد، المعروف بابن فارس اللغوي الرازي الشافعي ثم المالكي (ت٣٩٥هـ)، كان نحوياً على طريقة الكوفيين. ألَّف "كتاب المجمل في اللغة". وكان إماماً في علوم شتى خصوصاً في اللغة. وله "فقه اللغة" و"مقدمة في النحو" و"كتاب مقاييس اللغة أنظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف وبـ حاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ)

(٣) لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١ هـ) لسان العرب، ص: (٣٨٩٨-٣٨٩٩) ، نشر دار صادر ، الطبعة الثالثة ١٩٨٤ مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين (١٥ مجلدا مدمجة) ،وهو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين **ابن منظور** الأنصاري الإفريقي، صاحب (لسان العرب) : الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر وقيل: في طرابلس الغرب وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. انظر : الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)

قال ابن الاثير: الكفارة هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تسترها وتمحوها وهي فعالة للمبالغة **(١)**.

و من خلال المعاني السابقة في التعريفات، يظهر أن الكفارة في اللغة تدور في مجملها حول معنى الستر، والتغطية، وهذا ما يتوافق في عمومه مع المعنى الاصطلاحي للكفارة.

المطلب الثاني: تعريف الكفارات اصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

أ- تعريف الكفارات اصطلاحا:

ففي الاصطلاح، عرفها كثير من الفقهاء و العلماء بتعريفات متقاربة؛ إلا أنها قد تختلف في ميزة معينة، أو أثر من آثارها أو جانب من جوانبها كما سنلحظ من خلال هذه التعاريف.

عرفها الكاساني، فقال: الكفارة في الشرع: اسم للواجب أي واجب على من أتى ما يستوجب التكفير عن فعله **(٢)**.

قال الإمام النووي: وأما الكفارة فأصلها من الكَفْر وهو الستر لأنها تستر الذنب و تذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره. وعرفها المناوي بقوله: وشرعا ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله **(٣)**.

---

(١) الامام **ابن الاثير** النهاية في غريب الحديث والاثر؛(ص: ٧٩٦) ضبط وعناية رائد بن صبري بن ابي علفة ونشر بيت الافكار الدولية الطبعة الثالثة عام(٢٠٠٨) وابن الأثير هو: مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير - نزيل الموصل - الجزريّ الكاتب المحدّث ولد سنة ٥٤٤هـ وانتقل إلى الموصل ولم يخرج منها إلى أن مات له كتاب جامع الأصول في الحديث، وكتاب النهاية في غريب الحديث والأثر(ت٦٠٦هـ) أنظر بغية الطلب في تاريخ حلب: ابن العديم :(ج١/ص٤٣٥)

(٢) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٥/٩٦) طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠(٦هـ-١٩٨٦م)و **الكاساني** هو أبو بكر مسعود بن محمد الكاساني أحد كبار فقهاء الحنفية ، لقب بملك العلماء صاحب كتاب (بدائع الصنائع) (ت٥٨٧هـ) كان فاضلا عارفا بالمنقول والمعقول، سافر إلى بلاد الشام واستوطن حلب واستفاد به جماعة أنظر عادل نويهض معجم المفسرين الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة،(١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)

(٣) محمد عبد الرؤوف المناوي صاحب فيض القدير، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص: ٢٨٣ تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر، - بيروت ، الطبعة الأولى،(١٤١٠). **والمناوي** هو زين العابدين عبد الرؤوف المُنَاوي الشافعي(١٠٢٢ هـ). جمع فتاوى جدِّه وشرح الجامع الصغير للسيوطي في كتاب فيض القدير أنظر عمر رضا كحالة معجم المؤلفين :(ج٥/ ص٢٢٠)، نشر مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

و عرفها الباجوري من الشافعية في حاشيته بقوله: (هي مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان؛ أو حنث يمين(١).

ويلاحظ أن هذا التعريف مستند الى أسباب أو موجبات الكفارة إلا أنه لم يذكرها جميعا مثل كفارة الحج و كفارة جماع الحائض.

و لم أجد للمالكية والحنابلة تعريفا عاما للكفارات إلا ما أوردوه مقيدا بنوع من أنواعها، فتعرف الكفارة بتعريف النوع، اللهم إلا ما كان من تعريف الصادق الغرياني في مدونة الفقه المالكي و أدلته قال: الكفارة ما يتقرب به إلى الله من صدقة أو صوم بسبب التقصير في أمر شرعي، مثل كفارة قتل الخطأ، و كفارة افساد الصوم، و كفارة الظهار(٢).

و إذا تدبرنا المعنيين؛ اللغوي و الاصطلاحي، نجد اتصالا بينهما حيث أن فعل الصدقة أو الصوم أو ما شابه من الكفارات المشروعة لستر و تغطية العمل المخالف الموجب لها، و الذي يترتب عليه محو الذنوب و ازالتها و تغطيتها، هو نفس المعنى اللغوي.

كما يلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء أن الأحناف يرون في الكفارة معنى العقوبة و العبادة، فهي عقوبة من جهة أجزأت عن أفعال فيها معنى الحظر، و عبادة لكونها تتأدى بالصوم و الإعتاق،

وأما الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة؛ فقد غلبوا فيها جانب العبادة على العقوبة، لأن صفة القربة فيها أقوى من العقوبة، و لأن التكفير ورد بالصوم والإعتاق والكسوة والطعام و هذه عبادات لا يجزي غيرها، و لأنها تحتاج الى نية، و العقوبات يظهر فيها الزجر كالقطع و الرجم و القصاص.

لذلك جمع العلامة ابن جبرين هذه المعاني كلها في تعريفه بقوله: هي قربة واجبة أو مستحبة جبرا أو تعظيما أو زجرا أو تحلة أو محو لذنب (٣).

---

(١) إبراهيم الباجوري حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم (ج٢ / ص١٦٠)، نشر مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح و أولاده، مصر الطبعة الأولى(١٩٥٧م) **والبيجوري** هو الإمام شهاب الدين أبو زُرْعَة أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري القاهري الشافعي ولد(٨٢٠ هـ) بالقاهرة ونشأ طالباً للعلم وأخذ الفقه عن المناوي والعَلَم البلقيني. درَّس بالأزهر. وصنَّف "شرح جامع المختصرات" المصدر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧) هـ المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م (ج١،ص١٩٦)

(٢) صادق عبد الرحمان غرياني مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى (٢٠٠٢م، ج١ /ص:٦٤٧) **الصادق عبد الرحمان غرياني** المولود بتاجورة قرب جبل غريان عام(١٩٤٢م)أستاذ جامعي متخرج من جامعة البيضاء ليبيا في (١٩٦٩) له مدونة الفقه المالكي، وتحقيق لكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة للقرطبي، شغل منصب مفتي ليبيا ، مازال على قيد الحياة.

(٣) الأستاذ بركات أحمد بني ملحم، و الدكتور عبد المجيد الصلاحين أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية.رسالة مسجلة ضمن المجلة الأردنيةفي الدراسات الإسلامية مج(١٣) ، ع(١) ١٤٣٨-٢٠١٧ (ص:٥)

وهناك من ذكر صفة أخرى للكفارات، و هي أنها عقوبات تكافلية، كون بعضها يسهم في تماسك المجتمع وحمايته من الجوع والفقروالعوز، فيما شُرع فيها منالصدقة و الإطعام و الكسوة والإعتاق(١).

ب- الألفاظ ذات الصلة:

١- الفدية: وهي لغة إسم لما يدفع لاستنقاذ أسير، واصطلاحا: ما يقي به الإنسان نفسه في عبادة يقصر فيها، والجامع بينهما أن كلا منهما شرع لفداء النفس من المخالفة.

٢- الدية: من فعل ودِيَ يَدِي، أعطى الدية، واصطلاحا اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي أو عضو منه، تؤدى إلى المجني عليه أو أولياؤه، والجامع بينهما أن كليهما جزاء، إلا أن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق للآدمي.

٣و٤- الحد والتعزير: والجامع بينهما وبين الكفارة ، أنها زواجر (٢).

المطلب الثالث :مشروعية الكفارات والحكمة من تشريعها:

أولا: مشروعية الكفارات:

الكفارات مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع، و القياس على خلاف فيه، سيأتي.

أ- فمن الكتاب الكريم

قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ الَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } النساء : ٩٢.

و قوله تعالى {لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} المائدة ٨٩.

---

(١) رسالة ماجيستر مقدمة من الطالب شوقي ناصر الأعور العقوبات التكافلية في التشريع الاسلامي (الكفارات أنموذجا) دراسة فقهية مقارنة، جامعة حجة اليمن، نشر في مجلة العلوم الاسلامية المجلد (٤ العدد ٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ص ٣)

(٢) الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي: طبع ونشر دار احياء التراث العربي بيروت لبنـــان، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وهـو **عبد القادر عودة**: محام من علماء القانون والشريعة بمصر. له تصانيف كثيرة، منها الإسلام وأوضاعنا السياسية - و التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - ط جزان، و المال والحكم في الإسلام - أنظر مجلة العرب (٦: ٨٧٧)

{ وَالَّذِينَ يَظَهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم} المجادلة : الآية ٣و٤.

من خلال هذه الأدلة من القرآن الكريم؛ نلاحظ أنها لم تذكر الكفارات بصفة عامة بل كانت دليلا على نوع من الكفارات ، وهكذا أتت عند كل من استدل على مشروعية الكفارة؛ وهذا استدلال بالجزء على الكل، وهو كاف في الحجية والمشروعية خاصة إذا علمنا أن السنة النبوية جاءت بالاستدلال على الكفارة عموما، وهي كما يُعلم شارحة وموضحة للقرآن.

ب- من السنة النبوية:

عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد الأشعريين لما استحلفوه أن يحملهم : (إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)(١).

وعن أبيْ هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: (بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءَهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! هَلَكْتُ. قال ما لَكَ ؟ قال: وقعتُ على امْرأَ تي وأنا صائمٌ. فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم: فهلْ تَسْتطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ مُتتابعَين؟ قال: لا أستطيعُ، فقال هلْ تَجِدُ رَقَبةً تُعْتِقُها ؟ قالَ: لا. قال: فهلْ تجدُ إطعامَ سِتَينَ مِسكيناً ؟ قال: لا أجد. قال: اجلس. فجلس، فمكثَ عندَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -. فبينما نحنُ على ذلك أُتِيَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيهِ تَمرٌ، قال: أينَ السائلُ؟. فقال: أنا، قال، "خذ هذا فَتصدَّقْ بهِ. فقال الرَّجُلُ: أَعَلى أَفْقَرَ مِنِّي يا رسولَ الله ! فَوَ الله ما بَينَ لابَتَيها أَهْلُ بَيْتٍ أَفقرَ من أَهْلِ بَيتي، فَضحكَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - حتى بَدَتْ أَنيابُهُ، ثُم قال: اذهب فَـأَطعِمهُ أَهْلَك)(٢).

جـ- من الإجماع :

و أما مشروعية الكفارات من الإجماع: فإن كتب الفقه الإسلامي ليس فيها من أنكر مشروعية أصل الكفارة و إنما الذي ذكره الفقهاء هو بحث مشروعية كل كفارة على حدة، و لا يخلو كتاب فقهي

---

(١)خرجه النسائي في السنن الكبرى في باب الكفارة قبل الحنث (ج٤ /٤٣٨-٤٣٩) أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣ هـ) حققه و خرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي ، نشر و طبع مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ -٢٠٠١م) و صححه الالباني في صحيح سنن النسائي(ج ٣ /ص ١٠)طبع و نشر مكتبة المعارف لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد الرياض الطبعة الاولى(١٤١٩هـ -١٩٩٨م)

(٢) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت١٤٢٠هـ) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، (ج١ /ص ٥٦٤)الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض الطبعة : الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

عام إلا و تعرض لبحث الكفارات بأنواعها، فكان هذا اتفاق منهم على مشروعيتها؛ بل حتى الكتب التي تكلمت عن التشريع الإسلامي و خصائصه و مميزاته أدرجوا فيه موضوع الكفارات كباقي الابواب الفقهية.

د- من القياس :

وأما مشروعية الكفارات بالقياس فقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: و هو جريان القياس في الكفارات؛ كما هو الحال في باقي الأحكام الشرعية، و هو قول جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة، و هو رأي أبي يوسف من الحنفية، قالوا : يجوز اثبات أحكام الكفارات بالقياس إذا توافرت شرائطه.

و استدلوا بنفس أدلة إثبات القياس، و وجهوا استدلالهم بأن هذه الأدلة - أي أدلة حجية القياس - تشمل جميع الأحكام الشرعية بغير استثناء **(١)**.

القول الثاني: عدم جريان القياس في الكفارات و هو قول الحنفية و استدلوا بأن الكفارات كالعبادات غير معقولة المعنى و القياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل، فكل ما لا يعقل له من الأحكام علة؛ فالقياس فيه متعذر.

و أيا كان الراجح من القولين **(٢)**. فإن هذا الخلاف يترتب عليه اختلافا في مسائل منها:

١- إذا جامع في نهار رمضان في يومين هل يلزمه كفارة واحدة أم كفارتان؟ فعند الجمهور يلزمه كفارتان و ذلك لتماثل السبب، وعند الحنفية لا يلزمه الا كفارة واحدة **(٣)**.

٢- وجوب الكفارة عند الجمهور على من انفرد برؤية هلال رمضان؛ ورد الحاكم شهادته، وجامع نهار ذلك اليوم وعند الحنفية لا تلزم المنفرد برؤية هلال رمضان وجامع نهار ذلك اليوم كفارة **(٤)**.

---

(١) يمكن القول بأن هذه المسألة تبقى مجالا للبحث في رسائل و بحوث لطلبة العلم ولعلنا ندرجها في التوصيات

(٢) سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي كتاب الإحكام في أصول الأحكام (ج ٤/ ص ٣١٧و٣١٨) طبع و نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ -١٩٨٥م) وانظر كذلك في المسألة إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد **الباجي** (ت ٤٧٤هـ) ج١ ص ٥٦٤، طبع و نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

(٣) إبن جزي، القوانين الفقهية (ص:١٢٦). طبع و نشر دار محمد الأمين الكتبي تونس، الطبعة الأولى(١٣٤٤هـ _ ١٩٢٦م.) قال رحمه الله: و من أفطر فلم يكفر حتى أفطر في يوم ثاني فعليه كفارة ثانية خلافا لأبي حنيفة.

(٤) رسالة ماجيستير مقدمة من الطالب محمد شفيق سعادة الكفارات في الفقه الاسلامي :(ص: ١٥-١٦) نشر كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية فلسطين عام (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

ثانيا: الحكمة من تشريع الكفارات (١):

للكفارات حِكَمٌ تشريعية ومقاصد وغايات مصلحية، منها ما يعود إلى المكلف نفسه، ومنها ما يعود إلى المجتمع.

أولاً: ما يعود إلى المكلف نفسه، ويتمثل في أمور منها:

١ـ تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى، وفي هذا تعزيز جانب العبودية، واختبار حقيقة الإيمان الذي يقتضي المبادرة لتنفيذ أوامر الشارع.

٢ـ تهذيب النفس وترقية الروح، وتعزيز التقوى عن طريق تشريع الصيام خصلة من خصال الكفارات، وما يثمره الصوم من إصلاح العبد وتزكية نفسه، وترشيد سلوكه.

٣ـ تعويد المكلف على البذل والإنفاق، والتخلص من الشح والبخل، بتشريع الإطعام والكسوة والعتق، التي هي من خصال الكفارات اللازمة.

٤ـ تحقيق مقتضى التوبة والندم، والرجوع إلى الله، وهي كذلك رادع للإنسان عن العودة إلى سببها إن كان إثما.

ثانياً: ما يعود إلى المجتمع، ويتمثل في أمور، منها:

١ـ تحقيق التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع بفرض الإطعام لسد احتياجات المحتاجين والفقراء والمساكين.

٢ـ الكفارات تعد جزءاً من الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية ضمن التدابير اللازمة لعلاج مشكلة الفقر.

٣ـ التأكيد على مبدأ الحرية والكرامة للإنسان والتطلع إلى تحريره من سائر أنواع الرق وذلك بجعل عتق الرقاب خصلة من خصال الكفارات.

---

(١) عبد الرقيب صالح محسن الشامي لكفارات أحكام وضوابط: (ص١٥)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة: الأولى،(١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)

المبحث الثاني : ماهية الكفارات

المطلب الاول: أنواع الكفارات

ونقصد بها ذات الفعل الذي يطلب من الحانث أو الجاني فعله للتكفير عن خطئه أو مخالفته وتندرج تحته أنواع هي: كفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإخلال بالإحرام وكفارة وطء الحائض، وكفارة الفطر بجماع أو أكل أو شرب في نهار رمضان.

أولا- كفارة القتل أنواعها و أحكامها

ويشمل هذا النوع ما يلي:

أ - تعريف القتل: هو فعل من العباد تزول به الحياة ، أو هو ازهاق لروح آدمي بفعل آدمي آخر.

قال ابن فارس قتل: القاف و التاء و اللام؛ أصل صحيح يدل على اذلال و اماتة **(١)**.

و القتل على أقسام ثلاثة:

١ – **القتل العمد**: و هو أن يتعمد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالبا، كالطعن بألة حادة أو الضرب بمُثقلِ، و قيل ما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كمحدد الخشب وليطة القصب و النار **(٢)**.

٢ - **القتل شبه العمد**: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيحصل القتل كأن يسقطه من كرسي فيسقط فيموت**(٣)**.

٣- **القتل الخطأ**: هو أن يفعل فعلا أو يتصرف تصرفا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه فيقتله، كأن يرمي صيدا فيصيب انسانا فيقتله **(٤)**.

وهذا التقسيم بالاعتبار العام، و سيأتي تقسيما خاصا عند الفقهاء وهو الآتي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص:٨٧٤)

(٢) ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية (ص :٣٣٠)وليطة القصب قال في مختار الصحاح :(ص٣٨٧)، قشرة القصب والجمع ليط ،بوزن ليف

(٣) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، أحد علماء القرن الثالث عشر، اللباب شرح الكتاب، تحقيق بشار بكري عرابي (ص:٥٢٧) طبع ونشر المكتبة العمرية الطبعة الاولى (١٤٢٤هـ)، و أنظر كفاية الأخيار(ج٢/ ص:١٥٧).

(٤) الشيخ شرف الدين ابي النجا موسى بن احمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، (٨٩٥-٩٦٨هـ) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٠٧)، تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر ، طبع ونشر مدار الوطن ، الطبعة الاولى (١٤٢٥هـ)

ب - أقسام القتل عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في أقسام القتل على النحو التالي:

١ – **الأحناف**: عندهم القتل أربعة أقسام، عمد، و شبه عمد، و خطأ، و جاري مجرى الخطأ، و زاد بعضهم ما كان بسبب **(١)**.

٢ – **المالكية**: قسموا القتل إلى عمد و خطأ **(٢)**. جاء في المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في القتل؟ قال: قال مالك شبه العمد باطل إما هو عمد أو خطأ و لا أعرف شبه العمد **(٣)**.

٣ – **الشافعية**: القسمة عندهم ثلاثية العمد و شبه العمد و الخطأ **(٤)**.

٤ – **الحنابلة**: القسمة عندهم ثلاثية: عمد ، و خطأ ، و ما يجري مجرى الخطأ **(٥)**.

ج- القتل الموجب للكفارة

١- **القتل الخطأ** :أجمع الفقهاء على أن القتل الخطأ موجب للكفارة لقوله تعالى:{و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة... } . النساء الآية ٩٢.

قال إبن قدامة: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القتل الخطأ تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه.

---

(١) محمد امين بن عمر عابدين، حاشية **ابن عابدين**، المسمى رد المحتار على الدر المختار (ج١٠/ ص: ١٦١)، دار عالم الكتب للطباعة و النشر والتوزيع، الرياض (طبعة خاصة) دراسة و تحقيق الدكتور عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(٢) ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي(٥٢٠-هـ٥٩٥) بداية المجتهد (ج٢ / ص ٣٩٧)دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م): قال ابن رشد: **لا واسطة بين الخطأ و العمد لأنه إما أن يقصد القتل أو لا يقصده.**

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن **عبد الرحمان بن القاسم** (ج٤/ ص: ٤٣٢)دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٤) الامام تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي ، من علماء القرن التاسع هجري كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار، (ص:٥٩٠)، تحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، طبع ونشر دار الكتب العلمية محمد علي بيضون بيروت لبنان الطبعة الاولى(١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

(٥) موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠) المغني و الشرح الكبير(ج١١/ ص:٤٤٤-٤٤٥) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض الطبعة الثالثة(١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م).

و في كفاية الأخيار؛ قال: ثم الخطأ لا قصاص فيه للآية، فقد أوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص (١). قال السرخسي: القتل أمر عظيم قل ما يبتلى به المرء من غير قصد مالم يكن به تهاون في التحرز، و على كل أحد المبالغة في التحرز لكيلا يبتلى بمثل هذا الأمر العظيم، فإذا ترك ذلك كان ملوما بترك التحرز فوجب عليه الكفارة (٢).

٢ – **القتل العمد**: و اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد وهو قول الأحناف والمالكية و قول للإمام أحمد.

الحنفية قالوا: ولعظم الجناية في القتل العمد لم يرى علماؤنا الكفارة على القاتل العمد؛ لان الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفارة وإنما أوجبوا القصاص على القاتل عمدا وهو قول المالكية، والذي ذهب اليه ابن حزم (٣)، جاء في المغني أن فيه القَوْد إذا اجتمع عليه الاولياء وكان المقتول حرا مسلما(٤). و استدلوا على مذهبهم بالكتاب و السنة و المعقول.

١- **من الكتاب**: بمفهوم قوله تعالى: {ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة...}. النساء ٩٢ ، ثم ذكر قتل العمد و لم يوجب فيه كفارة قال ابن قدامة: والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد (٥).

٢- **من السنة**: أن عمرو ابن أمية الضمري(٦) قتل رجلين في عهد النبي صلى الله عليه و سلم فوَداهم النبي صلى الله عليه و سلم و لم يوجب الكفارة.

٣- **من المعقول**: فلأن العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كزنا المحصن، ولأن القاتل في القتل الخطأ تسلم له الحياة؛ فوجبت الكفارة شكرا، ولم يوجب هذا في العمد، وذلك لأن الخطأ خفيف فتصلح له التوبة، وأما القتل العمد فهو ذنب عظيم فلا يصلح له .

---

(١) كفاية الأخيار، (ص ٥٩٣) وانظر في ذلك المغني لابن قدامى:(ج١٢ /ص٢٢٢-٢٢٣)، و بداية المجتهد و نهاية المقتصد،(ج٢/ ص:٣٣٠) والافصاح لابن هبيرة: (ج٦/ ص:٢٠٦) الحديث (١٩٣٤) يحي بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت٥٦٠هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، نشر دار الوطن الرياض الطبعة الاولى (١٤١٧هـ).

(٢) شمس الدين السرخسي المبسوط، ج٢٦ ص٦٧ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الاولى(١٤٠٩ـــهـ-١٩٨٩م)

(٣) القوانين الفقهية (ص:٣٣٦) و المبسوط، (ج٢٧/ ص:٨٤)، المحلى لابن حزم: (ج١٠/ ص:١٤)

(٤) المغني و الشرح الكبير:(ج١١/ ص:٤٦٤)

(٥) المغني و الشرح الكبير:(ج١٢/ ص:٢٢٦ -٢٢٧)

(٦)هو: عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الضَّمْرِيُّ ابْنِ إِيَاسٍ، أَبُو أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، صحابي شَهِدَ بَدْراً وَأُحُداً. بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في- سَرِيَّةً وَحْدَهُ، وَبَعَثَهُ رَسُوْلاً إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَغَزَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. روى له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه توفي في خلافة معاوية بـ المدينة سير أعلام النبلاء طبعة الرسالة (ج٣ /ص١٧٩).

القول الثاني: وهو وجوب الكفارة في القتل العمد، وهو قول للشافعية **(١)**، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بحديث واثلة بن الاسقع**(٢)** قال: اتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)، ولا يستوجب النار إلا في القتل العمد **(٣)**.

ولم أجد عند الحنابلة بعد التتبع أنهم يقولون بالكفارة بالعمد وقد نسبها محمد شفيق سعادة في رسالته الكفارات في الفقه الاسلامي، إلى كتاب الكافي في فقه بن حنبل، جاء فيه: ولا تجب الكفارة في العمد المحض، قال وعنه أي الامام أحمد انها تجب، وذكر في دليل الطالب قوله لا كفارة في العمد، قال محققه هذا المذهب كما في الإنصاف إلا أنه قال فيه والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في القتل العمد.

قال: وعنه أي الإمام أحمد أنها تجب، وزعم بعضهم أنها اختيار الخرقي ، قال شارحه وليس في كلام المصنف-يعني الخرقي- ما يدل على ذلك **(٤)**.

أجاب الجمهور: على من أوجب الكفارة في القتل العمد، بأن حديث واثلة يحتمل أن يكون قصد القتل الخطأ و سماه موجبا، أي فوت النفس بالقتل، و يحتمل أن يكون شبه عمد، و يحتمل أن يكون أمرهم بالإعتاق تبرعا **(٥)**.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ) (ص٥٩٣) ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، (١٩٩٤)، يرى الشافعية أن الكفارة سواء عفي عن القاتل او لم يعفى عنه ؛ يجب اخراجها من ماله اذا قتل بسبب جريمته . وانظر أيضا في ذلك الانوار لأعمال الابرار(ج٢ /ص٤٥٥)

(٢) هذا حديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وضعفه الالباني في ضعيف الجامع أنظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير **لابن الملقن** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (ج٨ /ص٥٠٣)المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية الطبعة: الاولى: (١٤٢٥-٢٠٠٤م)، وانظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الالباني برقم ٩٢٩ ص١٣٢ طبع ونشر المكتب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الاولى(١٤١٨هـ-١٩٩٧)

(٢) **واثلة بن الأسقع** بن كعب بن عامر الليثي صحابي (ت٨٥هـ) بالشام روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) من أهل الصفة المصدر موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي(ج١ /ص٤٣٨) نشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

(٣) أنظر في ذلك دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة **مرعي بن يوسف الكرمي** الحنبلي (ت١٠٣٣) ،(ص ٤٩٦) تحقيق سلطان العيد، طبع ونشر مؤسسة الرسالة رقم الطبعة وتاريخها غير متوفر في النسخة. **وانظر** الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد (ج١٠ /ص ١٣١) للإمام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد **المرداوي** السعدي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي. **وانظر** ايضا الكافي في فقه الامام احمد لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ج٤ /ص٥٢) ، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٥) المغني و الشرح الكبير، (ج١٢/ ص:٢٢٧).

و أما ردهم على قولهم: أن الكفارة إذا وجبت في الخطء؛ فلأن تجب في العمد أولى، و قالوا: إذا وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط؛ فلا يلزم في ذلك إيجابها في موضع عظيم فيه إثم، و لا يمكن قياس العمد على الخطأ لأنه دونه في الاثم، فشرعيتها لدفع الأدنى لا يدل على شرعيتها لدفع الأعلى.

و الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الأحناف والمالكية، وهو عدم وجوب الكفارة في القتل العمد لأن القتل العمد كبيرة محضة تتقاصر الكفارة عن تكفيرها، و المالكية مع قولهم بعدم وجوب الكفارة في العمد؛ إلا أنهم انفردوا عن غيرهم بقولهم: إذا عفي عن القاتل فيندب له أن يخرج كفارة؛ لعظم ما ارتكب من الإثم ،قال شارح الرسالة: ويؤمر بإخراج الكفارة ندبا إن عفي عنه في قتل العمد لعظم ما ارتكبه **(١)**.

٣-القتل شبه العمد:

ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد.

قال في المبسوط: ومن موجبه - أي شبه العمد - الكفارة كالخطأ باعتبار دفع ضرر الإجحاف و صيانة دم المقتول، و بهذا ثبت في الخطأ المحض ففي شبه العمد أولى **(٢)**.

و قال النووي في المجموع: فانه إذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا أو خطأ أو عمد خطأ (شبه عمد) وجبت عليه بقتله كفارة **(٣)**.

---

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا **النفراوي** الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) (ج٢، /ص٣٢٧) تصحيح وتخريج الشيخ عبد الوارث محمد علي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وأنظر الكفارات في الفقه الاسلامي، شفيق سعادة (ص:٣٣٢ الى ٣٤٢)والكفارات في الفقه الاسلامي ل**رجاء المطر**في، من (ص:٥٠٧إلى ص :٥١٤)

(٢) المبسوط للسرخسي (ج ٢٦/ ص٦٦)

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المهذب : (ج١٩/ص١٨٨) أبو زكريا **يحي بن شرف النووي** الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة. ولد سنة(٦٣١)بقرية نوى من أعمال دمشق وتوفي سنة (٦٧٦هـ) طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو نشر دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ(ج٨، ص٣٩٦)

و قال ابن قدامة: والنوع الثالث خطأ العمد(١)، وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالبا فيقتله، فلا قصاص فيه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (أَلا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل)، ولأنه لم يقصد القتل فلا تجب عقوبته؛ كما لا يجب حد الزنا بوطء الشبهة **(٢)**.

قالوا: وسبب وجوب الكفارة أنها تشبه القتل الخطأ، بل وجوبها في شبه العمد أولى.

وأما المالكية فلم يتعرضوا لهذه المسألة لعدم قولهم بهذا النوع من القتل.

وهناك رواية عند الحنفية ؛وهي عدم وجوب الكفارة في القتل شبه العمد، قال في بدائع الصنائع: وقال بعض مشايخنا لا تجب أي الكفارة في شبه العمد؛ وألحقه بالعمد المحض، ووجه ذلك عندهم أنها جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابتة بخلاف الخطأ، فلا يصح التحرير توبة لها كما في العمد **(٣)**.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لوجود الإثم في هذا النوع من القتل، فلعل الكفارة تكون مخرجا لهذا الذنب أو تخففه، وهو ما ذهب اليه الكرخي من الحنفية.

قال في بدائع الصنائع: ووجه ما ذهب إليه الكرخي أن الكفارة إنما وجبت في الخطأ إما لحق الشكر أو لحق التوبة، والداعي إلى الشكر والتوبة ههنا موجود؛ وهو سلامة البدن، وكون الفعل جناية فيها نوع خفة؛ لشبهة عدم القصد؛ فأمكن ان يجعل التحرير فيه توبة **(٤)**.

٤-**القتل بسبب:** وهو كأن يحفر بئرا فيسقط فيه آدمي فيموت، أو يقع القتل من غير مكلف، كمجنون أو صبي، وهذا النوع اختلفوا في وجوب الكفارة فيه على قولين:

أ- الحنفية ذهبوا إلى عدم الوجوب،لأنه قتل دون الخطأ فلا كفارة فيه،وأن القاتل لم يباش القتل بنفسه **(٥)**

ب- و ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة فيه، إذا كان السبب متعديا به، إذا كان فعل ذلك لا يجوز له لأن السبب كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشر في إيجاب الكفارة.

---

(١) هذا مصطلح عند بعض فقهاء الحنابلة، ويقصدون به شبه العمد

(٢)الكافي في فقه الامام احمد: (ج٣ /ص ٢٥١) **وابن قدامة** هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف؛ ولد بجماعيل في(٥٤١، وتوفي سنة(٦٢٠) وَحفظَ القُرْآنَ، وَلَزِمَ الاشتغَالَ مِنْ صِغَرِهِ، وَكَتَبَ الخطَّ المَلِيْحَ، وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَأَذكيَاءِ العَالَمِ سير أعلام النبلاء للذهبي (ت : ٧٤٨هـ)،(ج٢٢/ ص١٦٦) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) والحديث أخرجه ابن ماجة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) (ج٧ /ص٢٥١)طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

(٤) نفس المصدر(ج٧ / ص٢٥١ و٢٥٢)

(٥) نفس المصدر(ج١١ /ص٢٧٣)

قال ابن قدامة: و هذه الصورة (يعني القتل بسبب) عند الأكثرين من قسم الخطأ فإن صاحبها لم يعمد الفعل، أو عمده و ليس هو من أهل القصد الصحيح (غير مكلف) فسموه خطأ فأعطوه حكمه، و قد صرح الخرقي بذلك وهو قول الشافعية، و أما المالكية فذكر أنهم لم يقولوا بهذا القسم من أنواع القتل(١).

٥- القتل الجاري مجرى الخطأ: هذا النوع من القتل لم يقل به إلا الحنفية.

قال الإمام الكاساني: وأما الذي هو في معنى الخطأ؛ فنذكر حكمه وصفته بعد هذا - أي بعد الكلام عن الاقسام الأولى - ثم ذكره بعد ذلك بقوله: وأما القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ فنوعان: نوع هو في معناه من كل وجه، وهو أن يكون عن طريق المباشرة.

ونوع هو في معناه من وجه؛ وهو أن يكون من طريق التسبيب، أما الأول فنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله؛ فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد، لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه، من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية، لأنه إذا كان في معناه من كل وجه؛ كان ورود الشرع بهذه الأحكام هناك ورودا ههنا دلالة (٢).

قلت: و على ما ذكره الكاساني هنا، فتصير القسمة عند الحنفية خماسية بزيادة القتل بسبب.

و أما الثاني الذي هو في معنى الخطأ من وجه؛ كمن حفر بئرا فسقط فيه إنسان، فإن الحفر ليس بقتل حقيقة بل هو تسبيب إلى القتل، فيُنظر إن كان المسبب متعديا كأن يحفر في الطريق العام فإنه يضمن الدية و تتحمل عنه العاقلة، لأن التحمل في القتل الخطأ المطلق للتخفيف على القاتل نظرا له، و القتل بهذا الطريق دون القتل الخطأ؛ فكانت الحاجة الى التخفيف أبلغ و لا كفارة عليه (٣). و جمهور غير الحنفية عندهم أن هذا النوع مندرج تحت القتل الخطأ، فيأخذ أحكامه في وجوب الكفارة فيه،

---

(١) المغني و الشرح الكبير، (ج١١/ ص: ٤٤٥)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (ج٧/ ص:٢٧١). **والكاساني** هو: علاء الدين أبو بكر مسعود بن محمد الكاساني أحد كبار فقهاء الحنفية، لقب بملك العلماء صاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية (بدائع الصنائع) (ت٥٨٧هـ). كان فاضلا عارفا بالمنقول والمعقول، سافر إلى بلاد الشام واستوطن حلب واستفاد به جماعة

(٣) نفس المصدر(ج٧/ ص:٢٧٤)

قال صاحب كشاف القناع: و لأنه أي القتل الجاري مجرى الخطأ أجري مجرى الخطأ في عدم القصاص، فكذا يجري مجراه في الكفارة، أي تجب فيه على رأيه، و جاء في الكشاف أيضا: و إن قتل بسبب كالذي يحفر بئرا أو ينصب حجرا أو يحمل سكينا و نحوه تعديا؛ و لم يقصد الجناية فيؤول إلى إتلاف الإنسان، فسبيله سبيل الخطأ لأنه يشارك الخطأ في الإتلاف، و إنما لم يُجعل خطء لعدم القصد في الجملة، و هذا كلام الموفق ابن قدامة و من تابعه، و عند الأكثر هو من الخطأ؛ و هو مقتضى كلام الموفق أولا؛ حيث جعل القتل ثلاث أقسام، قال في المحرر: و القتل بالسبب ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجناية **(١)**.

د- شروط من تجب عليه الكفارة:

الكفارة حكم شرعي شرعه الله على الجاني بسبب فعله و جنايته، فهل كل فاعل للقتل تجب عليه الكفارة؟ ذكر الفقهاء أن القاتل لا تجب عليه الكفارة إلا إذا توفرت فيه شروط، بل قد تطلب شروط في المجني عليه، وهذه الشروط منها ما اتفق عليه الفقهاء و منها ما اختلفوا فيه، و هذه الشروط هي:

١- الإسلام:

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء فتجب الكفارة على المسلم الذي فعل القتل لأنه مخاطب بأحكام الشريعة.

و اختلفوا في الكافر فذهب الحنفية و المالكية إلى أنها لا تجب على الكافر لأن الكفارة من العبادات و الكافر غير مخاطب بها **(٢)**.

قال الإمام الكاساني: وجوب الكفارة يكون عند وجود شرائط؛ و هي نوعان بعضها يرجع إلى القاتل و بعضها يرجع الى المقتول: فأما الذي يرجع الى القاتل فالإسلام و العقل و البلوغ، فلا تجب الكفارة على الكافر و المجنون و الصبي، لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات و الكفارة عبادة، و الصبي و المجنون لا يخاطبا بالشرائع أصلا،

و أما الذي يرجع الى المقتول فهو أن يكون المقتول معصوما فلا تجب بقتل الحربي و لا الباغي لعدم العصمة **(٣)**.

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور ابن يوسف ابن ادريس **البهوتي** (ت١٠٥١)،(ج٤/ ص:٤٤٩)، تحقيق محمد أمين الضناوي طبع و نشر عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٧ه/١٩٩٧م)

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع، (ج٦/ ص:٤٥)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ج٧/ ص:٢٥٢)

وقال الشيخ العلامة أحمد ابن غنيم شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: إنْ قتل مجنونُ حال جنونه رجلا فالدية على عاقلته، لأن عمده كخطأه، و يلحق به كل من زال عقله بغير تعمد استعمال المزيل، لأنه رُفع القلم عن هذا الزوال لمحل الخطاب و هو العقل من غير تسبب. ثم قال بعد ذلك: قال خليل: و على القاتل الحر المسلم و إن صبي أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة و بعجزها شهران كالظهار، فلا تجب على عبد و لا كافر و لا في قتل غير معصوم كزانٍ محصن و مرتد و زنديق، و لا في عبد و لا كافر، و تؤخذ كفارة القتل من مال الصبي و المجنون لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة **(١)**.

و أما الشافعية و الحنابلة فقالوا تجب على الكافر لأنها حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به الدية.

الراجح:

هو قول الحنفية و المالكية لقوة دليلهم.

٢ ـ البلوغ: اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على القاتل المسلم إذا كان بالغا، و اختلفوا في الصبي إذا قتل هل تجب عليه الكفارة؟

قال الحنفية: لا تجب الكفارة على الصبي، سواء كان القتل عمدا أو خطأ، لأن عمد الصبي خطأ عندهم، لأنه مرفوع عنه القلم، و الكفارة ساتر للذنب و ليس ثمة ذنب يستره و قد سبق.**(٢)**

و ذهب الجمهور غير الحنفية إلى وجوب الكفارة على الصبي و تؤخذ من ماله؛ لأن الكفارة من باب الضمان فتجب من ماله و لأنها من خطاب الوضع كالزكاة **(٣)**.

قال ابن قدامة: و الطفل و الزائل العقل لا يقتلان بأحد فهم كالقاتل خطأ يعني في الحكم **(٤)**.

الراجح :

مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، و قطعا لدابر الجريمة و احتياطا للدماء.

---

(١) الفواكه الدواني في شرح رساله ابن أبي زيد القيرواني، (ج٢/ ص:٣١٨ و ٣٢٦) **إبن غنيم** هو: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، أبو العباس مالكي، فقيه مشارك في علوم التفسير والنحو وغيرها. انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي بمصر. من كتبه "شرح البسملة" و شرح الرسالة، ترجمته من كتاب عادل نويهض معجم المفسرين الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨ م)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ج٧/ ص:٢٥٢)

(٣) الفواكه الدواني في شرح رساله ابن أبي زيد القيرواني، (ج٢/ ص:٣١٨) و كفاية الأخيار (ص:٥٩٢)

(٤) المغني و الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، (ج١١/ ص:٤٨١) المسألة(١٤٢٤)

٣ـ الحرية: لا خلاف بين جميع الفقهاء في وجوب الكفارة على المسلم الحر إذا ارتكب جريمة القتل، أما العبد فذهب الشافعية والحنابلة و الأحناف إلى وجوب الكفارة على العبد إذا ارتكب جريمة قتل، و وجه وجوبها عندهم؛ أن القصاص يتعلق بقتله فوجب بقتله الضمان، لكنه يُكفر بالصوم لعدم ملكه **(١)**.

وأما المالكية فذهبوا الى أن لا كفارة على العبد إذا قتل، قال شارح الرسالة: قال خليل: و لا تجب أي الكفارة على عبد و لا كافر **(٢)**.

هـ خصال كفارة القتل:

ونعني بها الافعال المخصوصة التي شرعها الله للقاتل ليكفر عن فعله؛ ويستر جنايته.

وقد اختلف الفقهاء في عدد خصال كفارة القتل الى فريقين:

أ ـ الفريق الأول: ذهب الى أن خصال الكفارة أمران: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق به رقبة، وهو قول الجمهور.

قال ابن عبد البر في الكافي: ويعتق في الخطأ رقبة إن كان واجدا، وإلا صام شهرين متتابعين **(٣)**.

وقال الإمام السرخسي: وليس في هذه الكفارة إطعام عندنا ، وفي أحد قولي الشافعي إذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على كفارة الظهار **(٤)**.

---

(١) ذكر ذلك الدكتور رجاء ابن عابد المطرفي في كتابه الكفارات في الفقه الاسلامي، (ص:٤٩٩)و نسبه الى صاحب مغني المحتاج و لم أجده واضحا هناك الا إشارات أو تضمنا .

(٢) الفواكه الدواني في شرح رساله ابن أبي زيد القيرواني، (ج٢/ ص: ٣٢٦)

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، (ج٢ /ص١١٢٩)، تحقيق الدكتور محمد اوحيد ولد ماديك الموريتاني طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الاولى(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) **وابن عبد البر** هو: الإمام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ٣٦٨هـ قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وقال: أبو عمر أحفظ أهل المغرب من تصانيفه كتاب 'التمهيد' و'الاستذكار' و'الاستيعاب' و'جامع بيان العلم' وغيرهما كثير. و قال ابن حزم عن التمهيد: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه. (ت٤٦٣هـ) أنظر ترجمته في. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي نشر المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر، النبلاء للكتاب، مراكش المغرب الطبعة: الأولى

(٤) المبسوط للسرخسي :(ج٢٦ ،ص ٦٧-٦٨)و**السرخسي** هو : شمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣هـ). قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس. أشهر كتبه " المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد و شرح السير الكبير الأصول في أصول الفقه، و شرح مختصر الطحاوي. سكن فرغانة إلى أن توفي أنظر ترجمته في الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر (٢٠٠٢ م)

واستدل الجمهور بقوله تعالى:

{ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } النساء : ٩٢

و وجه الدلالة من الآية أن الإطعام لم يذكر في الآية؛ ولو كان أحد خصال الكفارة لذكره، كما أن السنة النبوية لم تذكر الإطعام في خصال هذه الكفارة؛ فدل على أن الإطعام ليس من خصال كفارة القتل **(١)**.

ب ـ الفريق الثاني: ذهب إلى أن خصال الكفارة ثلاث، وزاد عن الفريق الاول؛ إطعام ستين مسكينا إذا تعذر عليه الخصلتان الأوليان؛ العتق والصيام، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند الحنابلة.

قال الموفق ابن قدامة: الكفارة تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية، فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحداهما يلزمه إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار والجماع في رمضان، **والأخرى سيأتي ذكرها عند الكلام عن الترجيح** قال ابن كثير: والقول الثاني، اختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه اطعام ستين مسكينا كما في كفارة الظهار على قولين: أحدهما نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وانما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والتخفيف **(٢)**.

و استدلوا بالقياس على نظائرها من الكفارات ، وقالوا : وإنما لم يذكر الإطعام لان المقام مقام تخويف وتحذير لا يناسب أن يذكر فيه الإطعام **(٣)**.

---

(١) سيأتي كلامه عن القول الاول قريبا في الكلام عن الراجح في المسألة

(٢) الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج٢/ص٢٢٧) ، ضبط وتخريج جماعة من العلماء ، طبع ونشر دار الامام مالك الجزائر بترخيص من دار الصفا ، الطبعة الاولى(١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) ، **وابن كثير** هو : الإمام العلامة، ثقة المحدثين وعمدة المؤرخين وعلم المفسرين، الحافظ الكبير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي. ولد سنة سبعمائة، وكان فقيها جيد الفهم صحيح الذهن، وحدث وأفاد، وطارت فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير له مؤلفات كثيرة كـ'التفسير' و'البداية والنهاية' (ت ٧٧٤) أنظر ترجمته في موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية للمغراوي (ج٨/ص٣٧٤)

(٣) الكافي في فقه الامام احمد، لابن قدامة المقدسي(ج٤ /ص٥٢-٥٣)

الراجح:

والراجح قول الجمهور لوجود النص في المسألة، وأجاب الجمهور على المخالف من الشافعية والحنابلة بأن قولكم مردود، لأنه قياس مع النص، وهو باطل كما تقرر في الاصول.

وهو ما ذكره ابن كثير في القول الأول كما أشرنا إليه سابقا**(*)**، قال: لا يعدل الى الإطعام لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة **(١)**.

وما ذكره أيضا ابن قدامة كما أشرنا(*) إليه، قال: والأخرى-أي الرواية الأخرى - لا يجب فيها الإطعام لأن الله تعالى لم يذكره، ومن عجز عن الكفارة بالعتق أو الإطعام بقيت في ذمته، لأنها كفارة تجب بالقتل فلا تسقط بالعجز **(٢)**.

وقد اتفق الفقهاء على قيد الإيمان في الرقبة لقوله تعالى: (فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ) النساء ٩٢.

قال إبن قدامة في الكافي: والكفارة تحرير رقبة مؤمنة **(٣)**.

(*) في الصفحة ١٨ السابقة

(١) تفسير القرآن العظيم للامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ج٢، ص٢٢٧)

(٢) الكافي في فقه الامام احمد، لابن قدامة المقدسي(ج٤ –ص٥٢-٥٣)

(٣) و الكافي في فقه الامام احمد، لابن قدامة المقدسي(ج٤ –ص-٥٢)

ثانيا كفارة اليمين

ويشمل هذا النوع ما يلي:

أ- ماهية كفارة اليمين:

قد عرفنا فيما سبق الكفارة، وأما اليمين فهي:

تعريف الْيَمِينُ في اللغة: الحَلِفُ والْقَسَمُ، سُمِّيَ يَمِينًا، لأَنَّ التَّعاقُدَ بالأَيْمانِ بينَ الناسِ يكونُ باليمين، فَسُمِّيَت الْحَلِفُ يَمِينًا لِيَمينِ الإنْسانِ، والْحَلِفُ مِن الْمُحَالَفَةِ والْقَسَم **(١)**.

قال في معجم المقاييس: يَمَنَ، اليمين، الياء والميم والنون من قياس واحد، فاليمين يمين اليد، واليمين الحلف كل ذلك من اليد اليمنى **(٢)**.

قال الجرجاني: اليمين في اللغة: القوة **(٣)**.

قال الكفوي: اليمين في اللغة القوة ومنه {لأَخَذْنَا مِنْهُ باليَمين} الحاقة /٤٥ ولهذا سميت اليمنى يميناً لأنها أقوى الجانبين **(٤)**.

من خلال التعريفات اللغوية: نلاحظ أن اليمين جاءت بمعاني: فجاءت بمعنى اليد اليمنى (الجارحة او العضو)، وجاءت بمعنى القوة والقدرة ،ومنه قوله تعالى (لأخذنا منه باليمين) الحاقة /٤٥، وجاءت بمعنى الحلف والقسم، وهو موضوع بحثنا.

تعريف اليمين في الاصطلاح :

قال الجرجاني: وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى **(٥)**.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ه) حلية الفقهاء (ج١ / ص٢٠٥)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(ص ١١١١)

(٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)كتاب التعريفات: (ص : ٢٥٩)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -لبنان لطبعة: الأولى(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) **الجرجاني** هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجُرْجَاني الحنفي، ولد سنة (٧٤٠هـ) و(ت ٨١٦) صنَّف التَّصانيف المفيدة، منها "شرح المواقف" و"المفتاح" و"التجريد" و"الفرائض" و"التذكرة" ترجمته في كتاب حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (ج٢/ص٣٨٨)

(٤) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى، الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :(ج١ / ص : ١٥٧٣)تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) و**الكفوي** هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء(ت١٠٩٤هـ): صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها ترجمته في الأعلام للزركلي،(ج٢/ص٣٨)

(٥) التعريفات : (ص : ٢٥٩)

وقال الكفوي: وَفِي الشَّرِيعَة: عقد يقوى بِهِ عزم الْحَالِف على الْفِعْل أوَ التّرْك وَإِنَّمَا يحْتَاج إِلَى التقوية بِهِ إِمَّا لضعف الدَّاعِي إِلَى الْإِقْدَام الصَّارِف عَن الإحجام فِي الأول، و مقصوده الْحمل على الْمَطْلُوب، وَإِمَّا لعكسه فِي الثَّانِي و مقصوده الْمَنْع عَن الهروب فَيتَعَلَّق الْحِنْث وَالْبر لوُجُود الْمَحْلُوف عَلَيْهِ إقداماً كَانَ أَو إحجاماً (١).

وقال صاحب مجمع الانهر؛ هو فِي الشَّرْعِ تَقْوِيَةُ الْحَالِفِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْخَبَرِ مِنْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِالْمُقْسَمِ بِهِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيفِ من عرفه بانه تَقْوِيَةُ الْخَبَرِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، لِشُمُولِهِ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ الذَّاتِ (٢).

قال الخطيب الشربيني: وَفِي الِاصْطِلَاحِ تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا نَفْيًا أَوْ إثْبَاتًا مُمْكِنًا (٣).

قال إبن عرفة: وَالْمَعْنَى أَنَّ الْيَمِينَ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ لَا بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ، وَلَا بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ(٤) وَنَحْوِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَتَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِهَا لَيْسَ يَمِينًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ مِنْ الْأَسْمَاءِ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ يَمِينٌ (٥).

من خلال التعريفات التي ذكرها الفقهاء نجد أنها كلها تدور حول معنى التأكيد والتقوية للعزم أو الإرادة فعلا أو تركا، مع اختلاف في المحلوف به؛ فمنهم من اقتصر في تعريفه على اسم الله، ومنهم من ذكر الحلف بمعظم ومنهم من زاد الحلف بصفاته، مع اتفاقهم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله أو صفة من صفاته.

---

(١) الكليات (ج١ / ص : ١٥٧٣)

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ه) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(ج١ / ص ٥٣٨)نشر دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: (ج٤ /ص٤٣٠)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

(٤) الرِزق هكذا في الأصل بكسر الراء، وهو خطأ والصحيح الرَزق بفتح الراء، لأن المقصود الفعل وليس المفعول والله أعلم.

(٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقريرات العلامة فقيه المالكية محمد عليش (ج٢/ ص١٢٦)الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه الطبعة: بدون تاريخ ، **ابن عرفة** هو: الإمام المفسِّر أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عَرَفَة الوَرْغَمِيّ التّونسي المالكي ، (ت ٨٠٣هـ) برع في الأصول والفروع والعربية والقراءات والحساب. وسمع "الموطأ". وكان رأسًا في الزهد و الورع، له مؤلفات مفيدة.

كما نستخلص من مجموع التعريفات أركان اليمين وهي:

ب- أركان اليمين

- **المحلوف به:** وهو الله تعالى، أو أحد أوصافه.

- **الحالف:** وهو المكلف .

- **المحلوف عليه:** وهو المراد إمضاؤه فعلا أو تركا.

- **الصيغة:** اللفظ المتضمن للحلف.

ج- مشروعية اليمين :

ويقصد بمشروعية اليمين حكمها الشرعي؛ فاليمين أو الحَلِفُ والقَسَمُ جائز شرعا، ودليل جوازه ومشروعيته الكتاب والسنة والاجماع.

- فالأصل في مشروعية اليمين من الكتاب؛ قوله تعالى: {لَا يُواخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُواخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}المائدة:٨٩ وقوله تعلى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِير}التغابن: ٧

و قد أمر الله نبيه بالحلف في القرآن الكريم في مواضع منها قوله تعالى:{ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُو قُلْ إِي وَرَبِّيَ إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ } يونس ٥٣، كما جاءت آيات في كتاب الله تنهى عن الإكثار من الحلف؛ خاصة إذا كان بغير حاجة ، منها قوله تعالى:{ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم } البقرة:٢٢٤، وقوله تعالى:{ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} القلم:١٠، والإكثار من الحلف المذموم في الآية؛ المراد به الإكثار الذي فيه اجتراء على الله وعلى أسمائه واستعمالها في غير محلها، أو من غير حاجة، أما إذا استعملت في محلها أو كان الحلف ضرورة فلا مانع من ذلك ولا يكون مذموما لما في ذلك من إجلال لله وتعظيم لأسمائه وصفاته **(١)**.

ومن السنة: جاءت أحاديث تبين مشروعية اليمين منها:

---

(١) أنظر الكفارات في الفقه الاسلامي: رجاء بن عابد المطرفي (ص: ٣٨٦-٣٨٧)

- ما ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني والله إن شاء الله، لا أَحلِفُ على يمينٍ فأَرى غيرَها خيرًا منها إلَّا كَفَّرْتُ عن يميني وأَتيتُ الذي هو خيرٌ)(١). و عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: (أكثرُ ما كانَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يحلفُ: لا ومُقَلِّبِ القلوبِ) (٢).

كما أجمعت الأمة على مشروعية اليمين عموما، و ترتب أحكامها على الحالف (٣).

هذه الأدلة وغيرها كثير؛ تبين أن الأيمان مشروعة في دين الله؛ إذا التزم فيها العبد ما شرعه الله، لما فيها من تعظيم الله وتعظيم أسمائه وصفاته وتقوية للعهود والمواثيق (٤).

د- أقسام اليمين :

اليمين في عرف الفقهاء على قسمين:

قسمة أولى: باعتبار المقسم به وهي على قسمين:

أ- يمين بالله سبحانه، وهو المسمى بالقَسم في عرف اللغة والشرع.

ب- يمين بغير الله تعالى: وهذا النوع من اليمين منهي عنه.

وهذه القسمة مذهب عامة العلماء، وقال أصحاب الظاهر: هي قسم واحد، وهو اليمين بالله تعالى، وأما الحلف بغير الله فليس بيمين حقيقة، ووجه ذلك عندهم أن اليمين إنما نقصد بها تعظيم المقسم به، والمستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله سبحانه وتعالى، لأن التعظيم لهذا النوع عبادة ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى.

---

(١) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه، أخرجه البخاري في الصحيح (١١/ ٦٠١ – ٦٠٢)، كتاب كفَّارات الأيمان (٨٤)، الحديث (٦٧١٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح (ج٣/ص ١٢٦٩)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا. . . ، الحديث (٧/ ١٦٤٩) واللفظ لهما. مصابيح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى،(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) و الديث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري أنظر البدر المنير: (ج٩/ ص٤٤٧)

(٣) المغني والشرح الكبير(ج١٣/ص٤٣٥) و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ج٤/ ص٤٣٠)

(٤) الكفارات في الفقه الإسلامي: رجاء بن عابد المطرفي، (ص ٣٨٣إلى ٣٨٨)

وهو رأي وجيه، أجاب عنه الحنفية بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حلف بِطَلَاق أَو عتاق وَقَالَ إِن شَاءَ الله مُتَّصِلا بِهِ فَلَا حنث عَلَيْهِ) فسماه حلفا **(١)**. ثم قال: ثم اليمين بالله تعالى منقسم ثلاثة أقسام في عرف الشرع:

يمين الغموس، ويمين اللغو، ويمين معقودة، وهو قول المالكية والحنابلة كما في المغني والفواكه الدواني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني **(٢)**.

وقال: ذكر محمد (ابن الحنفية) في أول كتاب الأيمان من الأصل قال: الأيمان ثلاثة: يمين مكفرة، ويمين لا تكفر، ويمين نرجوا أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، وفسر الثالثة بيمين اللغو، **(٣)**.

وأما الشافعية فالقسمة عندهم ثنائية؛ يمين منعقدة ويمين لغو، وعدوا اليمين الغموس من اليمين المنعقدة قال الإمام النووي في المجموع: اليمين الغموس هل هي منعقدة أم لا، فمذهبنا أنها يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة، ثم قال: قال إبن المنذر ذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة الى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها **(٤)**.

قسمة ثانية: باعتبار نوع اليمين وما يترتب عليه، وهذه على ثلاثة أقسام.

١ـ اليمين المنعقدة وحكمها:

اليمين المنعقدة وتسمى يمين حنث ؛ لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل ما حلف عليه ، وهو قول الجمهور**(٥)**، إلا أن الشافعية اشترطوا فيها أن يكون الحالف قاصدا معناه كأن يقول والله ما ذهبت إلى السوق، أو والله أنا مسافر غدا، واستدل الجمهور بقوله تعالى: (ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان) المائدة:٨٩ قالوا: والأيمان المنعقدة تكون في المستقبل دون الماضي، و أما الشافعية فاستدلوا بنفس الآية و قالوا أن الآية عامة في الماضي و المستقبل، لذلك أدخلوا اليمين الغموس في المنعقدة. وأجاب إبن عبد البر بأن اليمين التي يجب فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٣/ ص٢)والحديث قال عنه الامام الزيلعي رَوَاه أَصْحَابُ السُّنَنِ عن ابن عمر وهو غريب بهذا اللفظ أنظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) (ج٣،ص٢٣٤) مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى،(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(ج٣،ص٢)، والفواكه الدواني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني (ج١/ ص٦٣٣الى٦٣٦)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٣،ص٢)

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام النووي(ج١٨/ ص١٣)

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص:٤٣٧، و حاشية ابن عابدين، ج٥، ص:٤٧٣ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ص:٤٤٧

و أما الحنفية فاشترطوا لانعقاد اليمين أن لا يكون بين القسم و جوابه فاصل؛ كسكوت أو كلام، فمن قال والله ثم سكت طويلا ثم قال سأسافر غدا فلا يعتد بقوله و لا يعد يمينا(١).

هذه صفة اليمين المنعقدة التي ذكرها الفقهاء.

و أما صورتها: فأن يحلف الشخص على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، قاله البدر العيني من الحنفية، مثال الفعل: والله لأدخلن دارك مثلاً، ومثال عدم الفعل: والله لا أكلم فلاناً. فإذا حنث في ذلك أي في إتيانه باليمين المنعقدة؛ لزمته الكفارة (٢).

و قال عبد الوهاب بن نصر الثعلبي المالكي: فأما المنعقد فهو ما تأتى البر والحنث فيه؛ وذلك هو الحلف على المستقبل؛ وينقسم أربعة أقسام: أحدها أن يحلف لا فعلت، والثاني إن فعلت، والثالث لأفعلن، والرابع إن لم أفعل، فأما يمينه لا فعلت وإن فعلت فهو على بر؛ لا يحنث إلا بأن يفعل ما حلف أن لا يفعله، فتلزمه حينئذ الكفارة (٣).

و قال الامام النووي رحمه الله في الروضة بعد ان عرف اليمين: ويتعلق بها مسائل إحداها: تنعقد اليمين عَلَى المستقبل والماضي، فإن حلف على ماض كذبا وهو عالم ، فهو اليمين الغموس ، وهي من الكبائرِ، وتتعلق بها الكفارة (٤).

قلت: ذكر رحمه الله اليمين الغموس مع المنعقدة على الذي عليه المذهب؛ لأن الشافعية يعدون الغموس من أقسام المنعقدة وليست قسيما لها.

و قال إبن قدامة في عمدة الفقه: ومن حلف أن يفعل شيئا، ففعله، أو ليفعلنه في وقت، فلم يفعله فيه، فعليه كفارة: هذه هي اليمين المنعقدة (٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين، (ج٥/ ص:٤٧٣)

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية، (ج٦/ ص١١٤) ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

(٣) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ات: ٤٢٢هـ)المعونة على مذهب عالم المدينة : (ص٦٣٤) تحقيق حميش عبد الحقّ نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه) روضة الطالبين وعمدة المفتين: (ج٨/ ص٣) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة،(١٤١٢هـ / ١٩٩١م)

(٥) إبن قدامة عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ)(ص١٢٣)، تحقيق أحمد محمد عزوز، نشرالمكتبة العصرية ، الطبعة:(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

حكم هذه اليمين:

أما حكم هذه اليمين فلها جانبان:

١ ـ جانب البَر: فإن بَر في يمينه فلا تجب عليه الكفارة.

٢ ـ جانب الحنث: و هو أن يفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، فهذه تنقسم الى ثلاثة أقسام باعتبار المحلوف عليه:

أ ـ أن يحلف على فعل واجب كأن يقول و الله لأصلين الظهر اليوم، فيجب عليه الوفاء و البر بما حلف عليه؛ و لا يجوز له الامتناع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم:(من نذر أن يطيع الله فليطعه) **(١)**، و لو امتنع يأثم و يحنث و تلزمه الكفارة.

أو أن يحلف على ترك واجب كأن يقول والله لا أصوم رمضان، فإنه يجب عليه الحنث و يكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه) **(١)**.

ب ـ أن يحلف على ترك مندوب: كأن يقول و الله لا أصوم نافلة، فالأفضل له أن يفعل و يكفر عن يمينه، لقوله صلى الله عليه و سلم: (من حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير و ليكفر عن يمينه)**(٢)**، و يلزمه أن يكفر عن يمينه.

ج ـ أن يحلف على ترك مباح أو فعله: كأن يحلف أن لا يأكل طعاما ما، فالأفضل له أن يحنث نفسه و يكفر**(٣)**.

٢ـ اليمين اللغو وحكمها:

الأصل في هذه اليمين قوله تعالى: (لا يواخذكم الله بالغو في أيمانكم) المائدة ٨٩

وقد جاء تفسير اللغو في الآية على قولين:

١ـ **لغو اليمين:** ما لم تنعقد عليه النية مما جرى عليه اللسان من غير قصد؛ كقول الشخص أثناء المخاطبة، لا والله، وبلى والله، وهو مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهم-

---

(١) هَذَا الحَدِيث صَحِيح أخرجه البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» كَذَلِك من حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها. زَاد الطَّحَاوِيّ: «وليكفر عَن يَمِينه

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، باب من ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً، وعند البخاري في "الأيمان والنذور" عن عبد الرحمن بن سمرة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الطبعة الأولى،(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

(٣) الكفارات في الفقه الاسلامي، لمحمد اسماعيل أبو الريش، ص:١٣٨

فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : أنزلت قوله تعالى: (لا يواخذكم الله بالغو في أيمانكم) المائدة ٨٩ في قوله: لا والله، وبلى والله **(١)**.

وهو قول جمهور العلماء**(٢)** خلافا للمالكية. قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت قول الرجل لا و الله و بلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين قال: لا و إنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمسِ و ذلك يقينه، و إنما لقيه قبل ذلك أو بعده؛ فلا شيء عليه و هذا اللغو **(٣)**.

و هو نفس قول الحنفية الذين: قالوا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلط؛ في الماضي أو في الحال على ظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي والإثبات **(٤)**.

٢- **لغو اليمين**: أن يحلف الشخص على شيء يظنه هو كذلك، فيتبين خلافه، وذلك إنما يكون في الماضي أو الحال وهو قول الأئمة الأربعة إلا الشافعي **(٥)**. وأما الحنابلة فقد جمعوا بين التعاريف السابقة؛ فقالوا: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها، ورجح الشوكاني تفسير عائشة للغو الذي رواه البخاري **(٦)**.

ويمكن القول أن معنى اللغو في القولين متقارب لأن في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلا، أما القول الثاني فالحالف لم يقصد إلا الحق والصواب فتبين له خلاف ما قصد **(٧)**.

حكم يمين اللغو: إتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب في يمين اللغو؛ وأنه لا مؤاخذة فيها، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإنما المؤاخذة تكون على مخالفة القصد باليمين والإصرار عليه، واستدلوا بقوله تعالى: {لَا يُواخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} المائدة الآية ٨٩.

قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن الكفارة لا تجب في يمين اللغو**(٨)**.

---

(١) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ج٦/ ص٢٤٥٤)، نشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت- الطبعة الثالثة ،(١٤٠٧ - ١٩٨٧) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

(٢) المبسوط للسرخسي(ج٨، ص٢٢٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي (ج١٤/ ص٣٩٣)قال ولا ينعقد ما عُد من يمين اللغو

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم (ج٢/ ص٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٨) وبداية المجتهد (ج١ /ص٤٠٨)

(٤) والمبسوط للسرخسي المصدر السابق (ج٨/ ص٢٢٩)

(٥) وانظر كشاف القناع: (ج١٤/ ص٣٩٣)، وحاشية الباجوري (ج٢/ ص٣١٥)

(٦) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) طبع ونشر دار الجيل بيروت لبنان بدون رقم ولا تاريخ الطبعة

(٧) أنظر الكفارات في الفقه الإسلامي لرجاء بن عابد المطرفي: (ص٤٠٩)

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ج١ / ص٤٤٦)

٣- اليمين الغموس و حكمها:

هي يمين الكاذب متعمدا مع العلم بكذبه، وسميت غموسا لأن صاحبها بإثمها يغمس في النار، وهي من الكبائر، وتجب التوبة منها لله تعالى، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق، وقد ورد التخويف والترهيب من الاقدام عليها في أحاديث كثير، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) **(١)**.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضيَ اللهُ عنْهُ قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هو عليها فاجر؛ لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عليْه غضْبانُ، فأَنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذلكَ: {إنَّ الذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمانِهِم ثَمَناً قليلاً} آل عمران /٧٧**(١)** .

واليمين الغموس عند الفقهاء هي:

١- الحنفية قالوا: هي اليمين الكاذبة قصدا في الماضي، والحال على النفي أو الإثبات فعلا أو تركا؛ متعمدا للكذب في ذلك مقرونا بذكر اسم الله، نحو أن يقول والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو يقول والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله.

قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَاذِبَةً يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ ضِدُّ الْمَشْرُوعِ **(٢)**.

٢- واتفق المالكية مع الأحناف في جانب التعمد في الحلف الكاذب، وزادوا؛ أن يحلف على الشيء وهو شاك فيه أو ظان فيه ظنا ضعيفا، وهذه الحال إما أن يتيقن الصدق وإما أن يظهر فيها الكذب؛ أو لا يتبين شيء من ذلك، فان تبين صدقه لما حلف عليه لم تكن يمينا غموسا وأما إن تبين كذبه أو بقي على شكه فهذه يمين غموس،

قال في شرح الرسالة: اليمين الغموس، وهي أن يكون الحالف متعمدا الكذب أو شاكا فيما يحلف عليه بأن يحلف بالله أنه ما نظر زيدا في هذا اليوم، والحال أنه عالم بأنه نظره أو شاك **(٣)**.

---

(١) الحديث الأول رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو ، انظر البدر المنير(ج٩/ص٤٤٩) و الحديث الثاني محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع الصحيح المختصر: (ج٢/ ص٢٤٥٧)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق- الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة ،(١٤٠٧ – ١٩٨٧) ومختصر صحيح البخاري للألباني (ج٤ ص١٨٤).

(٢) المبسوط الامام السرخسي (ج٨ / ص ١٢٨)

(٣) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني (ج٢/ ص٩١٥).

و قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَفَسَّرَهَا بِأَنَّهَا الْحَلِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَقِيَ فُلَانًا بِالْأَمْسِ وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ أَوْ شَاكًّا قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَقِيَهُ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ لَقِيَهُ أَمْ لَا، وَمِثْلُ الشَّكِّ الظَّنُّ؛ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فَهُوَ أَيْ الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ وَافَقَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ **(١)** .

٣- وأما اليمين الغموس عند الشافعية، أن يحلف على الشيء أنه كان وهو لم يكن، أو لم يكن وهو كائن، قال صاحب مغني المحتاج: ثُمَّ إنْ كَانَ عَامِدًا فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ **(٢)**.

٤- وأما الحنابلة فهي أن يحلف على الشيء وهو كاذب فيه متعمدا ذلك عالما بكذبه؛ قال في كشاف القناع وَهِيَ أَيْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي نَوْعَانِ غَمُوسٌ وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا عَلَى الْمَاضِي كَاذِبًا عَالِمًا **(٣)**.

و الملاحظ من هذه التعريفات أنها تتفق في معنى تعمد الكذب، وتختلف كونها في الماضي أو الحاضر أو المستقبل وبين الشك واليقين في ما حلف عليه وهي أمور اختلف بسببها حكم هذه اليمين كما سنرى.

حكم اليمين الغموس: جرى خلاف بين الفقهاء في هذه اليمين، هل تجب فيها الكفارة أم لا:

١- ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أنه لا كفارة في اليمين الغموس بل تجب فيها التوبة و الاستغفار واستدلوا بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}آل عمران٧٧ ووجه الدلالة أن من حلف يمينا يتعمد فيها الكذب؛ فقد نفى الله أن يكون له خلاق، وتوعده بالعذاب الأليم.

وبما روى عن أبي أمامة: (مَن اقتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيَمينِه فقد أَوْجَبَ اللَّه لهُ النَّارَ وحرَّم عليهِ الجنَّةَ، فقالَ لهُ رجلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: وإن كانَ قَضيبًا مِن أَراكٍ) **(٤)**.

وكذلك ما روي عن ابن مسعود في الحديث السابق : مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هو عليها فاجر؛ لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عليْه غضْبانُ"، فأَنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذلكَ: {إنَّ الذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمانِهِم ثَمَناً قليلاً} آل عمران٧٧ **(٥)**.

---

(١) علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت : ١١٨٩هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (ج٥/ ص١)

(٢) مغني المحتاج، (ج٦ / ص ١٨٨)

(٣) كشاف القناع (ج٦/ ص ٢٣٥)

(٤) أخرجه من رواية أبي أمامة رضي اللَّه عنه، مسلم في مصابيح السنة، الحديث (٢١٨/ ١٣٧). والأراك: خشب السواك.

(٥) سبق تخريجه قريبا ،(ص:٢٨)

واستدلوا أيضا بالإجماع، فقد أجمع المسلمون على أنه لا تجب الكفارة في اليمين الغموس، وأجابوا من قال بالكفارة بقولهم، والقول بوجوب الكفارة فيها ابتداءا يعتبر تشريعا وتنصيب حكم على الحالف **(١)**.

و من استدلالهم بالمعقول: أن وجوب الكفارة المعهود حكم شرعي فلا يعرف إلا بدليل؛ من نص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد، وأقوى الدلائل في نفي حكم نفي دليله **(٢)**.

ومن اقوال الحنفية والحنابلة والمالكية في ذلك ما يلي:

قال شيخي زادة: وَحُكْمُهَا أَيْ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْإِثْمُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا أَيْ فِي الْيَمِينِ **(٣)**.

وجاء في كشاف القناع قوله : واليمين على الماضي نوعان: غموس وهي التي يحلف على الماضي كاذبا عالما ...ولا كفارة فيها **(٤)**.

وقال في وبل الغمامة: فإن حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً متعمدًا، فهي اليمين الغموس، لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنها أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر**(٥)**.

٢- وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس، واستدلوا بقوله تعالى :{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُواخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ } [المائدة: ٨٩].

ووجه الدلالة أن الآية أثبتت المؤاخذة في الأيمان المكسوبة بالقلب، واليمين الغموس مكسوبة بالقلب، والمعقودة بالكفارة المعهودة، واليمين الغموس معقودة، وأجابوا عن الجمهور بقولهم: من أراد تخصيص اليمين الغموس من العموم فعليه بالدليل، ولأن وجوب الكفارة باليمين الغموس سببها أن الحالف بتعمده الكذب في يمينه؛ فوت حق الله تعالى لمخالفته لله عز وجل، وقولهم هذا مبني على أن اليمين الغموس من اليمين المنعقدة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (ج٣ / ص١٦) وبداية المجتهد (ج١ / ص ٥٠١)

(٢) البدائع: (ج٣ / ص١٦)

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج١ / ص٥٣٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع (ج٦/ ص٢٣٥)

(٥) أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة : (ج٧ / ص ٢٢٩) الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودي الطبعة: الأولى،(١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)

وقال النووي: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا، لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْكَفَّارَةُ. فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْقَوْلَانِ: فِيمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا (١). وقال في مغني المحتاج: ثُمَّ إنْ كَانَ عَامِدًا فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ، وَهِيَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْكَفَّارَةُ خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُواخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩] وَهُوَ يَعُمُّ الْمَاضِيَ وَالْمُسْتَقْبَلَ، وَتَعَلُّقُ الْإِثْمِ لَا يَمْنَعُ الْكَفَّارَةَ كَمَا أَنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزُورٌ وَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، بَلْ وَفِيهَا التَّعْزِيرُ أَيْضًا (٢).

وهناك رواية عن الحنابلة في وجوب الكفارة في اليمين الغموس وفاقا للشافعية كما في المغني. قال موفق الدين إبن قدامة: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَتْ مِنْهُ الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُخَالَفَةُ مَعَ الْقَصْدِ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، كَالْمُسْتَقْبِلَةِ (٣).

و اعترض الجمهور على قولهم - أي الشافعية ومن ذهب مذهبهم - أن استدلالهم بالآية؛ المراد منها الأيمان التي على المستقبل، بدليل قوله في آخر الآية { واحفظوا أيمانكم }، المائدة: ٨٩ ولا يتصور الحفظ إلا في المستقبل (٤).

وهناك رأي ثالث وهو للمالكية، وهو موقف وسط بين الفريقين، فقد ذكروا أن اليمين الغموس؛ إن تعمد فيه الكذب في الماضي والحال؛ فلا تجب فيه الكفارة، وإن تعمد الكذب في المستقبل؛ تجب فيه الكفارة، وهذا الرأي ذو شقين:

١- عدم التكفير على اليمين الغموس في الماضي والحال؛ والعلة عظم أمر اليمين وعدم انعقادها
٢- تكفير اليمين الغموس إن تعمد الكذب في المستقبل لأنها يمين معقودة ؛وربما بر بها في المستقبل لهذا وجبت الكفارة (٥).

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وذلك لصريح النص القرآني الذي يفيد أنه لا كفارة فيها حيث أن آية البقرة نفت المؤاخذة في اليمين اللغو؛ وأثبتتها في اليمين المكسوبة بالقلب وهي اليمين الغموس، خاصة وأن الامام الشافعي جعل هذه اليمين من المنعقدة أي المكسوبة بالقلب.

---

(١) روضة الطالبين الإمام النووي (ج١١ / ص٣)

(٢) مغني المحتاج (ج / ٦ص١٨٨)

(٣) المغني والشرح البير لابن قدامة ،(ج٩/ ص ٤٩٦)

(٤) الكفارات في الفقه الإسلامي للدكتور محمد إسماعيل أبو الريش :(ص١٣٣و١٣٤ و ١٣٥)

(٥) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، (ج٢ / ص٧)

إضافة إلى أن اليمين الغموس كبيرة محضة لا تكفر إلا بالتوبة والاستغفار. والكفارة فيها معنى العبادة والعقوبة، ووجه كونها عبادة أنها تؤدى بالصوم ويشترط فيها النية، وعقوبة من وجه لأنها شرعت أَجْزية زاجرة كالحدود (١).

قال في شرح الرسالة: قَالَ ابْنُ يُونُسَ: الْغَمُوسُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفِّرَهُ الْكَفَّارَةُ .

والمالكية مع أنهم لم يوجبوا الكفارة في اليمين الغموس إلا اذا تعمد الكذب في المستقبل، إلا أنهم ذكروا انه ينبغي لمن حلف يمينا فاجرة أن يقدم شيئا لله من صدقة أو صيام مع التوبة والاستغفار (٢).

هـ - خصال كفارة اليمين :

بعد اتفاق الفقهاء، على وجوب اليمين الذي حنث فيه الحالف؛ لستر الإثم ومحو الذنب، اتفقوا أيضا على أن الكفارة تكون بإحدى الخصال المذكورة في قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} المائدة/ ٨٩، وهذه الخصال هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

و هذه الخصال فيها تخيير و ترتيب. فالتخيير يكون بين الخصال الثلاثة الأولى، فيخير من لزمته الكفارة بين أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم أو يعتق رقبة.

والترتيب يكون بين الخصال الثلاث الأولى؛ وبين الصيام. وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة واستدلوا بقوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } المائدة ٨٩.

فأما الحنفية فقال الامام السرخسي: وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَحَنِثَ فِيهَا فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ، إنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ؛ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ بِأَوْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ عِنْدَنَا (٣).

---

(١) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، (ج٣ ،ص١٠٨) نشرالمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣١٣ هـ).

(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني (ج٢ / ص٩١٥)

(٣) المبسوط للسرخسي (ج٨/ ص١٤٤)

أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، الإمام الحافظ، الفقيه الفرضي، توفي سنة (٤٥١ هـ) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: (٣ج/ص٦٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)

و أما المالكية فقال سحنون لابن القاسم: أرأيت من حنث في اليمين بالله أهو مخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك قال: نعم قلت: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال: نعم قلت: و هل يجوز له أن يصوم و هو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق قال: لا يجزئه أن يصوم و هو يقدر على شيء **(١)**.

وعند الشافعية، قال البهوتي: فَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ وَالْعِتْقِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الصِّيَامِ **(٢)**.

وأما الحنابلة فقال مرعي بن يوسف الكرمي: وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر**(٣)**.

ومما سبق يتبين أن التخيير يكون ابتداءً والترتيب يكون انتهاءً.

و- صفة كفارة اليمين:

أولا الإطعام : ويشترط أن يكون الإطعام من أوسط ما يُطعم به الأهل؛ للآية، وقيل أهل المحلة **(٤)**، ولا يجوز أن يلجأ الى الأدنى لأنه بذلك يكون مخالفا لنص القرآن قال تعالى: { فكارته إطعام عشرة مساكين من اَوسط ما تطعمون أهليكم }، المائدة/٨٩، قال ابو بكر بن العربي: بدأ بالإطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لقلته والحاجة اليه، وعندي أنها حسب الحال والحاجة **(٥)**.

واختلف في قدر الإطعام:

فقال أبو حنيفة: يعطى لكل مسكين نصف صاع من بُر؛ أو صاع من شعير أو تمر، وقال الشافعية والإمام مالك؛ يعطى لكل مسكين مد من الحنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقصره مالك على مد أهل المدينة **(٦)**.

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم؛ (ج٢/ ص٤٢)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ج٢١/ ص٣٥٩)

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي ، (ص٣٣٥)

(٤) بالتحريك وتشديد اللام جمع محال ومحلات، منازل القبيلة، أنظر محمد رواس قلعجي محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : (ج٢ ، ص١٥٧) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الثالثة:(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

(٦) ذكرذلك ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ج١ / ص٤١٦)

وعند الحنابلة يجزئ في الكفارة أن يطعم مدا من بُر أو نصف صاع من تمر أو شعير **(١)**، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن يُرجع في ذلك الى عرف الناس وعادتهم؛ فقد يجزئ في بلد ما لا يجزئ في غيره، وعملا بقوله تعالى {من اَوسط ما تطعمون أهليكم}المائدة/٨٩**(٢)**.

ثانيا الكسوة: لا خلاف بين الفقهاء في أن الكسوة هي إحدى خصال الكفارة، إذا أراد الحانث أن يختارها بدلا عن الإطعام و ذلك لقوله تعالى: { أو كسوتهم }المائدة/٨٩، فيلزمهم كسوة عشرة مساكين رجالا أو نساءً كسوة وسطا تستر البدن و تصح فيه الصلاة، و أما المرأة فتكسى بدرع و خمار؛ لأنها لا يمكنها أن تؤدي الصلاة بدونها. و قال المالكية: يعطى الصغير ما يعطى الكبير ولا يعطى له مثل ثوبه **(٣)**، وأما الشافعية و الحنفية فأجازوا أن يكسى بثوب واحد قميص أو إزار، قالوا لأن الشرع ورد مطلقا ولم يقدر فيُحمل على ما يسمى كسوة في العرف، إلا أن أبا يوسف قال: لا تجزء العمامة ولا السراويل**(٤)** و وافق الحنابلة المالكية في أن الكسوة ما تجزء الصلاة فيه، و إن كانت إمرأة فدرع و خمار**(٥)**.

قال ابن العربي من المالكية: ما كان أحرصني أن يقال أنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عنه أذى الحر و البرد. علق محمد شفيق سعادة على قوله: و لعلى هذا القول يوافق مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام وهو إشاعة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع **(٦)**.

فائدة : الكسوة لا تدخل في أي من الكفارات سوى كفارة اليمين.

ثالثا تحرير الرقبة: ولا خلاف في أنها إحدى الخصال في كفارة اليمين لقوله تعالى {أو تحرير رقبة} المائدة/٨٩

---

(١) الكافي لابن قدامة (ج٢/ ص٨٩٦)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج٤ / ص٢٠٠)الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)

(٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، (ج١ / ص٤١٨)

(٤) مغني المحتاج : (ج٤ / ص ٣٢٧)

(٥) الكافي في فقه أحمد بن حنبل لإبن قدامة المقدسي (ج٣ / ص ٣٨٦)

(٦) الكفارات في الفقه الإسلامي محمد شفيق سعادة : (ص ٣٠١)

و يشترط في الرقبة أن تكون سليمة من العيوب مملوكة لدى المُكَفر، وأن تكون كاملة الرق، لأن الكفارة فيها معنى العبادة و القربة ؛ فينبغي أن تكون طيبة و طيبها خلوها من العيوب الظاهرة، ولا فرق بين الرقبة الصغيرة و الكبيرة، ولا بين الرجل و المرأة، قال إبن قدامة: ولا تجزئ في الكفارة أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا، وزاد المالكية والحنفية **(١)**؛ ولا مدبر خلافا للشافعي والحنابلة **(٢)**.

و يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة و هو قول الجمهور خلافا للحنفية، و سبب الخلاف أن القائلين بشرط الإيمان يحملون المطلقة على المقيدة.

و أستدل الجمهور بقوله تعالى: { ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة } النساء ٩٢، و وجه الدلالة حمل كفارة الأيمان على كفارة القتل، أي حمل المطلق على المقيد.

و أما أدلة الحنفية على عدم اشتراط الإيمان في الرقبة حديث الأعرابي: (هل تجد ما تعتق به رقبة) ، فلم يقيد نبي صلى الله عليه و سلم الرقبة بالإيمان ، و أجابوا الجمهور بأن إعمال الأدلة كلٌ في مجاله أولى من إعمال بعضها و إبطال بعضها الأخر، و أن حمل المطلق على المقيد جعل نصين كنص واحد مع إمكان العمل بكل واحد منهما على حده.

الراجح: قول الجمهور و هو اشتراط الإيمان برقبة و ذلك لأسباب منها:

١- أن إعتاق الرقبة المؤمنة فيه فائدة و أجر و ثواب.

٢ – أن إعتاق الرقبة المؤمنة فيه تخليص لها من ذل العبودية **(٣)**.

رابعا الصيام : وهو من خصال الكفارة التي تأتي على الترتيب مع الخصال الأخرى السابقة، وهذا إذا لم يجد الحانث ما يطعم به أو يكسوا المسكين ؛ أو يعتق رقبة ، فينتقل إلى الصيام لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } المائدة:٨٩ وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

إلا أنهم اشترطوا لصحة الصيام لهذه اليمين التي حنث فيها شرطين.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني (ج٥ /ص ١٠٧ و ١٠٩)

(٢) المغني لابن قدامة ،(ج١٣/ ص٥٢٥-٥٢٦)، و مغني المحتاج ، (ج٣ /ص ٣٦١) و**المدبر** : هو العبد الرقيق يصير حرا دبر موت سيده ، فإنَّما سُمِّيَ مُدَبَّرًا، لأنَّه أُعْتِقَ عن دُبُرِهِ، وذلك قَوْلُه: أنتَ عَتِيقٌ. أو أنتَ مُحَرَّرٌ بعدَ مَوْتِي. حلية الفقهاء لابن فارس:(ص:٢٠٨) **وأم الولد** : الأمة تصير حرة إذا ولدت لسيدها ، معجم لغة الفقهاء ، (ص:٨٨)

(٣) أنظر مغني المحتاج (ج١ /ص ٤٤٤)، و تبيين الحقائق لزيلعي (ج٣ /ص ٦) وأنظر الكفارات في الفقه الإسلامي محمد شفيق سعادة : ص٣٠٢ و٣ ٣٠)

١- **تبيت النية من الليل**: وذلك لأن هذا الصيام من نوع الواجب؛ الذي تجب له النية من الليل لقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) **(١)**.

٢- **التتابع:** واختلفوا في اشتراط التتابع على قولين:

أ) قال فريق: التتابع شرط في صيام كفارة اليمين، وهو قول الحنفية وظاهر مذهب أحمد وقول للشافعية **(٢)**، واحتجوا بقراءة أبي بن كعب؛ وعبد الله بن مسعود؛{ فصيام ثلاثة أيام متتابعات}**(٣)**.

قال بن قدامة و هذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله، و إن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عيه و سلم إذ يحتمل أن يكون سمعاه منه تفسيرا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه و سلم للآية، و على كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه، و لأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل و الظهار و بمزلة الخبر المشهور الذي يجوز تقييد النص القاطع به؛ فيقيد ذلك المطلق **(٤)**.

ب) وقـــال فريق: التتـــابع أفضل و إن فرق الصيام أجزأه و هو قول المالكية وأظهر قولي الشافعية و رواية عن أحمد **(٥)**، وحجتهم كما قال ابن العربي {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}المائدة: ٨٩ قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيٌّ مُتَتَابِعَاتٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ التَّفْرِيقُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إذْ التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَقَدْ عُدِمَا فِي مَسْأَلَتِنَا **(٦)**، ولأن الصوم نزل به القرآن مطلقا؛ فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في هدية الأذى **(٧)**.

---

(١) صححه الألباني عن عائشة أنظر حديث رقم :(٦٥٣٤)في صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني(ج٢/ ص١١١٤) نشر المكتب الإسلامي الطبعة : الثالثة سنة الطبع :(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ؛(ج١٣/ص٥٢٩)و الإفصاح لابن هبيرة (ج٢/ ص٣٣٤)

(٢) المبسوط للسرخسي (ج٨/ ص١٥٥)، والمغني (ج١٣/ ص٥٢٩)، والمجموع شرح المهذب (ج١٨/ ص١٢٢)

(٣) أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى للبيهقي (ج١٠/ص١٠٣):تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة ،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، (ج ١٣/ ص٥٢٩)

(٥) أنظر المدونة الكبرى للإمام مالك (ج٢ /ص ٤٣)، و نظم المحتاج: (ج٤ص٣٢٨)و الكافي لابن قدامى : (ج٣ص٣٨٧)

(٦) أحكام القرآن لابن العرب: (ج٢ص١٦٢)

(٧) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)

قال إبن جزي: وأما الصيام فلا يشترط فيه التتابع خلافا لأبي حنيفة؛ ولكن يستحب، وقال سحنون قلت لابن القاسم: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال إن تتابع فحسن، وإن لم يتتابع أجزأ عنه عند مالك (١).

الراجح :

القول الثاني هو الراجح؛ وهو عدم اشتراط التتابع لأن النص مطلق، ولأن قراءة ابن مسعود منسوخة.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي. (ص١٦٤)، والمدونة الكبرى :(ج٢ / ص٤٣)

ثالثا كفارة الظهار

ويشمل هذا النوع ما يلي:

أ- تعريف الظِّهَارُ لغة و اصطلاحا:

الظِّهَارُ لغة: يُقَالُ ظَاهَرَ الرجُلُ من امْرَأتِه ظِهَاراً. و تَظَهَّرَ، وتَظَاهَرَ إِذَا قَالَ لَهَا: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمي. وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا، فلِقَصْد الرَّجُل المُطَلَّق مِنْهُمْ إِلَى التَّغْليظ فِي تحْرِيم امْرَأتِه عَلَيْهِ شبَّهها بالظَّهْر، ثُمَّ لَمْ يَقْنَع بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا كظَهْرِ أمّه. وَ إِنَّمَا عُدِّي الظِّهَار بِمِنْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَاهَرُوا الْمَرْأَةَ تَجنَّبُوها كَمَا يَتَجَنَّبُونَ المُطَلَّقة ويحتَرِزُون مِنْهَا، فكأنَّ قَوْلَهُ: ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ: أَيْ بَعُدَ واحترزَ مِنْهَا **(١)**.

الظِّهَارُ قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أُمي و ظَاهَرَ من امرأته وتَظَهَّر منها تَظْهيراً كله بمعنى**(٢)**

والظِّهار: قولُ الرَّجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمِّي. وهي كلمةٌ كانوا يقولونها، يريدونَ بها الفراق. وإِنَّما اختصُّوا الظَّهْر لمكان الرُّكوب، وإلاَّ فسائر أعضائِها في التَّحريمِ كالظَّهْرِ **(٣)**.

الظهار في الاصطلاح الشرعي:

فقد ذكر الفقهاء تعريفات عديدة تدل بمجموعها على معنى الظهار و متعلقاته، وقد نصل بها لبعض أحكامه وشروطه وأركانه.

فقد عرفه الحنفية بقولهم: هو تشبيه المنكوحة أو جزء شائع منها بمحرم على التأبيد، ولو برضاع أو صهرية **(٤)**. وأما المالكية فقالوا: هو تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزء منها بمحرمة ، أو ظهر أجنبية محرمة ؛ تحريما مؤبدا لنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لعان **(٥)**.

وعرفه الشافعية بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً **(٦)**.

وجاء عند الحنابلة قولهم: أن يشبه الرجل امرأته أو عضوا فيها بما تحرم عليه على التأبيد؛ أو من تحرم عليه ولو إلى أمد؛ ولو كان بغير العربية **(٧)**.

---

(١) ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر :(ص٥٧٠)

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، (ص٢٦٥)

(٣) أحمد بن فارس معجم المقاييس في اللغة، (ص٦٤٣)

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (ج٥/ ص١٢٥) واللباب شرح الكتاب (ج٣/ ص٦٧)

(٥) شرح العدوي على كفاية الطالب (ج٢/ ص١٠٤)

(٦) مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٦١)

(٧) كشاف القناع :(ج١٢/ ص٤٦٩)

أجمعت هذه التعريفات السابقة على أن الظهار هو التشبيه للزوجة بمن تحرم عليه، إلا أن منهم من عمم؛ فلم يذكر سبب التحريم؛ ومنهم من فصل فذكر سبب التحريم كالنسب والرضاع والمصاهرة،

كما اتفق الجمهور غير الحنابلة على أن التشبيه لابد أن يكون على التأبيد؛ لكن الحنابلة زادوا على صفة التأبيد في الحرمة، وصف إلى أمد؛ كأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها.

و لم يشترط الجمهور في المظاهر الإسلام، بخلاف المالكية فإن الظهار عندهم لا يقع من الكافر والذمي، كما أن المالكية أشركوا الأمة في وقوع الظهار عليها بخلاف الجمهور.

من خلال استعراض هذه التعاريف و الفروق بينها نستطيع أن نصل إلى تعريف شامل وموفي بالمعنى فنقول: الظهار هو تشبيه المرأة أو الأمة المنكوحة أو عضو منها أو جزء شائع منها بأنثى محرمة على التأبيد[أو إلى أمد]؛ سواء كان السبب نسبا أو رضاعا أو مصاهرة؛ بلفظ يدل على المقصود ولو بغير العربية.

ب- حكم الظهار:

الظهار كبيرة من الكبائر لقوله تعالى {والَّذِينَ يَظَّهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} المجادلة /٢ ، أي قولا فضيعا لا يقره الشرع، ولكونه كبيرة؛ ومنكرا من القول ، جعل الله للمظاهر مخرجا بالكفارة منه ؛ تفضلا منه ورحمة ،قال تعالى: {وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} المجادلة /٢.

وجعل التكفير عن مظاهرته من تحل له ؛ واجبا محتما فقال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَظَهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌ } المجادلة/٣و٤

و هذا الحكم متفق عليه بين جميع الفقهاء **(١)**.

و من السنة: ما رواه أبو داود عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ:(فِيَّ ـ وَاللَّهِ ـ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ)**(٢)**.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي، (ج١٢/ ص٤٦٧) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ج٣ / ص٤٦١) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ص ٥٤٧)

(٢) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية ، و يقال خويلة ، و قيل بنت ثعلبة بن مالك صحابية ويقال بنت حكيم وَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ زوجها، المرجع الاستيعاب في معرفة الأصحاب لا بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، (ج٤/ ص١٨٣٠)

قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُه وَضَجِرَ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبَتْهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ قَالَتْ: فَوَ اللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فتغشَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كَانَ يَغْشَاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ) قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وتشتكي إلى الله ... } إلى قوله {وللكافرين عذاب أليم} المجادلة٣-٤: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ قَالَ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِنَّا سنُعينه بعرقٍ مِنْ تمرٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سأعينه بعرقٍ آخر فقال ـ صلى الله عليه وسلم- أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ ثُمَّ استوصي بابن عمك خيراً) قالت: (ففعلت) **(١)**.

كما أجمع الفقهاء على أن الظهار محرم لا يجوز الإقدام عليه لأنه كذب و زور و منكر من القول **(٢)**.

ج- متى تجب كفارة الظهار؟

اتفق الفقهاء على أن كفارة الظهار إنما تجب إذا وُجِد العَوْدُ، وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالعود الذي تجب بحصوله الكفارة.

قال الحنفية: هو العزم على استباحة وطء الزوجة عزما مستمرا لا رجوع فيه؛ فلا تجب الكفارة إلا بالعودة إلى استباحة الوطء لقوله تعالى:{ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}، المجادلة/٣؛ أي يعودون لتحليل ما حرموه بقولهم **(٣)**.

---

(١) حسن صحيح أبي داود (١٩١٨)، الإرواء (٢٠٨٧) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية لطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

(٢) كشاف القناع البهوتي، (ج١٢، ص٤٦٧) و مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ج٣ / ص٤٦١) وكفاية الأخيار أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ص ٥٤٧)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ج٣/ ص٢٣٦)

أما المالكية؛ فقالوا هو العزم على الوطء أو مع نية الإمساك، فاتفقوا مع الأحناف في العزم (١).

و عند الحنابلة: هو الوطء في الفرج (٢).

و الشافعية قالوا: العود في الظهار أن يمسكها المظاهر بعد ظهاره زمن إمكان فرقة، فلو اتصلت به - أي الظهار- فرقة بموت منهما أو بأحدهما؛ أو بأحد منهما أو فسخ للنكاح بسببه أو بسببها، أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي؛ و لم يراجع أو أصابه جنون عقب ظهاره فلا عود (٣).

كما اختلف الفقهاء في علة وجوب الكفارة في الظهار أهو العود، أم العود و الظهار جميعا.

القول الأول: أن علة الوجوب؛ هو العود والظهار جميعا، وهو مذهب جمهور العلماء؛ بما فيهم الأئمة الأربعة. و احتجوا بقوله تعالى (و الذين يَظَهَرون من نسائهم ثم يعودون)المجادلة/٣، فأوجب الكفارة بأمرين ظهار و عود؛ فلا تثبت بأحدهما ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان (٤).

القول الثاني: إن علة وجوب كفارة الظهار؛ إنما هو الظهار ، فإذا وجد الظهار وجدت الكفارة وهو قول الزُّهْرِيُّ وطَاوُسٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُد وَالشَّافِعِيّة وأحتج لهم إبن رشد بقوله: أنه معنى يوجب الكفارة العليا؛ فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد؛ تشبيها بكفارة القتل والفطر (٥). و قالوا أيضا: أن المقصود بالعود عندهم؛ هو العود في الإسلام لأن الظهار كان عندهم طلاق الجاهلية.

و ثمرة الخلاف بين القولين؛ فيما إذا مات الزوج قبل العود، أو فارقها بطلاق، فهل تلزمه الكفارة أم تسقط عنه، فعلى قول الجمهور، فإن الكفارة لا تجب عليه، و لا تلزمه لعدم تحقق علة الوجوب، و هو العود و لم يوجد، و على القول الثاني فإن الكفارة تلزمه و تجب عليه لأن علة الوجوب الظهر و قد وجدت.

الراجح: و الذي يترجح من هذين القولين هو قول الجمهور لصريح النص القرآني: { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}، المجادلة/٣

---

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، (ج٢/ ص٧٧)

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ،(ج١١ ص٦٦-٦٧)

(٣) الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج٣/ ص٤٦٦)

(٤) حاشية ابن عابدين ، (ج٢/ ص٥٧٨)، والكافي لابن عبد البر، (ج٢/ ص٦٠٦)، والكافي لابن قدامة، (ج٢/ ص٨٨٣)والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ، (ج٨ / ص٥٧٣)

(٥) ابو الوليد إبن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج٢/ ص١٠٥) ، وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (ج٦/ ص٣١١) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى،(١٤١٣هـ)

د- خصال كفارة الظهار:

من ظاهر من زوجته، وجب عليه التكفير عن فعله؛ بما شرعه الله له، وذلك بالقيام بإحدى خصال ثلاث، عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وهذا ما جاء صريحا في نص الآية ، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَظّهرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} المجادلة/٣.

و قد نصت الآية على أن كفارة الظهار تجب على الترتيب؛ بأن لا ينتقل المكلف من خصلة إلى التي تليها؛ إلا بعد العجز عن التي قبلها.

وقد ثبت ذلك إضافة إلى الآية بحديث خولة بنت مالك حين ظاهر منها زوجها وأراد أن يعود، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ قَالَ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ) **(١)**.

و قد وقع الإجماع على أن كفارة الظهار واجبة على الترتيب، العتق أولا؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا **(٢)**.

أولا: عتق رقبة:

و هذه الخصلة هي الأصل الواجب في كفارة الظهار لقوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا...) المجادلة /٣، وكذلك ما جاء في حديث خولة بنت مالك (فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً).

ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة حملا على كفارة القتل الخطأ، وأن تكون خالية من العيوب، وأن تكون مملوكة ملكا تاما للمعتق وقد مر ذكر هذه الشروط في كفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين **(٣)**.

---

(١) سبق تخريجه ،(ص٤٠).

(٢) بدائع الصنائع ، (ج٣/ ص٢٣٥)، وحاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي، (ج٢/ ص٢٩٧)، والمغني لابن قدامة، (ج١١/ ص٨١) وبداية المجتهد ،(ج٢/ ص١١١)

(٣) الفواكه الدواني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني، (ج٢/ ص٨٠)

ثانيا: صيام شهرين متتابعين:

وأول شرط في هذه الخصلة؛ هو العجز عن العتق وقت أداء الكفارة ، فإن كان قادرا لا يصح صومه؛ ولا يخرجه عن الأداء المقرر؛ عملا بقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)المجادلة /٤، كما يشترط في الصيام نية التتابع؛ وقيد بالنية لأنه قد يطرأ عليه عذر يقطع التتابع؛ فيكمل صومه بعد زوال العذر، أما إذا قطع التتابع لغير عذر عامدا استأنف صوما جديدا **(١)**.

ثالثا: الإطعام:

فيطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو قول الشافعية والحابلة **(٢)**.

و أما الحنفية و المالكية؛ فقالوا بمدين لكل مسكين وهناك قول آخر للمالكية بمد وثلثان كما في الشرح الصغير**(٣)**.

الراجح

ولعل القول بمدين هو الأرجح، لأن القول بمد وثلثان يوافقه؛ على اعتبار مد هشام بن إسماعيل عامل المدينة في عهد عبد الملك بن مروان**(٤)** ؛ وكان أكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم **(٥)**.

---

(١) الدكتور محمد اسماعيل أبو الريش الكفارات في الفقه الإسلامي، ص من (١٦٠ إلى ١٦٣)

(٢) العلامة محمد الزهري الغمراوي السراج الوهاج على متن المنهاج، (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، (ص٤٤١) نشر دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت

(٣) الفواكه الدواني، (ج٢/ ص٨٠)، و الشرح الصغير، (ج٢/ ص٦٥٤)، وهو بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) نشر دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ على النسخة.

(٤) هشام بن اسماعيل بن هشام بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن مخزوم. وكان من أهل العلم والرواية. ثم ولى المدينة لعبد الملك بن مروان، المرجع: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق: علي محمد البجاوي نشر دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى،(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، و عبد الملك بن مروان بن الحكم بن بن أمية الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. ، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة، ومعاوية وابن عمر تملك بعد أبيه الشام ومصر، المرجع شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ،(ج٤/ ص٢٤٦) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة :الثالثة ،(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)

(٥) ذكر ذلك الدكتور محمد اسماعيل أبو الريش في الكفارات في الفقه الإسلامي، (ص١٦٢)

رابعا كفارة وطء الحائض

والمقصود بالحائض المرأة زمن جريان دم الحيض عليها، فإنها تنتابها أحكام منها:

أ- **حكم وطء الحائض:** اتفق أهل العلم على تحريم وطء الحائض.

قال موفق الدين ابن قدامة: بعد أن ذكر طائفة من أحكام الحيض- ومنها وطء الحائض- وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة **(١)**.

وقال الإمام النووي: أجمع المسلمون علي تحريم وطء الحائض؛ للآية الكريمة و الأحاديث الصحيحة**(٢)**.

و قال القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي: وأما منعهما من الجماع في الفرج - زمن الحيض- فلقوله عَزَّ وجَلَّ: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} البقرة، الآية: ٢٢٢، والأخبار متظاهرة بذلك، ولا خلاف فيه **(٣)**،

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} البقرة: ٢٢٢

٢- وقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أنس: (..... اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح) **(٤)**.

ب- **كفارة وطء الحائض**: اختلف أهل العلم في هل على من وَطِء الحائض كفارة؛ على قولين:

القول الأول: أن عليه الكفارة. ذهب إلى ذلك أحمد في رواية عنه، وهي المذهب، قال إبن قدامة المقدسي: فإن وَطِئ الحائض في الفرج أثم ويستغفر الله، وفي الكفارة روايتان، إحداهما يجب عليه الكفارة، والثانية لا كفارة عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم، وللشافعية قولان كالروايتين **(٥)**.

---

(١) المغني(١/ ٣٨٨)و قال في: (ص٤١٤) والاستمتاع منها فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع ، والوطء في الفرج محرم بهما

(٢) المجموع (٢/ ٣٥٩)

(٣) القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، المعونة: (ج١، ص٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم(٣٠٢)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) (١/ ٢٤٦) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت النسخة بدون رقم ولا تاريخ الطبع

(٥) إبن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير :ج١،ص ٤١٦ و٤١٧ وكشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي : ج١، ص٤٦٨

وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم: قال الإمام النووي وأما إذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان: الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة؛ بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب، ويستحب ان يكفر الكفارة التي يوجبها القديم **(١)**، دليل مذهبه القديم: ما رُوي عن ابن عباس أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدَّق بدينار أو نصف دينار) **(٢)**.

ونوقش بأنَّ الحديث ضعيف فلا يصحُّ للاحتجاج به، قال النووي: وقد قال الشافعي في أحكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقى طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا، وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه، فالصواب انه لا يلزمه شيء **(٣)**.

و أجيب: بأن هذا غير مسلَّم، بل الحديث صحيح **(٤)**.

القول الثاني: أنه لا غرم عليه في ماله، -أي لا كفارة- لكن يستغفر الله، ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو قول لأحمد فقد قال رحمه الله، وحديث الكفارة لم يصح ؛ قال عنه: في نفسي منه شيء، ولو صح كنا نرى عليه الكفارة **(٥)**. كما ذهب الى مثل قوله الحنفية **(٦)**.

---

(١) المجموع شرح المهذب، (ج٢/ ص٣٥٩)ويقصد بالقديم مذهب الشافعي لما كان بالعراق، وأما مذهبه الجديد؛ فلما ذهب إلى مصر

(٢) أخرجه أبو داود باب إتيان الحائض من كتاب الطهارة (١/ ١٨١).و النسائي في باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (١/ ١٦٨)

كما أخرجه الترمذي (١/ ٢٢٤)، وابن ماجة (١/ ٢١٠) كلهم في باب كفارة من أتى حائضًا وقد اختُلف في تصحيح الحديث: فقال جماعة ومنهم الشافعي والنووي لا يثبت مثله. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الألباني: وهذا سند صحيح، إرواء الغليل (١/ ٢١٨) وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٦): وقد أمعن ابن القطان القول بتصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقرَّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب وقد صحَّحه أحمد شاكر: كما في تعليقه على سُنن الترمذي (١/ ٢٥٣)

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٠)

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٧ و ٢١٨): صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤) و النسائى (٥٥/١ ، ٦٦ ـ ٦٧) و الدارمى (٢٥٤/١) وابن ماجه (٦٤٠) والحاكم (١٧١/١ ـ ١٧٢) و البيهقى (٣١٤/١) وأحمد من طرق عن مقسم عن ابن عباس به. قلت أي الألباني-: وهذا سند صحيح على شرط البخارى، وصححه الحاكم ، و وافقه الذهبى وابن القطان وابن دقيق العيد و ابن التركمانى وابن القيم وابن حجر العسقلانى واستحسنه الإمام أحمد ، كما فعلت ذلك في " صحيح أبى داود " (٢٥٦) . وقد روى الحديث بألفاظ مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية كما بينته فى ضعيف سنن أبى داود، فلا يعارض بها هذا اللفظ ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث: " هكذا الرواية الصحيحة ، قال: دينار أو نصف دينار. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ت : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)

(٥) المغني (١/ ٤١٦)وقد سبق الإشارة إليه في المصدر السابق و بداية المجتهد (١/ ٥٩). وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَوْ وَهْيِهَا ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَارَ إلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَهُمُ الْجُمْهُورُ عَمِلَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ.

(٦) رد المحتار (١/ ٢٩٧)

واستدلوا بما رُوِيَ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من أتى كاهنًا فصدَّقه بما قال، أو أتى امرأة في دُبرها، أو أتى حائضًا، فقد كفر بما أنزل على محمد)**(١)**، ولم يذكر كفارة، إلا أن الإمام أحمد ذكر أنه إن كانت له مقدرة تصدق للحديث الذي جاء فيها، وهو حديث ابن عباس السابق.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج، وهو ما ذهب اليه الشافعي والنووي كما سبق.

الوجه الثاني: أنَّ هذا في المستحل بدليل أنه حُكِم بكفره. ولأنه وطءٌ مُحرَّم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدُبر**(٢)**.

الراجح :

و الراجح هو القول الأول؛ لنص الحديث، وقد صحَّحه غير واحد من الحفاظ، ولا يمتنع أن يَرِد التخيير بين الدينار ونصفه، فالنصف هو أقلّ ما يجب وما زاد فهو تطوُّع.

و المرأة كالرجل في الحكم إذا كانت مطاوعة ذهب إليه أحمد، لأنه وطء يوجب الكفارة، فوجب على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام **(٣)**.

ج- قدر كفارة وطء الحائض:

وقد اختلف القائلون بكفَّارة وطء الحائض في قدرها على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار، على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزأه. ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل في رواية عنه، لحديث ابن عباس السابق: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدَّق بدينار أو نصف دينار). ولأنه رُوي عن ابن عباس القول بذلك **(٤)**.

---

(١) أخرجه أبو داود. رقم (٣٩٠٤) في الطب، باب في الكاهن، والترمذي رقم (١٣٥) في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وهو حديث صحيح،.إبن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج٥/ ص٦٥)

(٢) المجموع (٢/ ٣٦١) و المغني (١/ ٤١٧).

(٣) المغني (١/ ٤١٨).

(٤) المغني (١/ ٤١٧)، و الأوسط (٢/ ٢١٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة الرياض– السعودية الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م). والحديث سبق تخريجه في(ص٤٥).

القول الثاني: أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وهو قول الشافعي في القديم **(١)**. لِما روي موقوفا عن ابن عباس: (إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار) **(٢)**. وفي سنن أبي داود جاء بلفظ: (إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ).

ونوقش: بأنَّ الصحيح منه أنها على التخيير، بلا فرق بين لون الدم، أو أوله وآخره **(٣)**.

الراجح:

والراجح هو القول الأول؛ لأنَّ العمدة في وجوب الكفارة حديث ابن عباس في التخيير بين الدينار ونصفه، والحديث لم يُفرِّق بين حالة وأخرى، ثم هو اختيار راوي الحديث ابن عباس، وهو أعلم بما رَوَى، وقد حكم أبو داود بأنه الصحيح فيما رُوِي عنه **(٤)(٥)**.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٥٩)، و مغني المحتاج (١/ ١١٠)

(٢) وابن المنذر في الأوسط (ج٢/ص ٢٠٩)، والحديث موقوف عن ابن عباس قال ابن المنذر: وهي الرواية الثابتة عنه،(ج٢/ص ٢٠٩).

(٣) المغني (ج١/ ص٤١٧ ـ ٤١٨).

(٤) سنن ابي داود: (ج١/ ص١٨٩-١٩٠)، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق شعَيب الأرنؤوط ـ محَمَّد كامِل قره الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م)

(٥) وانظر في ذلك كله : الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة لصالح بن عبد الله اللاحم نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ) (ص١٤٩الى١٥٧)

خامسا كفارة إخلال المحرم بأعمال الحج أو العمرة

لا شك أن ذمة المكلف تبرأ بأداء العبادة كاملة الشروط والأركان والواجبات، ومن العبادات التي أوجبها الله على العباد؛ بل جعلها ركنا من أركان الاسلام، الحج إلى بيت الله الحرام. ويتبعها في الأحكام العمرة.

هذه العبادة لا تبرأ ذمة العبد إلا بأدائها كما أمر الله وشرع؛ مستوفية الشروط والأركان والواجبات، فإن اعتراها محظور من المحظورات؛ يقع فيه المكلف، صار ذلك المحظور سبب للكفارة التي شرعت لجبر هذا الركن، حتى يكون كاملا صحيحا كما اراده الله، وقد خص الشارع افعال جعلها موجبة للكفارة، وبين كيفية التكفير عن الفعل الخطأ او المحظور وهذا ما سنوضحه في الأسطر الأتية:

ماهية كفارة المحرم: وهي الشيء الذي يقدمه المكلف لجبر الخلل في أفعال الحج أو العمرة، وتسمى الفدية، أو الدم حسب الفعل المحظور الحادث من المكلف.

ولذا فإن الأفعال المطلوبة منه تنقسم إلى قسمين:

أفعال موجبة للفدية: وهي كثيرة ينبغي للمحرم تركها، وضابطها، قال الصاوي المالكي: وهي مُنْحَصِرَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَنَعَّمُ بِه أَوْ يُزَالُ بِهِ عَنْ النَّفْسِ أَذًى مِمَّا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَحِنَّاءٍ وَكُحْلٍ يُزَالُ بِهِمَا ضَرَرٌ، أو سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا بِمُحِيطٍ **(١)**.

ومنها ما يقصد استعماله للتطيب؛ والزينة كالطيب والحناء في الثوب والبدن؛ وإزالة الشعر والظفر؛ وقتل هوام الرأس والبدن (القمل)؛ أو ستر الرجل بدنه بمخيط **(٢)**.

كما اتفق الفقهاء على أن ما كان تركه مسنونا فَفُعل تجب فيه الفدية **(٣)**.

أما الفدية الواجبة فيها؛ وهي الكفارة: فهي الصيام والصدقة والنسك، ودليل وجوبها قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة/١٩٦. ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى المحرم أن يحلق رأسه؛ أو يقصر حتى يبلغ الهدي محله، فإن فعل ذلك اضطرارا لعذر مرض أو أذى قمل؛ فحلق قبل إتمام النسك؛ جاز وعليه صيام أو صدقة أو نسك.

---

(١) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)حاشية الصاوي على الشرح الصغير. والصاوي هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه حاشية على تفسير الجلالين وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية المرجع الأعلام للزركلي :(ج١/ ص٢٤٦)

(٢) العلامة محمد الزهري الغمراوي السراج الوهاج على متن المنهاج (ص :١٦٨)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج١/ ص٣٦٥-٣٦٦)

وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الأشياء التي يمنع الحاج منها إلّا الصيد، والوطء، وقصر الظاهرية ذلك على حلق الرأس، ولا بدّ في الآية من مضمر لا ينتقل الكلام عنه، وهو المسمى فحوى الخطاب، وتقديرها: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق رأسه فعليه فدية **(١)**.

ومن السنة ما روي عن كعب بن عجرة ،(أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ) **(٢)**.

أما الكفارة الواجبة في هذه الأفعال فهي: الفدية، وتكون بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة وتجب هذه الكفارة (الفدية) إذا صدر الفعل المحظور بعذر اتفاقا، أما إذا صدر بغير عذر(تعمدا)؛ وخصوصا الحلق فاختلف الفقهاء فيها:

١- قال المالكية و الشافعية، و رواية عند الحنابلة أن فيها الفدية المطلوبة شرعا.

٢- و قال الحنفية، والحنابلة في الرواية الثانية أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم.

و استدل أصحاب الرأي الأول بقولهم: أنه حكم ثبت في المعذور بطريق التنبيه، فكان تبعا له. و التبع لا يخالف المتبوع **(٣)**.

واستدل القائلون بوجوب الدم في غير العذر؛ بأن الحلق من غير ضرورة تقتضيه؛ يعتبر ارتفاقا كاملا لا ضرورة فيه ، لذلك لا ينجبر إلا بالدم، وقالوا إن حلق كعب بن عجرة اقتضته ضرورة رفع الأذى عنه، فوجبت فيه الفدية، فإذا لم تتوافر هذه الضرورة في الحالق المتنعم به وجب جبره بدم **(٤)**.

وهذه الكفارة المذكورة بخصالها؛ وجبت على التخيير إجماعا، قال إبن رشد وأما ما يجب في فدية الأذى فإن العلماء أجمعوا أنها ثلاث خصال على التخيير، والدليل على التخيير فيها قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}البقرة/١٩٦ حيث لم ينازع أحد من الفقهاء أن حرف (أو) صريح في الدلالة على التخيير.

---

(١) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل المعروف بتفسير إبن جزي،(ج١/ ص١١٤) تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت الطبعة: الأولى - (١٤١٦ هـ)

(٢) ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) وراوي الحديث هو: كعب بن عُجْرة الْأَنْصَارِيّ المدني. أَبُو محمد (ت٥١ هـ) مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، المرجع سير أعلام النبلاء، (ج٣/ ص٥٢)

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الشرح الصغير(٣ج/ص٤٨٧)، و العلامة محمد الزهري الغمراوي السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ١٦٨)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٢/ص ١٩٢) و المغني و الشرح الكبير و (ج٥ / ص ٣٨١ إلى ٣٩٢).

وأما من السنة فحديث كعب بن عجرة السابق ففيه من الدلالة نفس ما دلت عليه الآية **(١)**.

شروط كفارة المخل بالإحرام(الفدية):

١- الصيام: لا يشترط التتابع في الصيام كما لا يشترط أن يكون في أيام الحج أو في بلد الحج قال الصاوي: وَلَا تَخْتَصُّ الْفِدْيَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِبَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ فَإِنَّ مَحِلَّهُ مِنًى أَوْ مَكَّةَ **(٢)**.

٢- الأطعام: ويشترط إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول مالك والشافعي وقول لأبي حنيفة **(٣)**، وأما القول الآخر له فنصف صاع من البُر أو صاع من تمر أو زبيب **(٤)**.

٣- النسك: وهي الذبيحة يذبحها العبد لوجه الله تعالى، وهذه الخصلة انفردت بها كفارة الحج ؛ فلا توجد في كفارة الصوم ولا غيره، ويشترط في فدية الحج أن تكون شاة كشاة الأضحية؛ سالمة من العيوب.

٢) الفعل الموجب للدم:

ويقتصر هذا الفعل على أمرين اثنين:

الأمر الأول: فعل الجماع الواقع في الحج: وهو على قسمين:

أ) إذا وقع الجماع من المحرم بحج قبل الوقوف بعرفة؛ فإن حجه يفسد **اتفاقا**، ويجب قضاؤه في عام قابل؛ وعليه الهدي **(٥)**.

ب) إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

قال أبو حنيفة إذا جامع بعد الوقوف بعرف لا يفسد حجه مطلقا **(٦)**.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١/ ص٣٦٦)و المغني مع الشرح الكبير (ج٥/ ص٣٨١)، وبدائع الصنائع (ج٢/ ص ١٩٢)

(٢) الشرح الصغير أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ج٢/ ص٩٣)

(٣) أبو الوليد إبن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (ج١ / ص٣٦٦)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٥/ ص١٠١-١٠٢) والسراج الوهاج على متن المنهاج (ص١٧٠)

(٤) و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٥ /ص١٨٧-١٨٨)

(٥) مغني المحتاج: (ج١/ ص٧٥٨)، والشرح الصغير: (ج٢/ ص٩٤)، والمغني والشرح الكبير: (ج٣/ ص١٦٥-١٦٦)، وبدائع الصنائع: (ج٢، ص٢١٧)

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ج٢/ ص٢١٧)

وأما الحنابلة والشافعية ؛ فقالوا يفسد حجه مطلقا **(١)**، وجاء عن الإمام مالك؛ أنه إذا جامع يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة الأولى وقبل طواف الإفاضة فسد حجه، وأما إذا انتهى يوم النحر وقبل رمي الجمار، وطواف الإفاضة لا يفسد حجه؛ وعليه الهدي **(٢)**.

و سبب الخلاف أن للحاج تحللا يشبه السلام في الصلاة، وهو التحلل الأكبر، وهو الإفاضة، وتحلل أصغر، وهو الرمي، هل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما.

فمن اشترط التحللان رأى الفساد بالجماع بعد الوقوف، كما قال الحنابلة والشافعية ورواية عن مالك .

ومن قال يكفي التحلل الأصغر لم يرى فساد حجه، وهي الرواية الثانية عن مالك.

و أما أبو حنيفة، فإنه كما تقدم يرى أنه إذا تم وقوف عرفة وجامع بعده، فلا يفسد حجه**(٣)**.

الأمر الثاني: الفدية في الجماع قبل الوقوف بعرفة:

يرى الجمهور أن عليه بدنة سواء جامع قبل الوقوف بعرفة أو بعده، واستدلوا بإجماع الصحابة على وجوب البدنة دون تفرقة بين ما إذا كان الجماع قبل الوقوف أو بعده.

الراجح: فقد مال بعض الفقهاء إلى ترجيح **رأي** الأحناف؛ وهو التفريق، لكن الذي أراه؛ ما ذهب إليه الجمهور، وهوأن حجه يفسد،وعليه القضاء وعليه بدنة كما قال مالك، وهو ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة، بأن الحاج له تحلل أصغر يحل له به كل شيء إلا الصيد والنساء؛ وهو الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة، وتحلل أكبر يحل بعده كل شيء، وهو طواف الإفاضة، وهو الذي رجحه الشوكاني في نيل الأوطار **(٤)**.

حكم الصيد في الحج و كفارته:

والمقصود بالصيد هنا كما قال الإمام الكاساني: هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخلقة، بقوائمه أو بجناحه **(٥)**.

---

(١) والمغني والشرح الكبير :(ج٣/ ص:١٦٦)، و مغني المحتاج: (ج١/ ص٧٥٨)

(٢) الشرح الصغير ، (ج٢/ ص٩٤)، والفواكه الدواني شرح الرسالة، (ج١/ ص٥٦٥)،و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ ص٣٧٠)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ج٢/ ص٢١٧)

(٤) أبو علي الشوكاني نيل الأوطار ،(ج٥/ ص٨٣-٨٤). محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (١٢٢٩) ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا،(ت ١٢٥٠ هـ)الأعلام للزركلي، (ج٦/ ص٢٩٨)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ج٢/ ص١٩٦)

و الصيد نوعان: بري، و بحري: أما صيد البحر فقد اتفق الفقهاء على حله للمحرم لقوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } المائدة /٩٦

وأما صيد البَر؛ فمنه مأكول وغير مأكول، فأما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده، كالظبي والأرنب والطيور التي تؤكل لحومها، والأصل في تحريمه قوله تعالى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّمَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } المائدة /٩٦ وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } المائدة /٩٥.

و أما غير المأكول فنوعان: نوعا يكون مؤذيا بطبعه مبتدئا بالأذى غالبا، فهذا للمحرم أن يقتله، ولا شيء عليه؛ وذلك نحو الأسد، والذئب والنمر، ولهذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتل فواسق خمس في الحل والحرم فقال:(عن عائشة -رضي اللَّه عنها- أن رسُول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: خَمْسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الغرابُ، والحَدَأةُ، والعَقْربُ، والفأرةُ، والكَلبُ العَقُورُ) **(١)**.

وعلة إباحة قتلها الابتلاء؛ بالأذى والعَدْوُ على الناس غالبا.

إذا قتل المحرم صيدا أثناء إحرامه، ولم يكن الصيد قد بادءه بالعدوان؛ و لم يكن من المؤذيات المنصوص على إباحة قتلها، فإن المحرم عليه الجزاء (الكفارة أو الفدية)، وهذا الجزاء يكون بالمثل فيما هو مثلي أو له مثل **(٢)**.

و تقدير المثل يكون من حكم عدل عملا بقوله تعالى: { فَجَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم } المائدة /٩٥

فإن لم يكن له مثل قدرت قيمته، و اشترى بها الصائد طعاما؛ و توزع على المساكين لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه و سلم، و لا يجزئ أكثر من مد و لا أقل.

فإن لم يستطع عادل ذلك الطعام صياما يصوم عن كل مد يوما، و لا يشترط أن يصومها في أيام الحج أو مكان الحج؛ بل يصومها في أي زمان و مكان بحسب طاقته و قدرته.

و هل تكون الكفارة بهذه الخصال التي ذكرناها على الترتيب أم على التخيير؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) المقررعلى أبواب المحرر ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، (ج١/ص٥٤٢) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة نشر دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى،(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١، ص:٣٥٨)

قال أبو حنيفة و مالك والشافعي: هي على التخيير، أي أن الحكمين يخيران من عليه الجزاء وقال زفر: أنها على الترتيب **(١)**.

و سبب الخلاف أن من رأى أن الآية على التخيير فإنه نظر الى حرف (أو)، اذ أن مقتضاها في لسان العرب التخيير و أما من نظر الى ترتيب الكفارات في ذلك فقد قاس كفارة الصيد بالكفارات التي فيها الترتيب باتفاق و هي كفارة الظهار و القتل **(٢)**.

و يشترط في ايجاب كفارة الصيد أن يكون المحرم عامدا في فعله الصيد، لأن الآية نصت على هذا الشرط قال تعالى: { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } المائدة /٩٥ ، حيث رتبت الآية وجوب الجزاء على معنى العمدية **(٣)**.

المطلب الثاني: النظرة المقاصدية للكفارات

ويشمل هذا المطلب ما يلي:

١- **علم المقاصد** علم يُعنى بدراسة الحِكَم والمعاني الكبرى التي من أجلها شرعت الأحكام، هذه المقاصد شملت جميع فروع الشريعة التي كلف بها العباد؛ والذين هم في حاجة ماسة لمعرفة هذه المقاصد، التي تفيدهم في فهم الدين، وتكون دافعا لهم للتمسك والعمل به، كما ان معرفتها تسعفهم في رد الشبهات التي تثار حول شريعتهم؛ ودينهم ، من خلال بيان أسرار التشريع الإسلامي العظيم.

وموضوع الكفارات واحد من الأحكام الشرعية التي تجلت فيها حِكم وأسرار التشريع، فبتتبع أحكام الكفارات، وأدلتها، وعلل تشريعها، ونظر العلماء الثاقب فيها، يبرز المقصد المراد من تشريعها.

فقد تناولها العلماء بدراسات مستفيضة: فمنهم من تناولها تحت مسمى الحكمة، ومنهم من سماها علة أو سببا، ومنهم من تناول دراسة أثرها.

وسأحاول جمع ما أمكن من هذه المعاني، للخلوص لإثبات هذه المقاصد في بابها، وأنها مراد الله من تشريعها، مبرزا أثرها في الواقع، وقبل استعراض مناحي مقاصد الكفارات، نذكر المقصد العام لها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ج٢/ ص٢٠٠)، و الشرح الصغير ،(ج٢/ ص١١٢)، و مغني المحتاج: (ج١/ ص٧٥٨)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١ / ص:٣٥٨)

(٣) محمد إسماعيل أبو الريش الكفارات في الفقه الإسلامي ، (ص٨٤) وما بعدها

٢- مقاصد الكفارات عامة:

- تحقيق الامتثال والانقياد، وتقرير أصلية العبادة ومهابتها وتعظيمها وعدم التهاون فيها.
- إصلاح الأخطاء وجبرها، كالإفطار عمدًا في رمضان، والحنث في اليمين.
- إراحة النفس من هموم التفكير في المعصية والانحراف والتعدي على حق الغير.
- تحرير العبيد وإطلاق سراحهم، وإطعام الجائعين والمحتاجين وسد حاجاتهم ومطالبهم، وقد كان من أصناف الكفارة عتق الرقبة، وإطعام المساكين.
- زجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى، وفي هذا تأكيد على إصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتربيتهم على عدم التشوف إلى المعاصي والمنكرات، وعدم الالتفات إليها وكراهة معاودتها وتكرارها **(١)**.

من خلال ما مر معنا في هذه الدراسة؛ من بيان أنواع الكفارات وأحكامها، وأدلتها، وعلل تشريعها والحكمة منها، اتضح لدينا وجود جملة من المقاصد للكفارات تتمثل، في حفظ الضروريات الخمس، وهي على النحو التالي: **(٢)**

٣- مقاصد الكفارات تفصيلا:

أ- **مقصد حفظ الدين**: فإذا ما ضعف الإنسان أمام شهواته فإن الإسلام لم يترك الإنسان سِلْما لها؛ يأخذه اليأس والقنوط، فجاء تشريع الكفارات حفظا لدينه، وتكفيرا عنه، وزجرا له وسترا وجبرا لفعله.

و الكفارة وإنْ وجبت فهي عقوبة؛ لأنها جزاء على ذنب كالحنث في اليمين والقتل، والظهار.

فأداؤها دليل على الشعور بمراقبة الله والطمع في غفرانه، والخوف من حسابه، وعلى يقظة الضمير واستقامة المرء، وعبوديته لله فهي رمز للعبودية، ووسيلة لتحقيقها وإظهارها، فهي من الدين الواجب حفظه **(٣)**.

ب- مقصد حفظ النفس: حفظ النفس الإنسانية من أهم مقاصد الإسلام، وأحد الضرورات الخمس التي لا بد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، وشرع الإسلام لحفظ النفس حمايتها، وعدم الاعتداء عليها، وأوجب القصاص والدية والكفارة.

---

(١) نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية ،(ص١٧٤)، نشرمكتبة العبيكان الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، و محمد شفيق سعادة الكفارات في الفقه الإسلامي :(ص ١٧ و١٨ و١٩)

(٢) ينظر ما ذكر في هذه الدراسة خاصة عنصر الحكمة من تشريع الكفارات :(ص٧)

(٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج٣، ص٤٧٠)

ج- مقصد حفظ العقل: فهو مناط التكليف وخطاب الشارع ، فإذا نظرنا إلى الكفارة كعقوبة نجد فيها من الأثر البالغ الذي يجعل الإنسان يفكر ويعمل عقله في أوامر الله ونواهيه، وأحكامه وتشريعاته، ويزن تصرفاته بإعمال عقله في ضبط أفعاله وأقواله؛ من خلال الكفارات، والذي بدوره يؤدي إلى حفظ عقله وسلامته من الناحية المعنوية، فيؤدي به ذلك الى الاحتياط لنفسه من كل تصرف يوجب كفارة؛ حيث يعلم الإنسان أنّ هنالك أحكاما شرعية تحكم تصرفاته وتضبطها، فتجده يحسب لتصرفاته حسابها خوفا من أنْ يقع في موجبات الكفارة، وخوفا من النظرة المجتمعية، فيراعي هذه النظرة.

د- مقصد حفظ العرض: حفظ العرض من الضرورات الخمس؛ التي سعى الشرع لحمايتها وتحقيق مقاصدها، ويظهر ذلك من خلال مقاصد الكفارات فيما يتعلق بكفارة الظهار حيث عمل الشرع المطهر على حماية الزوجة من تعسف الزوج في معاملته ومعاشرته لها، ومنعه من إيذائها والإضرار بها.

لقد شرع الإسلام من الأحكام والوسائل ما يكفل حفظ العرض، وكان من هذه الوسائل كفارة الظهار حيث جعلها الإسلام زاجرا ورادعا للزوج من أن يعاود الظهار مرة أخرى.

وإن كنت أرى أن هذا المعنى ينصرف إلى مقصد حفظ الأسرة.

هـ- مقصد حفظ المال: الكفارات وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال ورواجه، فبعض خصال الكفارات مالية ؛ كالإطعام والكسوة، وهي واجبة في مال المكفِر ويجب إخراجها، والذي بدوره يحافظ على المال

وذلك عندما تدفع الكفارة إلى الفقير والمسكين ، فإن ذلك يؤدي إلى حفظه واستثماره في نفع الغير من الفقراء والمساكين فتعود فائدته على المجتمع ، فيبارك الله فيه بالأجر الزيادة والبركة والحفظ **(١)**

مقاصد أخرى متعلقة بالكفارات

واذا أردنا ان نبرز مقاصد إضافية للكفارات فإنها تتحدد في أمرين آخرين.

الامر الاول: من جهة نوع الكفارات.

أما نوع الكفارات: فهي العتق أو الاطعام والكسوة، أو الصيام، هذه الخصال ذكرت كلها أو معظمها في جميع الكفارات

- العتق: عتق رقبة مؤمنة، عندما فقد المجتمع الإسلامي نفسا مؤمنة كان لها أثر في المجتمع من ناحية حق الله، ومن ناحية حق ذات النفس المقتولة، فكان الإعتاق تعويضا للمجتمع لتلك النفس التي أزهقها، بإنقاذها من الرق، الذي هو بمثابة حكم بالموت على العبد، تنبيها على ضرورة أخذ الحيطة لدماء الناس،

---

(١) محمد إسماعيل أبو الريش ، الكفارات في الفقه الإسلامي ، (ص١٧-١٨)

- **الصيام**: حيث يعد إحياءً للنفس البشرية معنويا من الانحراف والزيغ والضلال عن طريق الحق، وتخليصا لها من أدران السيئات، وسموا بها إلى درجة التقوى، والابتعاد عن المحرمات، فليس هو صيام البطن والفرج فحسب، فهو يحمل على الطاعة والاستقامة والصفح، فناسب أن يصوم لتربية نفسه وإحيائها، وتغذية روحه والسمو بها معنويا.

- **الإطعام والكسوة:** حيث إنّ إنقاذ النفس البشرية الفقيرة من الجوع والعوز والعري المؤدي بها إلى الهلاك يعد إحياء لها، واحياء لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو مقصد عظيم للشارع الحكيم.

الأمر الثاني: من جهة أثر الكفارات: إن تشريع الكفارات جاء زاجرا للعباد وجابرا لأخطائهم وساترا لعيوبهم؛ التي ظهرت بالمخالفة والمعصية، وعليه فإن هذا الأثر ينحصر في ما يلي:

١- **مقصد الزجر**: الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، وإن الزواجر معظمها على العصاة ؛ زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لمن يقدم بعدهم عليها، فتأتي الكفارات زواجر للمكلفين لئلا يقعوا في حدود الله ومحارمه بالإخلال بالفرائض والواجبات، أو الانتهاك للحدود والمحرمات، وتمنعه من العودة إلى الفعل.

فللكفارة دور وقائي؛ فضلا عن الدور العلاجي؛ وهو الجزاء التعويضي، والدور الوقائي يمنع وقوع الفعل التعسفي ابتداء، وبالتالي يمنع وقوع الضرر أصلا فيجب دفع التعسف قبل الوقوع؛ لأن الدفع أسهل من الرفع شرعا.

٢- **مقصد الجبر**: إذا نظرنا إلى الكفارات باعتبارها عبادات بدنية ومالية فتكون أشبه بالتكميل للنقص؛ ولذلك جعلت الكفارات جوابر، وهي مشروعة لجلب ما فات من المصالح، ودرء ما حصل من المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من حقوق الله وحقوق العباد، فالكفارات جوا بر للخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته أثناء قيامه بالتكاليف الشرعية، فهي ترميم لما قد أفسده ، وإصلاح لما قد أخطا به، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله **(١)**.

بعد أن عرفنا معنى الزجر والجبر، لابد أن نعرف؛ هل الكفارات زواجر أم جوابر؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشافعية الكفارات شرعت زجرا، لأن الزجر فيها مدعاة إلى ترك الفعل الموجب لها ، وتنبيها للمكلف وغيره؛ وتحذيرا لهم أن يقدموا على مثل ذلك الفعل.

والحنفية قالوا إنما شرعت جبرا؛ لأن طبيعة الكفارة أنها قربة وعبادة، ولا يكون الزجر فيما أصله قربة، وهو الذي مال إليه السبكي والعز بن عبد السلام.

---

(١) أ. بركات أحمد بني ملحم أ.د. عبد المجيد الصلاحين أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية، (ص٦٥-٦٦) ضمن المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،مجموعة (١٣) عنوان (١) (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)

فقد أجمل السبكي هذين المعنيين في قوله: الزجر و الجبر في الكفارات أولى منه في غيرهما(١).

بينما ذكر العز بن عبد السلام قاعدة كبرى في ذلك وأشار إلى بعض الاختلاف في كون الكفارات زواجر أم جوابر فقال: (قَاعِدَةٌ) فِي الْجَوَابِرِ وَالزَّوَاجِرِ الْجَوَابِرُ مَشْرُوعَةٌ لِجَلْبِ مَا فَاتَ مِنْ الْمَصَالِحِ، وَالزَّوَاجِرُ مَشْرُوعَةٌ لِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالْغَرَضُ مِنْ الْجَوَابِرِ جَبْرُ مَا فَاتَ مِنْ مَصَالِحِ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَبْرُ آثِمًا، وَكَذَلِكَ شُرِعَ الْجَبْرُ مَعَ الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ وَالْجَهْلِ وَالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ، وَعَلَى الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ، بِخِلَافِ الزَّوَاجِرِ فَإِنَّ مُعْظَمَهَا لَا يَجِبُ إلَّا عَلَى عَاصٍ زَجْرًا لَهُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي بَعْضِ الْكَفَّارَاتِ هَلْ هِيَ زَوَاجِرُ أَمْ جَوَابِرُ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا زَوَاجِرَ عَنْ الْعِصْيَانِ لِأَنَّ تَفْوِيتَ الْأَمْوَالِ وَتَحْمِيلَ الْمَشَاقِّ رَادِعٌ زَاجِرٌ عَنْ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا جَوَابِرُ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ وَقُرُبَاتٌ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالنِّيَّاتِ، وَلَيْسَ التَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ زَاجِرًا، بِخِلَافِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرُبَاتٍ (٢).

كما رجح ذلك الرحيلي في شرحه للوصية الصغرى لشيخ الاسلام إبن تيمية، فقال: والصحيح من أقوال أهل العلم أن الكفارات زواجر قبل الوقوع، جوابر بعد الوقوع.(٣).

القول المختار الذي يتفق مع مقاصد الشرع، أن الكفارات زواجر و جوابر في آن واحد، زواجر قبل وقوع المخالفة لتكون وقاية وحماية، و جوابر بعد الوقوع تجبر وتستر الفعل القبيح وتذهب أثره.

٣- **مقصد الستر**: كذلك شُرعت الكفارة لما يُرجى من ورائها من ستر الذنب وتهذيب نفس المسلم، وسميت الكفارة بذلك لأنّها تستر الذنوب، ومن طبيعة البشر أنه إذا أخطأ خطأ فإنه يجتهد في إيجاد مخرج منه إما خوفا من العقوبة أو خوفا من الفضيحة فشرع الله له الكفارة ساترا وماحيا لذنبه، خاصة إذا نظرنا إلى معنى العبادة فيها؛ والتي تحتاج الى نية التقرب إلى الخالق والذي هو مقصود الشارع من تشريعه (٤).

---

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج١/ ص١٧٩) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز شيخ الإسلام، سلطان العلماء. ولد سنة(٥٧٨ هـ) وبرع في الفقه والأصول العربية. انتهت إليه معرفة المذهب، مع الزهد والورع، وبلغ رتبة الاجتهاد، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة : الأولى(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)

(٢) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر(ج١/ ص٤٢٥) نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م ت٧٥٦هـ) حسن المحاضرة(٣٢/١)(العلامة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الحافظ المفسر الأصولي وانتهت إليه رياسة العلم بمصر

(٣) سليمان الرحيلي شرح الوصية الصغرى لشيخ الاسلام ابن تيمية :(ص١٠) ملف على الوورد مفرغ من محاضرة ، وصاحب الملف هو سليمان بن سليم الله الرحيلي ولد في المدينة النبوية سنة(١٩٦٦م) إمام مسجد قباء المرجع موقع وكيبيديا والموقع الرسمي له

(٤) أ. بركات أحمد بني ملحم أ.د. عبد المجيد الصلاحين أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية، (ص٦٨)

الفصل الثاني:الدراسة التطبيقية

(كفارة رمضان)

المبحث الأول: ماهية كفارة رمضان:

الصوم من العبادات المفروضة شرعا على المكلف البالغ، الذي شهد رمضان، بدليل الكتاب والسنة والاجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...)البقرة: الآية، ١٨٣- ١٨٤

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

وأجمعت الأمة سلفا وخلفا على وجوب صوم رمضان، نقل ذلك إبن رشد؛ قال: وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك **(١).**

وصوم رمضان من أجل القربات التي أمرنا بالمحافظة عليها، لما فيها من الفضل والأجر العظيم ولما فيها من الوعيد الشديد لمن انتهك حرمة رمضان، وجعله الشرع جناية يعتبر صاحبها آثما، إلا إذا استدرك ذلك وجبر الخلل الذي أحدثه بانتهاك حرمة هذه العبادة العظيمة، وذلك بالكفارة عن فعله، والتي هي موضوع الدراسة، وانموذج البحث، وقد سماها بعض الفقهاء، كفارة الفطر في رمضان، وذلك لأن الفطر سبب لها.

والكفارة هذه من التشريعات التي تتجلى فيها رحمة الله، وفضله على عباده، لما في ذلك من التخفيف والتيسير؛ والمخرج لمن ضعفت نفسه واستحكمت فيه شهوته، فسولت له نفسه انتهاك حرمة هذه العبادة؛ فوقع في المخالفة والمعصية، فشرع الله له كفارة الصوم تداركا للإثم، وسترا للمعصية.

المطلب الأول: سبب كفارة رمضان:

سبب الكفارة، أو موجبها في نهار رمضان: اختلف الفقهاء حول السبب الموجب لكفارة انتهاك حرمة رمضان.

القول الأول: فقال الحنفية والمالكية: هو إفساد للصوم مخصوص، يتحقق بأمرين

١- **الجماع**: صورة ومعنى، عامدا بلا عذر يبيح ذلك الجماع، ولا شبهة للإباحة **(٢)**.

---

(١) أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ ص٢٨٣)، والحديث أخرجه مسلم بن الحجاج النيسبوري، الجامع الصحيح المسند: (ج١/ ص٤٥) برقم(١٦)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢ / ص٩٨)، و القوانين الفقهية: (ص١٢٥)

قال الإمام الكاساني: وَنَعْنِي بِصُورَةِ الْجِمَاعِ وَمَعْنَاهُ: إيلَاجَ الْفَرْجِ فِي الْقُبُلِ لِأَنَّ كَمَالَ قَضَاءِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِ.

على من تجب كفارة الجماع؟

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالْجِمَاعِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ **(١)**. وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَنَا- أي أبو حنيفة وأصحابه- إذَا كَانَتْ مُطَاوِعَةً، وهو قول مالك وأصحابه **(٢)**، وقول للحنابلة **(٣)**.

وَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَصْلًا، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ عَلَيْهَا وَيَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ، وَجْهُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ عُرِفَ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا نَذْكُرُ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ. وَ كَذَا وَرَدَ بِالْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا مَوْطُوءَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاطِئَةٍ فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ الثَّانِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِسَبَبِ فِعْلِ الرَّجُلِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَمُّلُ كَثَمَنِ مَاءِ الِاغْتِسَالِ،

وَ لَنَا- أي الأحناف- أَنَّ النَّصَّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الرَّجُلِ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ بِمَعْنًى يُوجَدُ فِيهِمَا، وَهُوَ إفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِإِفْطَارٍ كَامِلٍ حَرَامٍ مَحْضٍ مُتَعَمِّدًا فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى التَّحَمُّلِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِفِعْلِهَا وَهُوَ إفْسَادُ الصَّوْمِ، وَيَجِبُ مَعَ الْكَفَّارَةِ الْقَضَاءُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ **(٤)**.

٢- بالأكل أو الشرب: وذلك بأن يصل ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوف المفطر من فمه؛ لأنَّ الفم هو الذي يحصل به قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال.

---

(١) قد مر معنا الحديث وسبق تخريجه في ص: ٩ من هذه الورقات

(٢) بداية المجتهد: (ص٣٠٤)

(٣) المغني و الشرح الكبير: (ج٤ / ص٣٧٢)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢ / ص٩٨)

و زاد المالكية بعض الأسباب كوجوب الكفَّارة على من أصبح ينوي الفطر، ولو نوى الصيام بعده على الأصح في المذهب، وكذلك من رفض النية نهاراً، وكذلك من تعمد الفطر ثم طرأ له سبب يبيح الفطر، فالكفَّارة ثابتة عليه في المشهور، بالاستقاء، وبلع ما لا يتغذى به عمداً، وبمن أفطر بحجة أنه تأتيه الحمى في مثل وقته، ثم أتته، وكذلك المرأة إذا قالت اليوم حيضتي فأفطرت ثم حاضت، وهذه الحالة مختلف فيها بين وجوب الكفَّارة وعدمها **(١)**.

القول الثاني: فهو للشافعية والحنابلة فقالوا: تجب الكفَّارة على من أفسد صومه بجماع في رمضان، وسواء كان في قبل أو دبر، ولو كانت بهيمة، أو ميتة، وسواء أنزل أم لم ينزل بشرط حصول الإثم لأجل صومه **(٢)**.

فمن آراء الفقهاء تبين أنهم اتفقوا في حالة، واختلفوا في أخرى. أما ما اتفقوا عليه فهو الجماع في نهار رمضان عمداً حيث قالوا: أنه سبب في وجوب الكفَّارة، أما ما اختلفوا فيه فهو وجوبها بالأكل أو الشرب عمداً أو عدم وجوبها فالموجبون هم الحنفية، و المالكية. والنافون هم الشافعية، والحنابلة، وسيأتي تفصيل ذلك قريبا**(٣)**.

المطلب الثاني: كفارة مقدمات الجماع:

الفرع الأول: المباشرة مع الانزال

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ من باشر دون الفرج ولم يترل فلا كفَّارة عليه.

و اختلفوا إذا باشر دون الفرج وأنزل هل عليه كفَّارة أو لا، على قولين:

القول الأول: أن من باشر دون الفرج فأنزل فلا كفَّارة عليه؛ وهذا القول للجمهور: الحنفية والشافعية، والحنابلة في رواية، قال المرداوي: وإن جامع دون الفرج فأنزل؛ أفطر، قال: قال الخرقي من جامع دون الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء، وأما إبن قدامة فذكر الروايتين فقال: وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روايتان: إحداهما تجب الكفارة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل السائل عن الوقاع، والثانية لا تجب لأنه مباشرة لا يفطر بغير إنزال؛ فأشبه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج لما بينهما من فرق.

---

(١) و القوانين الفقهية: (ص١٢٥)

(٢) مغني المحتاج على متن المنهاج، (ج١/ ص٦٤٦) ، وكشاف القناع، (ج٥ / ص٢٦٨)، والكافي في فقه الامام أحمد، (ج١/ ص٤٤٤)

(٣) رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي:(ص٧٢-٧١-٧٢)

وعند الشافعية قال الإمام النووي: حكى الماوردي عن سائر الفقهاء أن القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال، فإن أنزل معها أفطر، ولزمه القضاء دون الكفارة.

وقال الكاساني من الحنفية ولو أنزل فيما دون الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه لقصور في الجماع معنى لا صورة، وهو قول عند الحنابلة (١).

القول الثَّاني: أنّ عليه كفَّارة، وهذا القول للمالكية، والحنابلة في الرواية الثانية، وقد تقدم في القول الأول ذكر ابن قدامة للروية الأخرى التي اوجب الحنابلة فيها الكفارة، وأما المالكية؛ قال سحنون لابن القاسم أرأيت من جامع امرأته نهارا في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل؛ أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك ؟ قال نعم (٢).

استدلّ أصحاب القول الأول: بأنَّ الأصل عدم وجوب الكفَّارة، ولم يرد نص ولا إجماع، ولا قياس على وجوب الكفَّارة في هذه الحالة فلا تجب الكفَّارة (٣).

ومن جامع فيما دون الفرج لم يجامع في الفرج فهو فطر بغير جماع كالأكل أو الشرب (٤).

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بالسنة و القياس. فمن السنة حديث أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت؟ قال: مالك قال: قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: هل تجد رَقَبَة تُعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا (٥).

وجه الدلالة: أنَّ النبي–صلى الله عليه وسلم- أوجب الكفَّارة على المجامع من غير استفسار عن الوقاع

واعترض عليه: بأنَّ النبي لم يستفصل السائل، لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال (٦).

---

(١) المجموع: (ج٦/٣٥٥)، و الإنصاف (ج٣/ص ٢٨٤)، والكافي في فقه أحمد (ج١/ ص ٤٤٦) بدائع الصنائع (ج٤/ ص٢٥٥)

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، (ص١٢٤-١٢٥)، و المدونة (ج١/ ص١٧٦)، والإنصاف (ج٣/ ص٣١٦)

(٣) إبن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير(ج٤/ص٣٧٣ -٣٧٤)

(٤) أبو زكريا يحي بن شرف النووي :المجموع شرح المهذب (ج٦/ ص٣٤٢)

(٥) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦ه) جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج٦/ ص٤٢٢) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، نشر مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى:(١٣٩٢هـ-١٩٧٢ م)

(٦) الكافي في فقه أحمد. (ج١/ ص٤٤٦)

أما دليلهم من القياس: فقياس من جامع دون الفرج فأنزل على الجماع في الفرج لأنَّ كلا منهما أفطر بجماع وهتك حرمة الصوم.

ونوقش: بأنَّ هذا القياس غير مسلَّم؛ لأنَّ الجماع في الفرج أبلغ، بدليل وجوب الكفَّارة فيه وإن لم يترل كما يجب به الحد إذا كان الجماع محرماً، ولأنَّ العلّة في الأصل الجماع بدون إنزال والجماع هاهنا غير موجب، فلا يصح اعتباره به **(١)**.

الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلّتهما ومناقشتها فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفَّارة في الجماع دون الفرج، وإن أنزل، لقوة ما ساقوه من أدلة. و لما فيه من المشقة، خاصة على من طبيعته الشبق وغلبة الشهوة.

الفرع الثاني: حكم الإنزال بالفكر، أو النظر، أو الاستمناء أو اللمس أو القبلة

اتفق الفقهاء على أنَّ الصائم إذا لم ينزل المني في النظر أو الفكر، أو الاستمناء، أو القبلة، أو اللّمس، فلا كفّارة عليه، كما اتفقوا على أنه إذا أنزل المذي في أي من الأحوال السابقة، فلا كفَّارة أيضاً؛ لأنه لم يترل عن شهوة المباشرة **(٢)**.

واختلفوا إذا أنزل المني سواء أكان إنزاله بالفكر، أو النظر، أو الاستمناء، أو القبلة، أو اللّمس، على قولين بين الفقهاء.

القول الأول: أن من فكّر، أو نظر أو استمنى، أو قبّل، أو لمس، فأمنى، فلا كفَّارة عليه وهذا القول للجمهور: الحنفية والشافعية، والحنابلة **(٣)**.

القول الثَّاني: أنَّ من نظر، أو فكّر فأنزل فاستدام على ذلك فعليه الكفَّارة، وإن لم يستدم فلا كفَّارة عليه، كما تجب الكفَّارة على من خرج منيه بلذة معتادة، أو عالجت المرأة ذكره حتى أنزل، فعليه الكفَّارة إن مكنها من ذلك، كما تجب الكفَّارة على من قَبلَ، أو لمس عامدا فأنزل وهذا القول للمالكية، و وافقهم الحنابلة في رواية في حالة ما إذا أنزل بقبلة، أو لمس، أو تكرار نظر **(٤)**.

---

(١) إبن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير ،(ج٤/ ص٣٧٤)

(٢) أنظر في ذلك كلا من البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ج٣/ ص٦٤٦-٦٤٧)، والفواكه الدواني :(ج١/ص٤٨٧) و مغني المحتاج (ج١/ ص ٦٤٨)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ص ٤٤١-٤٤٢)

(٣) حاشية ابن عابدين، (ج٢/ ص٣٩٩-٣٩٨) البحر الرائق، (ج٢/ص٢٩٣)المجموع (٦/٢١٣)، المغني (٣١٨/٣-٣١٧) الإنصاف(٦/٣٢٢)

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ،(ج٢/ ص١٧٨)

استدلّ أصحاب القول الأول: بأنه في حالة النظر، أو الفكر، لم يتحقّق الجماع لا صورة ولا معنى، وهو إدخال الفرج في القبل، ولم يحصل الاستمتاع بالنساء، فأشبه ما لو أنزل بالاحتلام، كما أنَّ النظر مقصور على الناظر وغير متصل بالمرأة، وهذا يخالف المباشرة الموجبة للكفَّارة، وكذا الحكم في المستمني ومن يتفكّر في جمال امرأة لما بينا فيما قبل.

أما دليل القبلة واللّمس بعدم وجوب الكفَّارة في أي منهما، فهو أنَّ الكفَّارة تفتقر إلى كمال الجناية؛ لأنَّ الكفَّارة تُدفع بالشبهات كالحدود، ولأنَّ الكفَّارات أعلى العقوبات الواردة على من جامع في نهار رمضان فلا يعاقب المرء إلاّ بعد بلوغ الجناية غايتها، وفي حالتي القبلة واللّمس لم تبلغ الجناية غايتها لقصورها عن ما وجبت فيه الكفَّارة، وهو الجماع الذي تكمل به الشهوة، وهو إدخال الفرج في القبل، فلا موجب للكفَّارة بعد قصورها عن ما وجبت به الكفَّارة **(١)**.

واستدلّ الحنابلة **(٢)**. لروايتهم الموافقة لمذهب المالكية بالآتي:

بأنَّ من أنزل بقبلة أو لمس أو تكرار نظر، فقد أنزل بفعل تعمده، أشبه الإنزال بالجماع، فتجب به الكفَّارة، كما وجبت بالإنزال بالجماع.

ويعترض عليه: بما ورد من الاعتراض في المسألة السابقة.

وذلك أنّ الإنزال بالقبلة أو اللّمس ونحوهما، لا يقاس على الجماع في الفرج، فتجب فيه الكفَّارة؛ لأنَّ الجماع في الفرج أبلغ ، بدليل وجوب الكفَّارة به وإن لم يترل.

واستدل المالكية ومن معهم لمذهبهم بالآتي: قوله تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ سورة البقرة الآية: ١٨٧

وجه الدلالة: أنَّ الله عز وجلّ ختم الآية الكريمة بقوله: فنهانا عن الاقتراب من هذه الأمور الممنوعة في حالة الصيام، وهذه الأمور التي يصحبها الإنزال هي من الاقتراب من حدود الله؛ فتأخذ حكمها.

الراجح : بعد عرض قولي الفقهاء وأدلَّة كلّ قول يتبين – وبالنظر إلى قرائن الأحوال- أنَّ الكفَّارة لا تجب إلاّ بالجماع، وهو مغيب الحشفة في الفرج، وهنا لم يكن شيء من ذلك ، فلا نوجب شيئاً لم يوجبه الشارع ، وبالتالي فإن الراجح أن الكفارة لا تجب **(٣)**.

---

(١) المبسوط (ج٣/ ص١٣٨)

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (ج٤/ ص٣٦١)

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، (ج٢ / ١٧٨)، و المبسوط (ج٣/ ص١٣٨)، و المغني لابن قدامة المقدسي (ج٤/ ص ٣٦١)

المطلب الثالث: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان:

ويندرج تحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال العلماء وادلتهم في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء **(١)**. إلى أن خصال كفارة الجماع في نهار رمضان محصورة في العتق، والصيام، والإطعام، قال إبن عابدين: هي ككفارة الظهار، أي مثلها في الترتيب، فيعتق أولا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا. إلا أنه عند مالك لم يقل إلا بالإطعام، فقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك: أن الكفارة الإطعام، ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بالصيام، ولا بالعتق لكن شارح الرسالة أورد قولا باستحباب العتق أو الصيام **(٢)**.

استدلّ الجمهور بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: (أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ) قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ، قَالَ: (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) **(٣)**.

واحتج القائلون بأنه لا يجب على المكفِّر إلاَّ الصدقة: بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن رجلا أتى النبي فقال إنه احترق، قال: مالك قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي بمكتل يدعى العرق فقال: أين (المحترق؟ قال: أنا. قال: تصدق بهذا) رواه البخاري **(٤)**.

وأجيب عن هذا الحديث: بأنَّ حديث أبي هريرة تضمن الخصال الثلاث العتق، والصيام، والإطعام، والأخذ به أولى؛ لأنَّ أبا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ **(٥)**.

---

(١) ابن عابدين حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٣٩٠)، و المجموع (ج٦/ ص ٣٣٢) أحمد بن مسى الحجاوي: لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج ١/ص ٣١٣-٣١٤)

(٢) المدونة، (ج١/ص ١٩١) الفواكه الدواني (ج١/ ص٤٨٣-٤٨٤)

(٣) رواه البخاري، (ج٣/ ص٣٢)

(٤) المصدر السابق، (ج٨، ص١٦٦)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج١١/ ص٢٦) بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

كما استدلّ القائلون بتقديم الإطعام على غيره بعدة أوجه **(١)**.

منها: إنَّ الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذّكر والتعيين للإطعام، لاختيار الله له في حق المفطر.

إلا أنه أجيب عنها بأن هذه الأوجه: لا تقاوم ما يدلّ عليه الحديث الثَّابت من البداءة بالعتق، ثم بالصوم ، ثم بالإطعام، فإن هذه البداءة إن لم تقتضي وجوب الترتيب، فلا أقلّ من أن تقتضي استحبابه.

الفرع الثاني: خصال الكفَّارة على الترتيب أم على التخيير؟

بعد أن عرفنا خصال الكفَّارة، وأنها العتق، والصيام، والإطعام، فقد اختلف العلماء القائلون بها هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ على قولين:

القول الأول : أنها على الترتيب و استدلوا بنص حديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت....، الحديث. متفق عليه وقد سبق **(٢)**.

وجه الدلالة من الحديث: إن لفظ الحديث يدل على الترتيب، وهو النص الذي قاله الرسول فلا ندعه ونأخذ بلفظ الراوي، مع وجود الاحتمالات في صياغته.

واعترض عليه: بأن ليس في قوله: هل تجد، أو هل تستطيع، دلالة على الترتيب لا نصاً ولا ظاهرا، إنما فيه البداءة بالأول، وهو يصح على الترتيب والتخيير.

ويدفع هذا الاعتراض: بأن ترتيب الثَّاني على الأول، والثَّالث على الثَّاني بالفاء يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فنزل منزلة الشرط، وَإِلى الْقَوْلِ بالترتيب ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. قاله الشوكاني وقال قبلها وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ **(٣)**.

أما استدلال الجمهور بالمعقول: فهو أنَّ الترتيب أحوط والأخذ به مجزٍ سواء أقلنا بالترتيب أم لا؟ بخلاف العكس، ولأنَّ كفَّارة الجماع فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفَّارة القتل، والظَّهار، فهي شبيهة بهما.

---

(١) ابن دقيق العيد إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (ج٢/ ص١٤) نشر مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٠)

(٣) أبو علي الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (ج٤/ ص٢٥٥)

القول الثاني: أنها على التخيير واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بما رواه أبو هريرة: (أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا) رواه مسلم **(١)**.

وجه الدلالة: أنّ في هذا الحديث دلالة على أنَّ خصال الكفَّارة على التخيير؛ لأنَّ (أو) في مثل هذه الحالة للمساواة بين الأشياء، ولا يجوز أن تكون للشك. واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات.

الوجه الثَّاني: أنَّ حديث الترتيب أصح وأشهر كما سبق، علاوة على أنّ حديث التخيير يحتمل أن المراد منه بيان ما تتأدى به الكفَّارة في الجملة لا التخيير **(٢)**.

القول المختار: القول بأنَّ خصال كفَّارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب، لأنَّ أصحاب الزهري) اتفقوا على روايته هكذا بالترتيب سوى اثنين منهم، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه، ولأنَّ رواياتهم أصح وأكثر.

الفرع الثالث: **شروط الرقبة المعتقة في الكفَّارة**:

ويشترط فيها السلامة من العيوب، وأن يكون المُعْتَقُ كامل الرق، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وزاد بعضهم شروطا إضافية، يرجح عندي أنها مندرجة تحت الشروط العامة المتفق عليها أو ملتصقة بها منها أن يكون العتق مقروناً بالنية، غير فائت جنس المنفعة، كمن فات بصره، أو من لا يستطيع المشي، إلى غير ذلك من الشروط اللازمة. قلت: وقد سبق معنا في أنواع الكفارات التي يشرع فيها التكفير بالرقبة ذكر شروط الرقبة المعتقة في الكفارة وكل من ذكر صفات الرقبة في كفارة الوطء في نهار رمضان ذكروا أنها مثل كفارة الظهار التي سبق ذكرها، قال في تبيين الحقائق (وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا غِذَاءً أَوْ دَوَاءً قَضَى وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ. و قال في كشاف القناع (وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ إنْ وَجَدَهَا بشرطه وَيَأْتِي مُفَصَّلًا فِي الظِّهَارِ) **(٣)**. إن كان في زماننا هذا لا يوجد رق والحمد لله، وهذا ليس دعوة لإلغاء هذا الحكم **(٤)**.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٣)

(٢) المجموع (ج٦/ ص٣٤٥)

(٣) وفي كفارة القتل أيضا أنظر (ص:١٩ و ص٣٦) من هذه الدراسة وأنظر تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، (ج٤/ ص١٠٣)

(٤) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، (ج٤ / ص١٠٣) و كشاف القناع ، (ج٥/ ص٢٧٧) والمبسوط، (ج٧/ ص٢)، والدكتور وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته (ج٢/ ص٦٨٤)، طبع ونشر دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥)

المبحث الثاني: كفارة الإفطار في نهار رمضان بالأكل أو الشرب عمدا

تمهيد: سبق و أن ذكرنا أن سبب كفارة رمضان هو إفساد للصوم مخصوص، يتحقق بأمرين:

الأمر الأول: الوطء في نهار رمضان وقد سبق الحديث عنه.

و الثاني: بالأكل أو الشرب ، وذلك بأن يصل ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوف المفطر من فمه.

تحرير محل النزاع: والمقصود بالبحث هنا، الإفطار الذي تترتب عليه الكفارة، أو لا تترتب عليه، على ما ذهب إليه كل فريق من الفقهاء، وهو انتهاك حرمة رمضان عمدا بالأكل أو الشرب، فما هو رأي الفقهاء في ذلك وما هو الراجح من أقوالهم بعد أن اتفقوا على أن من أفطر ناسيا أو مخطئا أو بعذر، لا تجب عليه الكفارة وإنما يجب عليه القضاء فقط **(١)**. وسنتناول ذلك في مطالب ثلاث:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في من أكل أو شرب عمدا نهار رمضان

اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب في يوم من رمضان عمدا، وجب علي القضاء.

و اختلفوا هل تجب عليه الكفَّارة أو لا؟ على قولين

القول الأول: أنَّ الإفطار في نهار رمضان بالأكل أو الشرب وكل ما يصل إلى الجوف ويتغذى به عن طريق الفم لا يوجب الكفَّارة مطلقاً، وهذا القول للشافعية والحنابلة، قال البهوتي: و لا تجب الكفارة بغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء لأنه لم يرد به نص **(٢)**.

القول الثاني: أنّ الإفطار بالأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمداً يوجب الكفَّارة، وهذا القول للحنفية و المالكية **(٣)**.

سبب الخلاف: هو اختلافهم في جواز قياس **(٤)**. المفطر بالأكل أو الشرب على الجماع، فمن رأى اتحاد وجه الشبه بين من أفطر في رمضان بالجماع، ومن أفطر بغيره من الأكل والشرب، أعمل القياس، وأوجب في الإفطار بغير الجماع الكفارة، كما في الجماع، بجامع انتهاك حرمة الصوم فجعل الحكم واحداً، وهو وجوب الكفَّارة،

---

(١) بداية المجتهد: (ص٣٠٢-٣٠٣)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٥/ ص٢٧٧)، و مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (ج١/ ص٦٤٨)

(٣) حاشية إبن عابدين ،(ج٣/ ص٣٨٧)، و المبسوط للسرخسي، (ج٣ / ص٥٦)، و محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج٢ / ص٣٨٧) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

(٤) بداية المجتهد، (ج١ ، ص٣٠٢-٣٠٣)

ومن رأى أن الكفَّارة وإن كانت عقاباً لانتهاك حرمة الصوم، كونها أشد مناسبة للجماع من غيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما تميل إليه النفس، وتغلب فيه الجناية قال بعدم وجوب الكفارة، والكفَّارة المغلظة خاصة بالجماع فقط، ويرون أن الكفارة خاصة بالجماع، ولا يتعدى حكمها إلى الأكل والشرب.

المطلب الثاني أدلة الفريقين في المسالة و تعليل الحكم:

استدلّ أصحاب القول الأول، بالسنة و المعقول:

فمن السنة حديث الأعرابي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة **(١)**.

(بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءَهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! هَلَكْتُ. قال ما لَكَ ؟ قال: وقعتُ على امْرأَتي وأنا صائمٌ. فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- : فهلْ تَسْتطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ مُتتابعَين؟ قال: لا أستطيعُ، فقال هلْ تَجِدُ رَقَبةً تُعْتِقُها ؟ قالَ: لا، قال: فهلْ تجدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً ؟ ...)

وجه الدلالة أن النص ورد في الوقاع خاصة، فلا يمكن أن يتجاوز حكمه إلى غيره، فينبغي الاقتصار على مورد النص.

ومن المعقول بأنَّ الأصل عدم الكفَّارة إلاّ فيما ورد به الشرع **(٢)**، والشرع أوجب الكفَّارة بالجماع، وهذا أفطر بأكل أو شرب، أي بغير جماع، فلا تجب عليه الكفَّارة، ولأنَّ الجماع أغلظ، والحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، كما أنه ليس هناك إجماع على وجوب الكفَّارة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمدا. فثبت أن المؤثر **(٣)**. في إيجاب الكفَّارة هو الجماع في نهار رمضان عمداً، وأنَّ الوقاع هو العِلّة عند الشافعية والحنابلة .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني، الذين يقولون بإيجاب القضاء والكفارة؛ بالسنة، والقياس، و المعقول.

أما السنة: فبما رواه أبو هريرة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا) **(٤)**.

---

(١) سبق تخريجه: (ص٩)

(٢) يعني نص الحديث الذي ذكر كفارة الجماع وقد سبق؛ (ص: ٦٧)

(٣) أصول الفقه الإسلامي بدران أبو العينين بدران: (ص١٨٥-١٨٦)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢/ ص ٧٨٣) حديث رقم: (١١١١)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت النسخة بدون رقم ولا تاريخ الطبع.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدلّ على أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه فَهِم من خصوص الأحوال التي يشاهدها في قضاء النبي- صلى الله عليه وسلم - أو سمع ما يفيد أن إيجابها عليه باعتبار الإفطار لا باعتبار خصوص الإفطار وَلَفْظُ الرَّاوِي عَامٌّ، فصار معتبرا؛ فيصح التمسك **(١)**.

و أيضا أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- لرجل أفطر بالتكفير أنه عام في الأكل والشرب والجماع، بل إن الجماع له واقعة خاصة كما سبق في قصة الأعرابي الذي قال:(هلكت هلكت...)، فبالجمع بين الحديثين، تبقى واقعة الأعرابي خاصة؛ لأهمية الجماع في انتهاك الحرمة، كما يبقى العموم في الحديث الذي نحن بصدده؛ ويحمل على غير الجماع، ويجعل كل حديث في مجال معين، وجعل القدر المشترك بينهما واحد، وهو إيجاب الكفارة بسبب انتهاك حرمة الشهر.

قال الشيخ عبد الكريم النملة: وجبت الكفارة على المُجامع في نهار رمضان لحديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: " اعتق رقبة "، وعلة تلك الكفارة: " إفساد الصوم المحترم " عند كثير من العلماء؛ لذلك قاسوا على الجماع في نهار رمضان كل من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان فإنه تجب عليه الكفارة؛ نظراً لوجود العلة؛ حيث إنه أفسد صوماً محترماً، فلو نسخ حديث الأعرابي - مثلاً - فلا شك أنه سينسخ معه الحكم الذي اشتمل عليه، وهو: وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان، وحكم الفرع - وهو وجوب الكفارة على الآكل والشارب عمداً في نهار رمضان - سيرتفع تبعاً لذلك، لأن العلة، وهي: انتهاك حرمة رمضان قد زال اعتبارها بسبب رفع حكم الأصل الذي استنبطت منه **(٢)**.

وأما القياس فقاسوا الفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان على الجماع فيه، وقالوا إنَّ الكفَّارة في المواقعة وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له، والحاجة دعت إلى الزاجر، فعند النظر فإنّ من أفطر يوماً من رمضان لزمه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإطعام ستين مسكينا، وهذا كاف في زجره عن الفطر في رمضان، والحاجة إلى الزجر لوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع وهو الشهوة، وهي في الأكل أو الشرب أكثر، لأنَّ الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً هاهنا بالأولى **(٣)**.

---

(١) أي يصح التمسك به كدليل على ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي بشرعية الكفارة على من أكل أو شرب عمدا

وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢٨/ ص٦١) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ص١٥٨، نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٣) الكفارات في الفقه الإسلامي إسماعيل أبو الريش :(ص٥٦-٥٧-٥٨)

المطلب الثالث: المناقشة و الترجيح:

واعترض عليه بأنَّ القياس باطل؛ فقد جاء في الخبر: أنَّ المتقيء عمداً لا كفَّارة عليه، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء) **(١)**.

وجه الدلالة: أنَّ الحاجة تستدعي البيان، واقتصاره في موضع البيان على القضاء فقط يدلّ على أنْ لا كفَّارة على من استقاء عمداً، وإذا كان هناك قياس فلماذا لم يقيسوا الفطر بالأكل أو الشرب على المتقيء عمداً، والآكل والشارب أشبه بالمتقيء عمداً، فقياسه عليه أولى وأصح من قياسه على الواطئ **(٢)**.

أجاب الأحناف على اعتراضهم: فقال الإمام الكاساني في البدائع: بعد ذكره كلام الشافعي في عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً، ولنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر) وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب فكذا على المفطر متعمداً، ولنا أيضاً الاستدلال بالمواقعة والقياس عليها أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة، وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً بغير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ههنا دلالة... إلى أن قال وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس لأن الدلائل المقتضية لكون القياس حجة لا يفصل بين الكفارة وغيرها **(٣)**.

كما أجاب أصحاب القول بالكفارة على هذا الاعتراض، بأنه في غير محله وكل ما سيق من الأدلة على شرعية الكفارة لا تنتهض له اعتراضاتهم، وما استدلوا به من المعقول يرد على ذلك وهو الآتي.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوي والدار قطني وغيرهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، أنظر موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن: ، (ج٢ / ص١٧٣) تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة نشر دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩١م).

(٢) المحلى لابن حزم (ج٦/ص١٨٧)، وابن حزم واهل الضاهر لا يقولون بوجوب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب متعمدا.

(٣) الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، (ج٢ / ص٩٨-٩٩).

وأما استدلال أصحاب القول بالكفارة بالمعقول فقالوا: إن المقصود من الصوم هو الكف عن سائر المفطرات سواء كانت عن الأكل أو الشرب أو الجماع، هذه الأمور التي تنقض الركن الأساسي للصوم، فاستوت هذه الثلاث في الركنية في الصوم إذ بقاء العبادة ببقاء ركنها، فإذا كان الجماع يوجب الكفارة فكذلك الأكل والشرب.

الراجح:

عند إمعان النظر في أدلة الفريقين ومناقشاتهم؛ يتحصل قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وهم الأحناف والمالكية، القائلين بوجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا، وذلك لأمور:

١- أن النص الذي اعتمدوه - حديث أبي هريرة **(١)** - عام في وجوب الكفارة على من أفطر دون تخصيص بالجماع.

٢- أن التعدي في هذا الموضع أخذ معنى العموم فكما يكون بالجماع، كذلك يكون بالأكل والشرب فيستويان في الحكم لاستوائهما في هدم ركنه؛ إذ أن ركن الصوم الأساسي هو الكف عن شهوتي البطن والفرج، واقتراف واحد منها ينقض ركن الصوم، فيستويان في نقض الكف الموجب للكفارة.

٣- هدم الصوم بالجماع قليل، وهدمه بالأكل والشرب كثير فكيف تجب الكفارة في القليل ولا تجب في الكثير.

٤- في ايجاب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا محافظة على الصوم الذي هو ركن الدين، وبالتالي المحافظة على الدين، والأخذ على يد من يتجرأ على هذه العبادة العظيمة، هكذا نظر أصحاب هذا الرأي للحكم الذي ذهبوا إليه، والذي نذهب إلى اختياره، والله أعلم.

خصال كفارة من أفطر عمدا بأكل أو شرب:

لا فرق بين كفارة انتهاك حرمة رمضان بالأكل والشرب عمدا، وبين انتهاك حرمته بالجماع نهارا وهي العتق، والصيام و الإطعام هكذا على الترتيب الذي سبق ذكره في كفارة الوطء في نهار رمضان **(٢)**.

---

(١) سبق تخريجه، (ص٥٧)

(٢) أنظر ذلك في: (ص: ٥٣)

الخاتمة

رزقنا الله حسنها وجعلها الله مسكا أظفرا، يعبق بأريج الفوائد، ودرر الفرائد، التي تزينت بها كلمات وجمل هذه الوليدة التليدة، بعد مجالس مستمرات، ومعانقة المراجع والمطبوعات، صحبة مرشد وموجه ذا فضل ونصح وإرشادات، لم يأل جهدا بإفادات، فجزاه الله عني خيرا.

أبــو الفتح شيخنا ذاك أعني أخلق به من فارس مغوار

و قد أسفرت دراستي المتواضعة، على جملة من النتائج والتوصيات ألخصها في ما يلي:

نتائج البحث:

١- أهمية موضوع الكفارات سواء من الناحية العلمية بغزارة المعلومة، ودقة التوصيف لها، كونها أحكاما شرعية القول فيها لا يخرج عن مراد الشارع، و من الناحية العملية كونها مما تعم به البلوى ، فيحتاج الناس إليها وقاية وزجرا من المخالفة أو مخرجا يلوذ إليه من وقع وأذنب .

٢- إن المعاني التي وقفت عليها، - اللغوية و الاصطلاحية والشرعية - للكفارات تجتمع في معنى واحد، هو الستر والتغطية وهو المعنى والمقصد الذي شرعت له الكفارات.

٣- إن الدارس لموضوع الكفارات باحثا، أو مطالعا سيقف على جوانب من الشرع كثيرة سواء في العبادات أو المعاملات، كون هذا الموضوع يتراوح بين فصول الفقه جميعها، فيجد الكفارات في ما يتلفظ به كاليمين أو ما يفعله كالهتك حرمة رمضان، أو الإخلال بأفعال الحج، أو الاعتداء بإزهاق روح ..إلخ وهذا يوصل إلى:

٤- الدارس لهذا الموضوع دراسة شاملة يخرج برصيد كبير من العلوم والمعارف المختلفة في شتى فصول الفقه، ولا يقتصر على باب واحد، فتتوسع معلوماته ومداركه.

٥- من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، ومن خلال أقوال العلماء فيها، تبين لنا وجود جملة من المقاصد للكفارات، تتمثل في تحقيق مقصد حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، بالإضافة إلى تحقيق مقصد التكافل والأمن الاجتماعي والاقتصادي، ودورها في تحقيق مقصد إظهار العبودية لله، وإغلاق باب الرق والعبودية،

٦- بينت الدراسة أيضا محاسن التشريع، وآثاره على الفرد والمجتمع، من خلال بيان مقاصد الكفارات، وذلك تصويرا لواقعها، وبيانا لأهميتها في حياة المجتمع المسلم، مكتسبة أهميتها العظيمة من الكتاب والسنة، والإجماع.

التوصيات.

- مما نوصي به من الناحية العلمية البحثية؛ دراسة مسألة فقهية أصولية تتعلق بحجية القياس على مشروعية الكفارات، لعل تجد من طلبة العلم من يوفي المسألة حقها؛ لأهميتها.

- ومما توصي به هذه الدراسة: تخصيص دراسة لمسائل تتعلق بالكفارات وما أكثرها من مثل:

تعجيل الكفَّارات، و النية في الكفَّارات، والنيابة في الكفَّارات، والكفَّارات على الفور أم على التراخي، الكفَّارات تسقط بالعجز أم لا، فلعلها تكون بمجموعها، موضوع رسالة، أو رسائل مفردة لكل موضوع منها.

- التنويه بضرورة الاهتمام بتعليم الناس موضوع الكفارات من خلال دروس المساجد، أو البرامج التعليمية، أو وسائل الإعلام، لكون الموضوع عملي أكثر منه علمي .

- ولأهمية موضوع الكفارات، ينبغي نشر مواضيع دورية في المجلات أو نشريات تعليمية للناس، وعقد ندوات ومؤتمرات، وتنشيط نوادي في هذا الشأن على غرار نوادي أخرى.

- إنشاء هيئة رسمية يرجع الناس إليها في قضاء الكفارات، خاصة الجانب المادي.

ثم إن الله لم يجعل الكمال إلا له ولكتابه، وقد وجدت نفسي في هذا المضمار أمام بحر وقفت بساحله، بله؛ نديت قدماي بثرى تراب شاطئه، ولا غرابة فأنا في مستهل الطلب، والنقص أحرى بي وأولى؛ وقد أحاط بي واستولى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومع هذه الحال؛ سرت في هذه الدراسة، وجلت في أطرافها وجزئياتها، فعرفت، أهمية الموضوع، وحاجتنا إليه، وعموم البلوى به، وعظيم بلاء علمائنا فيه، فإنهم والله لم يتركوا صغيرة وكبيرة في هذا الموضوع الا أوسعوه بحثا وفصلوه تفصيلا، وكانت جهودهم بمجموعها موفيه للموضوع قدره وموصلة للمفهوم معناه ونصه، فرحمهم الله وأعلى قدرهم.

هذا والله أسأل أن أكون قد جمعت جملا مفيدات، وكتبت لمن يقرأها فوائد نيرات، كان الفضل في تقريرها لعلمائنا وشيوخنا الأفاضل عليهم من الله أفضل الرحمات لم يكن لي فيها إلا الجمع والتنضيد وشيء قليل من الشرح والبيان، فما كان فيها من الصواب والحق فمما وفقني الله إليه، وما كان فيها من الخطأ والخلل والنسيان فمني، ومن نفسي الضعيفة المقصرة، سائلا الله العفو والمغفرة، إنه ولي النعمة وساتر العيبة العفو الغفور، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- كتب علوم القرآن و التفسر

١- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت ٧٤١هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت الطبعة: الأولى- ١٤١٦ ه

٢- الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ضبط وتخريج جماعة من العلماء ، طبع ونشر دار الامام مالك الجزائر بترخيص من دار الصفا، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

٣- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) أحكام القرآن للقاضي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢- كتب اللغة

١- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة تحقيق شهاب الدين ابي عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان - الطبعة الثانية

٣- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ه) حلية الفقهاء المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

٤- الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والاثر ضبط وعناية رائد بن صبري بن ابي علفة نشر بيت الافكار الدولية الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٨

٥- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) كتاب التعريفات المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -لبنان لطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦- محمد بن ابي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، ضبط وتعليق مصطفى ديب البغا؛ نشر دار الهدى للطباعة والنشر ؛ عين مليلة الجزائر الطبعة الرابعة

٧- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١ هـ) لسان العرب نشر دار صادر، الطبعة الثالثة ١٩٨٤مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين (١٥مجلدا مدمجة)

٨- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩- محمد عبد الرؤوف المناوي صاحب فيض القدير، التوقيف على مهمات التعاريف تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠ م

٣- كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

١- شمس الدين السرخسي المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٩ـــهـ-١٩٨٩م

٢- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ه) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر نشر دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، احد علماء القرن الثالث عشر، اللباب شرح الكتاب تحقيق بشار بكري عرابي طبع ونشر المكتبة العمرية الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ

٤- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) نشر المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٥- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٦- محمد امين بن عمر عابدين حاشية ابن عابدين، المسمى رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، الرياض(طبعة خاصة) دراسة وتحقيق الدكتور عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

٧- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى أبو محمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م

ب- الفقه المالكي

١- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي(٥٢٠-٥٩٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م

٢- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة : تحقيق حميش عبد الحقّ نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تصحيح وتخريج الشيخ عبد الوارث محمد علي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٤- الامام مالك، رواية الامام سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم المدونة الكبرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

٥- الصادق إبن عبد الرحمان غرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م

٦- العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (ت١٢٤١هـ) نشر دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ على النسخة.

٧- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي أبو الحسن (ت١١٨٩هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨- محمد الأمين الكتبي المعروف بإبن جزي. القوانين الفقهية طبع و نشر دار تونس، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ _ ١٩٢٦م

٩- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير مع تقريرات اللامة فقيه المالكية محمد عليش الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه الطبعة: بدون تاريخ

١٠- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١١- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، تحقيق الدكتور محمد اوحيد ولد ماديك الموريتاني طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

جـ- الفقه الشافعي

١- إبراهيم الباجوري، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم نشر مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح و أولاده، مصر الطبعة الأولى ١٩٥٧م

٢- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م

٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب طبع ونشر دار الفكر بيروت لبنان تاريخ ورقم الطبعة لا يوجد في النسخة.

٤- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه) روضة الطالبين وعمدة المفتين: تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٥- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) مصابيح السنة: تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦- الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع هجري: كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار، تحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة، طبع ونشر دار الكتب العلمية محمد علي بيضون بيروت لبنان الطبعة الاولى١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٧- منصور ابن يوسف ابن ادريس البهوتي (ت١٠٥١) كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي طبع و نشر عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٧م

٨- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٩- محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) السراج الوهاج على متن المنهاج،ص٤٤١ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت

د- الفقه الحنبلي

١- إبن قدامة ، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠) المغني و الشرح الكبير ج١١، ص:٤٤٤-٤٤٥، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م

٢- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه) عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز، نشر المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى تحقيق محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٤- شرف الدين ابي النجا موسى بن احمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، (٨٩٥-٩٦٨هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر، طبع ونشر مدار الوطن، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ

٥- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودي الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ

٦- علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي السعدي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد للإمام تحقيق محمد حسن الشافعي.

٧- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣) دليل الطالب لنيل المطالب تحقيق سلطان العيد، طبع ونشر مؤسسة الرسالة رقم الطبعة وتاريخها غير متوفر في النسخة.

٨- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد تحقيق محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدني ج:٤ طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

هـ - الفقه العام

١- الطالب شوقي ناصر الأعور رسالة ماجيستر مقدمة من، جامعة حجة اليمن العقوبات التكافلية في التشريع الاسلامي (الكفارات أنموذجا) دراسة فقهية مقارنة، نشر في مجلة العلوم الاسلامية المجلد ٤ العدد ٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

٢- الطالب محمد شفيق سعادة رسالة ماجيستير مقدمة من الكفارات في الفقه الاسلامي، نشر كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية الاردن عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٤٢٧ م

٤- بركات أحمد بني ملحم، و الدكتور عبد المجيد الصلاحين أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية

٥- سليمان الرحيلي شرح الوصية الصغرى لشيخ الاسلام ابن تيمية ص:١٠ ملف على الوورد مفرغ من محاضرة

٦- صالح بن عبد الله اللاحم الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩

٧- عبد الرقيب صالح محسن الشامي الكفارات أحكام وضوابط: د. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

٨- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي: طبع ونشر دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م

٩- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٠- وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته، طبع ونشر دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥

٤- كتب السنة و التخريج و التراجم

١- إبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية لطبعة: الاولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤،م

٢- ابن دقيق العيد إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، نشر مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

٣- ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٩هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض– السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٥- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، الإمام الحافظ، الفقيه الفرضي، (ت ٤٥١ هـ) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٦٦/٣ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)

٦- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود: تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٧- أبو عبد الله محمد بن سعد الطبقات الكبرى (ت ٢٣٠هـ) حققه محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٨- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى حققه و خرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي ، نشر و طبع مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م

٩- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٠- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه نشر دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)

١١- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق: علي محمد البجاوي نشر دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٢- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى :تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٣- بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١١، ص٢٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٤- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧

١٥- شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٦- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ه) جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، نشر مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى:١٣٩٢هـ-

١٧- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر نشر دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

١٨- محمد ناصر الدين الالباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته طبع و نشر المكتب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨هـ

١٩- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير و زيادته نشر المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

٢٠- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ت : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٢١- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت النسخة بدون رقم ولا تاريخ الطبع.

٢٢- موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن: موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة نشر دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م

٢٣- يحي بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت٥٦٠هـ) والافصاح لابن هبيرة تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، نشر دار الوطن الرياض الطبعة الاولى ١٤١٧م

٢٤- يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، المقرر على أبواب المحرر حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة نشر دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٥- كتب الأصول

١- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٢- أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، طبع و نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥

٣- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر: نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ

٤- سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، طبع و نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م

٥- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

فهرس الآيت القرآنية

رأس الآية	رقم السورة والآية	الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٤-١٨٣/٢	59
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى	١٩٦/٢	48، 49
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	٢٢٢/٢	44
وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ	٢٢٤/٢	22
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا	٧٧/٣	29
وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِنًا إِلَّا خَطَأً	٩٢/٤	4، 9، 18
ومن قتل مومنا خطأ	٩٢/٤	35
ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة	٩٢ /٤	10
لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٨٩/٥	27، 26، 22، 4، 30، 31، 35
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ	٩٦-٩٥/٥	52، 53
وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ	٥٣/١٠	22
وَالَّذِينَ يظهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا	٤-٣/٥٧	5، 39، 40، 41، 42، 43
والَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ	٢/٥٧	39
زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي	٧/٦٤	22
وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ	١٠/٦٨	22
لأخذنا منه باليمين	٤٥/ ٦٩	20
واحفظوا أيمانكم	٨٩/٥	31

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ	٨٩/٥	32، 33، 34

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ	النسائي / أبو موسى الأشعري	5، 23
بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ	مختصر ص البخاري/ أبو هريرة	5، 62، 66، 68
أعتقوا عنه رقبة	احمد وابو داود / واثلة بن الأسقع	11
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط	إبن ماجة /ا بن عمرو	13
أكثرُ ما كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يحلفُ	البخاري/ إبن عمر	23
من حلف بِطَلَاق أو عتاق	أَصْحَابُ السُّنَنِ / ابن عمر	24
من نذر أن يطيع الله فليطعه	البخاري/عن عائشة	26
من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه	البخاري/عن عائشة	26
من حلف على يمين و رأى غيرها	مسلم/عن ابي هريرة	26
أنزلت:(لا يواخذكم الله بالغو	البخاري/ عن عائشة	27
الكبائر: الإشراك بالله	البخاري /عبد الله بن عمرو	28
مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ	البخاري/عن ابن مسعود	28، 29
مَن اقتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيَمينِه	مسلم/عن أبي أمامة	29
من لم يبيت الصيام	صحيح الجامع/عن عائشة	36
فِيَّ - وَاللهِ - وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ	أبو داود/خويلة بنت ثعلبة	39،42
اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح	مسلم/عن أنس	44
قال في الذي يأتي امرأته و هي حائض	أبو داود/عن ابن عباس	45

من أتى كاهنًا فصدَّقه بما قال	أبو داود والترمذي	46
إن كان في فور الدم فدينار	أبو داود وابن المنذر/موقوف عن ابن عباس	47
أَمَرَنِي النَّبِيُّ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ	إبن ماجة/عن كعب بن عجرة	49
خَمْسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ	متفق عليه/عن عائشة	52
بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	مسلم/عن ابن عمر عن أبيه	59
أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً	البخاري/عن أبي هريرة	65
أن رجلا أتى النبي فقال إنه احترق	البخاري /عن عائشة	65
أن رجلا أفطر في رمضان	مسلم/عن أبي هريرة	67، 69
من قاء فلا قضاء عليه	أصحاب السنن/عن أبي هريرة	71

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن الاثير	2
إبن تيمية شيخ الإسلام	34
ابن جبرين	3
إبن جزي	37
إبن عابدين	11
إبن عبد البر	17، 24، 27
إبن عرفة	21
إبن عمر عبد الله	23
إبن فارس	1، 8
ابن كثير	19
إبن منظور	1
أبو أمامة	29
أبو بكر بن العربي	34، 33، 36
أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي	32
ابو حنيفة النعمان بن ثابت	33، 12، 37، 44، 50،51، 53، 60
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	39، 47
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	2، 12، 25،31، 44، 45، 62

فهرس الأعلام

أبو عبد الله أحمد بن حنبل	11، 12، 44، 45، 46
أبو موسى الأشعري	5 ،23
أبو هُريرةَ عبد الرحمان بن صخر	5، 62 ،65 ،66 ،67 ،69 ،70 ،71
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	6
أحمد ابن غنيم	16
أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري الشافعي	3
أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي	48
البخاري محمد بن إسماعيل	27 ،69
البهوتي منصور بن يونس	33 ،68
الجرجاني علي بن محمد	20
الزهري	67
الشوكاني أبو علي	51، 66
الصادق بن عبد الرحمان الغرياني	3
الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى	20
المرداوي	61 ،62
أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ	39
خُوَيْلَةَ(خولة) بِنْتِ ثَعْلَبَةَ(حكيم)	39
زين الدين محمد بن علي المناوي	2
سليمان بن سليم الله الرحيلي	57
شمس الدين السرخسي	10 ،17 ،28

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	21
عائشة بنت أبي بكر	65، 27
عبد الله بن عباس	45 ،46 ،47
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ	59
عَبْدِ اللهِ بن مسعود	28 ،29 ،36 ،37
عبد الرحمن بن القاسم	27 ، 33 ،62
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده	30
عبد القادر عودة	4
عبد الكريم النملة	70
عبد الملك بن مروان	43
عبد الوهاب بن نصر الثعلبي المالكي	44 ،25
عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،تاج الدين	57
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد	57
علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني	15 ،14 ،2 ،51. 60، 62، 71
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي	61، 11،14
عمرو ابن أمية الضمري	10
كعب بن عجرة	50 ،49
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	27 ،36 ،37 ،44 ،51، 53، 60، 65
محمد بن إدريس الشافعي	12 ،27 ،36 ،45 ،47 ، 53، 60، 71
محمد بن الحنفية	24

محمد بن سحنون بن سعيد التَّنُوخِي	27 ،33 ،62
محمد شفيق سعادة	11
مرعي بن يوسف الكرمي	33
موفق الدين ابن قدامة المقدسي	62 ، 44 ،36 ،25 ،19، 18، 16، 9، 10، 13، 14
هشام بن إسماعيل	43
واثلة بن الاسقع	1

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
المقدمة	أ
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره	أ
- الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة	ب
- طرح الاشكالية	ب
- الدراسات السابقة والمنهج المتبع	ب
- الصعوبات التي واجهت الدراسة	د
خطة البحث	ه
الفصل الأول: ضبط الإطار المفاهيمي	
المبحث الأول: التعريف بالكفارات	1
المطلب الأول: تعريف الكفارات لغة	1
المطلب الثاني: تعريف الكفارات اصطلاحا والألفاظ ذات الصلة	2
المطلب الثالث: مشروعية الكفارات والحكمة من تشريعها	4
أولا: مشروعية الكفارات	4
ثانيا: الحكمة من تشريع الكفارات	7
المبحث الثاني: ماهية الكفارة	8
المطلب الاول: أنواع الكفارات	8

كفارة القتل أنواعها و أحكامها	8
أ- تعريف القتل و أنواعه	8
ب - أقسام القتل عند الفقهاء	8
ج - القتل الموجب للكفارة	8
١- القتل الخطأ	8
٢ - القتل العمد	10
٣- القتل شبه العمد	12
٤-القتل بسبب	13
٥- القتل الجاري مجرى الخطأ	14
د- شروط من تجب عليه الكفارة	15
ه - خصال كفارة القتل	17
كفارة اليمين	20
أ - ماهية كفارة اليمين	20
تعريف الْيَمِينُ في اللغة	20
تعريف اليمين في الاصطلاح	20
ب - أركان اليمين	22
ج - مشروعية اليمين	22
د - أقسام اليمين	23
١- اليمين المنعقدة وحكمها	24

٢- اليمين اللغو وحكمها	26
٣- اليمين الغموس وحكمها	28
ه - خصال كفارة اليمين	32
و - صفة كفارة اليمين	33
كفارة الظهار	38
أ- تعريف الظِّهَارُ لغة و اصطلاحا	38
ب - حكم الظهار	39
ج - متى تجب كفارة الظهار؟	40
د - خصال كفارة الظهار	42
كفارة وطء الحائض	44
أ - حكم وطء الحائض	44
ب - كفارة وطء الحائض	44
ج - قدر كفارة وطء الحائض	46
كفارة إخلال المحرم بأعمال الحج أو العمرة	48
ماهية كفارة المحرم	48
الأفعال الموجبة للفدية	48
شروط كفارة المخل بالإحرام(الفدية)	50
الفعل الموجب للدم	50
فعل الجماع الواقع في الحج	50
الفدية في الجماع قبل الوقوف بعرفة	51

حكم الصيد في الحج و كفارته	51
المطلب الثاني: النظرة المقاصدية للكفارات	53
مقصد الكفارات عامة	54
مقصد الكفارات تفصيلا	54
مقصد حفظ الدين	54
مقصد حفظ النفس	54
مقصد حفظ العقل	55
مقصد حفظ العرض	55
مقصد حفظ المال	55
مقاصد أخرى متعلقة للكفارات	55
الأمر الأول: من جهة نوع الكفارات	55
- العتق	55
- الصيام	56
- الإطعام والكسوة	56
الامر الثاني: من جهة أثر الكفارات	56
- مقصد الزجر	56
- مقصد الجبر	56
- مقصد الستر	57
الفصل الثاني: أنموذج الدراسة (كفارة رمضان)	

المبحث الأول: ماهية كفارة رمضان	59
المطلب الأول: سبب كفارة رمضان	59
أولاً: الجماع	59
على من تجب كفارة الجماع	60
ثانياً: بالأكل أو الشرب	60
المطلب الثاني: كفارة مقدمات الجماع	61
الفرع الأول: المباشرة مع الانزال	61
الفرع الثاني حكم الإنزال بالفكر، أو النظر، أو الاستمناء أو اللمس أو القبلة	63
المطلب الثالث: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان	65
الفرع الأول: أقوال العلماء وادلتهم في المسألة	65
الفرع الثاني: خصال الكفّارة على الترتيب أم على التخيير؟	66
الفرع الثالث: شروط الرقبة المعتقة في الكفّارة	67
المبحث الثاني: كفارة الإفطار في نهار رمضان بالأكل أو الشرب عمدا	68
المطلب الأول: آراء الفقهاء في كفارة رمضان في من أكل أو شرب عمدا	68
أدلة الفريقين في المسالة و تعليل الحكم	68
المطلب الثالث: المناقشة و الترجيح	71
خصال كفارة من أفطر عمدا بأكل أو شرب	72
الخاتمة ونتائج البحث	74
التوصيات	75

ملخص الدراسة
فهرس المصادر و المراجع
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام
فهرس المواضيع

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع الكفارات، من حيث بيان أهمية موضوعها، وأنواعها، و أحكام هذه الأنواع، وما يترتب عليها من وجوب الكفارة من عدمها، وذلك بعد تتبع واستقراء الأدلة الشرعية، وأراء الفقهاء فيها، وقد اتضح في هذه الدراسة وجود جملة من الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء وذلك لورود النصوص الواضحة فيها، مع تخلل بعض الاختلافات التي أنتجتها الأصول والقواعد المعتمدة عند كل فريق من المذاهب، كما لم تغفل هذه الدراسة جانبين مهمين في الدراسات الشرعية وهما: الحكمة من تشريع الكفارات، والثمرة المرجوة من تعلهما وتعليمها والاهتمام بها، والثانية ذكر جانب المقاصد للكفارات، وذلك ببيان المعاني الكبرى التي من أجلها شرعت الكفارات، وأن هذه الكفارات شرعت زواجر جوابر وستر للمكلفين مع عدم إغفال، محاسن التشريع الإسلامي من خلال هذه التشريعات الحكيمة، التي بحسن شرعها وحكيم وضعها، أسكتت كثرا من الأفواه التي ما فتئت تنال من هذا الدين العظيم.

Study summary

This study dealt with the subject of expiations, in terms of clarifying the importance of its subject, its types, and the provisions of these types, and the consequences of expiation or not, after tracking and extrapolating the legal evidence, and the opinions of the jurists regarding it. between the jurists, due to the presence of clear texts in it, with the permeation of some differences produced by the principles and rules adopted by each group of doctrines, and this study did not overlook two important aspects in legal studies, namely: The wisdom behind legislating expiations, and the desired fruit of learning, teaching and caring for them. The second is mentioning the purposes of expiations, by explaining the major meanings for which expiations were legislated, and that these expiations were legalized as marriages, reprisals and concealments for the taxpayers, without neglecting the virtues of Islamic legislation through these wise legislations. Which, with its good law and wise setting, has silenced many mouths that have been denouncing this great religion.